مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علميّة مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد الحادي والسبعون - السنة الثامنة عشرة - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - يونيه (حزيران) - يوليو (تموز) - أغسطس (آب) ٢٠٠٦م

في هذا العدد

الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه.	الدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
المصادر العقلية المختلف فيها عند الأصوليين لاستنباط الأحكام الفقهية.	الدكتور/ حسن سالم مقبل الدوسي
الذكية الشرعية وأثر طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية في اللحوم المستوردة.	الدكتور/ أحمد بن عبدالكريم الغنوم
مكانة الجار في الإسلام.	الدكتور/ المكي بن أحمد اقلاينة
الخطيئة في المقولة البيزنطية.	بيان من المجلة

فتاوى الفقهاء

- تلزم الأجرة في الإجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة.
- معاملة مكتسب الحرام.
- الدليل على اعتبار الشبه في الأنساب إذا اشتبهت والعمل فيها بالقيافة.
- من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين.

مسائل في الفقه

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

- حكم علاج السحر بسحر مثله.
- حكم بناء القبور وتعليتها والكتابة عليها.
- الحكمان بين الزوجين.
- حكم الدعوة إلى الضلال وكيفية مقاومتها.
- حكم ما إذا كان يجوز دفع الزكاة للأخت المحتاجة.

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الحادي والسبعون

السنة الثامنة عشرة - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - يونيه (حزيران) - يوليو (تموز) - أغسطس (آب) ٢٠٠٦م

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي العقيق - شارع النحلية

* هاتف : ٤٨٥٣٧٠٢
٤٨٥٣٧٠٥

* فاكس : ٤٨٥٣٦٩٤

* عنوان المراسلات :

ص . ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت :
www.fiqhia.com.sa

* البريد الالكتروني:
fiqhia@gmail.com

* امتياز تصميم واستضافة موقع المجلة على الإنترنت: شركة النظم العربية المتطورة (نسيج).

* رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨.

ردمد ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

* طبعت في مطابع دار البحوث
هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣
٤٨٥٢١٦١
فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* وكيل التوزيع: الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع
الرياض: ٤٨٧١٤١٤

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً. السودان : ١٥ ديناراً.
موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية الجزائر : ١٢ دينار.
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه مصر : ٥ جنيهات
الكويت : دينار ونصف. سوريا : ٥٠ ليرة
الإمارات : ١٥ درهماً. اليمن : ١٥ ريالاً
البحرين : ٩٠٠ فلس. قطر : ١٥ ريالاً
تونس : ١٠٠٠ مليم. العراق : دينار
ليبيا : ١٠٠٠ درهم. الأردن : دينار
لمغرب : ١٥ درهماً.

* الاشتراك السنوي:

أمريكا :
كندا :
أوروبا : ٣٠ دولاراً

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

ترد هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبيّن قواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

١٣) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها" .

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله بن محمد الفنيسان

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم بن أحمد علي

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

محتويات العدد

- رسالة من قارئ ٥
- الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه ٩
  الدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
- المصادر العقلية المختلف فيها عند الأصوليين لاستنباط الأحكام الفقهية ٧٨
  الدكتور/ حسن سالم مقبل الدوسي
- التذكية الشرعية وأثر طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية
  في اللحوم المستوردة ١٨٤
  الدكتور/ أحمد بن عبدالكريم الغنوم
- مكانة الجار في الإسلام - دراسة تأصيلية ٢٥٤
  الدكتور/ المكي بن أحمد اقلاينة
- **فتاوى الفقهاء:**
  - تلزم الأجرة في الإجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة ... ٢٩٨
  - معاملة مكتسب الحرام ٣٠٠
  - الدليل على اعتبار الشبه في الأنساب إذا اشتبهت والعمل فيها بالقيافة ٣٠٣
  - من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه
    لأنه من لغو اليمين ٣٠٨
- **مسائل في الفقه:**
  - حكم علاج السحر بسحر مثله ٣١٠
  - حكم بناء القبور وتعليتها والكتابة عليها ٣٢٥
  - الحكمان بين الزوجين ٣٣٣
  - حكم الدعوة إلى الضلال وكيفية مقاومتها ٣٣٦
  - حكم ما إذا كان يجوز دفع الزكاة للأخت المحتاجة ٣٤١

  الخطيئة في المقولة البيزنطية ٣٤٥

رسالة من قارئ:

الزمان لا يتغير منذ أن خلق الله الخلق، وأحكم خلقهم، وأسكنهم في الأرض.. ليل يتعاقب مع نهار ونهار يتعاقب مع ليل، ويوم يأتي بعد يوم، وعام بعد عام، وهكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.. أما الذي يتغير فهم الخلق أنفسهم.. يتغيرون من ضعف إلى قوة، ومن قوة إلى ضعف، ومن ذلة إلى عزة، ومن عزة إلى ذلة، وقد لا يشعرون أنهم هم الذين يفعلون ذلك بأنفسهم، مع أن سنة الله قد مضت ألا يُغيِّر ما بأحد منهم إلا إذا تغير هذا في نفسه، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1].

اقرؤوا التاريخ بكل حوادثه وعبره، في تاريخ العرب قبل إسلامهم دلالات وعبر.. لقد أمضوا أربعين سنة كاملة يتحاربون من أجل ناقة عرفها التاريخ بحرب البسوس، بكل ما كان فيها من مآس، وفتن أدمت قبيلتي (بكر ووائل) بقتل شبابهم وشيوخهم، ونسائهم وأطفالهم.

وفي هذا التاريخ أيضاً تحارب العرب سنوات عديدة، تغزو القبيلة فيهم أختها، وتتقاتل معها دهراً، ثم تكتشفان أنهما خسرتا كل معاني الأخوة، وعلى الأخص عندما تسقط امرأة بريئة من إحداهما في حمأة هذا الغزو، ثم تتحول إلى

(١) سورة الرعد من الآية ١١.

«أسيرة» يسترقها الأسر، ثم يجعلها مادة للعبث بكل ما فيه من قسوة وشناعة، وحينئذٍ يسدل الستار على مأساة خُلُقيَّة، صنعها في حق هذه المرأة البريئة من كان لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

هذا جزء من واقع العرب المحلي في فترة ما قبل الإسلام، أما واقعهم مع غيرهم فهو خوف كانوا يشعرونه من أكاسرة الفرس، الذين كانت المغامرة تستهويهم بكل ما يملكون من شدة البأس وطغيان القوة كما كان في هذا الواقع خوف من أباطرة الروم، الذين كان الهوس الديني يدفعهم إلى حب الشرق والسيادة على القبائل فيه.

وفي لحظة من لحظات التاريخ أدرك الله عباده بلطفه، فأرسل إليهم نبيه ورسوله محمداً ﷺ فتغيرت حياة العرب من حال إلى حال، ثم بدؤوا تاريخاً لهم من جديد، وذلك حين بشَّرهم رسول الهدى أن لهم القوة بعد الضعف، والعزة بعد الذلة، والأمن بعد الخوف، والسيادة بعد التبعية.. كانت هذه البشرى يوم جاءه رجل يشكو إليه الفاقة،وآخر يشكو إليه قطع السبيل، فالتفت إلى عدي بن حاتم الذي وفد إليه ليعلن إسلامه وقال له: يا عدي، هل تعرف الحيرة؟ فقال عدي: لا أعرفها، ولكن أنبئت عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن طالت بك يا عدي حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله، ولن يأتي عليك إلا قليل حتى

تخرج العير إلى مكة بغير خفير. ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى فاستعجب عدي وقال: كسرى بن هرمز؟ فقال: نعم، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه[1].

نعم: لقد تحققت البشارة بكل معانيها، ليس للعرب فحسب بل لكل الأمم، فأصبح الفرس والعرب وممالك الروم في الشرق وغيرها أمة، واحدة انصهرت فيها الأجناس، وتآلفت فيها القلوب، وأصبحت حرب البسوس وغزوات القبائل مجرد تاريخ يُتْلى للعبرة والذكرى. وقد استمرت المسيرة شرقاً وغرباً، وفي كل اتجاه، فلم يبق في العالم آنذاك إلا حضارة واحدة هي حضارة الإسلام.

ومع مرور الزمن -وبكل أسف- تغيرت المسيرة شيئاً فشيئاً، وخَلَفَ من بعد السلف خَلْفٌ قعدت بهم الهمم، وسيطر عليهم الضعف، وغلبتهم الشهوات، ثم استبدت بهم الفرقة فأصبحوا دويلات تتقاتل مع بعضها، كما كانت القبائل تفعل قبل الإسلام، ثم حدث ما حدث يوم اجتمع أعداؤهم منذ قرنين من الزمان، يقسِّمونهم ثم يستعمرونهم.. وها هم اليوم يتهمونهم (بالفاشية) في عقيدتهم وتراثهم وحضارتهم، بل حتى في مجرد أسمائهم وكأنهم خارج التاريخ.

فهل بقي بعد هذا مابقي؟

---

(١) اخرجه احمد في مسنده ج ٤ ص ٢٥٧ .

إن بشارة رسول الهدى محمد ﷺ أمام عدي بن حاتم بسيادة الأمة وأمنها وقوتها لم تكن حادثة عرضية، بل كانت بشارة أبدية، ولكن تحقيقها يكون يوم تكون الأمة على نفس الطريق الذي كان عليه نبيها ورسولها، ويوم تكون قد عرفت معنى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[1].

* * *

وفي هذا العدد الذي يصدر عند دخول شهر رمضان المبارك ومناسبة اليوم الوطني يهنئ أعضاء هيئة المجلة ومنسوبوها خادم الحرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود بهاتين المناسبتين. كما يهنئون صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والمفتش العام، والشعب السعودي العزيز.

ولا يسعنا إلا أن نتوجه إلى الله القدير أن يتقبل من أمتنا الإسلامية صيامها وقيامها، وأن يحقق لها ما تتطلع إليه من تجديد دورها وتعزيز حضارتها وقيمها، لتكون- كما أرادها الله- خير أمة أخرجت للناس.

---

(١) سورة الرعد الآية ١١.

الفحص الطبي قبل الزواج
بين الطب والفقه

الدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي (*)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فإن الإسلام الذي رضيه الله للناس دينًا تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة، وخلص العقيدة مما اختلط بها من شوائب الوثنية، وطهر النفوس، مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفرادًا وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة لا تضعف ولا تتزعزع مهما طال الزمن، فيه من المرونة ما يجعله محققًا مصالح الناس وحاجاتهم مهما تطورت الحياة وتجددت.

ولما كان من أهدافه الأصلية بناء مجتمع سليم يعيش فيه الناس سعداء فقد عنى الإسلام بشؤون الأسرة، وحرص على أدائها لوظائفها في بناء الفرد المسلم، وأكد قيام العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة.

(*) الأستاذ المشارك بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للقضاء في الرياض.

ومع أن موضوعات الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وردت مفصلة؛ لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير، إلا أن نصوص الشريعة على كثرتها لم تفصل كل الأحكام، شأن التشريع الإسلامي بوجه عام، فيدخل الاجتهاد المشروع لاستنباط الأحكام لما يجد من الأمور، لذا فإن الفقهاء اجتهدوا في مسائل الأحوال الشخصية، وعالجوا المستجدات والمشكلات التي واجهت مجتمعاتهم معتمدين على فهمهم لروح النص ومقاصد الشريعة، ولم يجمدوا عند ظواهر النصوص. ومن المسائل التي استجدت في هذا المجال مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، الذي أصبح حديث الساعة، وحاولت كثير من قوانين الأحوال الشخصية أن تلزم به ولكنها لم تفلح لسببين رئيسين:

الأول: عدم قناعة جمهور الناس بأهميته.

الثاني: تحرج كثير من الفقهاء من القول بالوجوب والإلزام.

ولهذين السببين وغيرهما أحببت أن أدلي بدلوي في هذه النازلة، وأن أتناولها من الجانب الطبي والفقهي، فسميت بحثي المتواضع بـ «الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه».

وقد جعلته في أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور جيني «وراثي».

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجين وتركيبه والأنواع المختلفة للجينات.

المطلب الثاني: مشروع الجينوم البشري.

المطلب الثالث: جين الأنيميا المنجلية.

المطلب الرابع: الأمراض الوراثية المنتقلة عبر جين واحد.

المطلب الخامس: الفحوص الطبية الجينية للأمراض الوراثية السارية.

المطلب السادس: الفحوصات الطبية الجينية للأمراض الوراثية غير السارية.

المبحث الثاني: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: مثالب الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج من العيوب الموجبة للتفريق.

المطلب الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض السارية.

المطلب الرابع: الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض الوراثية.

المبحث الرابع: الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا البحث عامة المسلمين، والله أعلم وأعلى.

المبحث الأول

الفحص الطبي قبل الزواج من منظور جيني «وراثي»

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجين وتركيبه والأنواع المختلفة للجينات:

ما هو الجين ؟ الجين هو الذي يحمل الصفات الوراثية من الآباء للأبناء، وهو جزء من الحامض النووي منزوع الأكسوجين (الدنا) (DNA) الموجود فيما يعرف بالكروموسوم الصبغي، والجين هو جزء من (الدنا) يحتوي على المعلومات والشفرات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية تسمى البيتايد أو جزء من البروتين. وحيث إن جميع الخمائر (الإنزيمات) والمواد الأساسية التي تدخل في نشاط الخلايا هي نوع من أنواع البروتينات، فإن الجين هو المسؤول عن وضع هذا البروتين.

فمثلاً الإنسولين الذي يتم فرزه من البنكرياس وهو المسؤول عن الحفاظ على نسبة السكر في الدم، يتم صنعه بواسطة جين خاص موجود في سلسلة (الدنا) على الكروموسوم رقم (١١). والدنا تأخذ شكل سلسلة طويلة لها أربع قواعد نيتروجينية (netrogenous bases) وكل قاعدة من هذه القواعد تتصل بأحد السكريات الخماسية ناقصة الأكسوجين (desciribase) وتتصل أيضاً بمجموعة فسفورية وتسمى كل مجموعة مكونة من قاعدة نيتروجينية وتوابعها نيوكليوتايد (neucleotide).

تكوين الجين وأنواع الجينات:

يتكون الجين من سلسلة من هذه القواعد النيتروجينية وتوابعها (السكر الخماسي والمركب الفوسفوري) وهذه السلاسل تكون الكروموسومات (الصبغية) التي تختلف من كائن لآخر في العدد والحجم والطول، ففي الإنسان تبلغ ٢٣ زوجًا منها زوج واحد فقط يختص بالذكورة والأنوثة، وهو ما يسمى بالكروموسوم الجنسي والباقي ٢٢ زوجًا تسمى البدنية؛ لأنها تختص بالجسم، ويعتقد الباحثون أن عدد الجينات البنيوية (Structural genes) تتراوح بين ثلاثين وأربعين ألفًا، وجميع هذه الجينات موجودة في كل خلية من خلايا الجسم، ولكن يعمل منها عدد محدود في كل خلية حسب وظيفة هذه الخلية. فمثلاً خلايا المخ تختلف في وظائفها عن خلايا القلب أو الكبد أو المعدة أو الأمعاء، وقد وجد الباحثون أن حوالي ٢٠٪ من الجينات تعمل في كل خلية لتؤدي الوظائف الأساسية والباقي ٨٠٪ يعتمد على وظيفة العضو الذي تكونه الخلية وموقعه والزمن.

وتشكل الجينات حوالي ٧٠٪ من مجموع طول (الدنا) والعلماء عاكفون على اكتشاف الـ ٣٠٪ الباقية.

المطلب الثاني: مشروع الجينوم البشري:

عكف العلماء على محاولة معرفة الجينوم البشري كاملاً وعمل خريطة له، وقد تعاون علماء الدول الكبرى في رسم خريطة الجينوم، وقد قدرت تكلفة المشروع بحوالي ثلاثة آلاف مليون دولار، وانتهى

المشروع في عام ٢٠٠٥م، وقد استطاع العلماء قطع شوط كبير في هذا المجال، وتم تحديد مواقع الجينات على الكروموسومات وحجمها وعدد القواعد النيتروجينية المكونة له.

أمثلة على بعض أنواع الجينات:

النقص في نسبة الإنسولين في الجسم يؤدي إلى ارتفاع مستوى السكر في الدم والبول، وقد وجد أن الجين المسؤول عن تكوين الإنسولين يقع على الكروموسوم رقم (١١)، وهذا الكروموسوم يتكون من (١٤٣٠) زوجًا من القواعد النيتروجينية والإنسولين يتكون من (٥١) حمضًا أمينيًا متشابكة في سلسلة متصلة.

وقد وجد العلماء أن مرض البول السكري ينتج من عاملي البيئة والوراثة معًا، حيث إن عامل الوراثة يمثل ٣٠٪ فقط، أما العامل الخاص بالبيئة فهو المسؤول الأكبر، وقد اكتشف العلماء أن الجين الموجود في الكروموسوم رقم (٦) في الذراع القصيرة منه يتحكم في مرض البول السكري عند الأطفال، والجين الموجود في الكروموسوم رقم (١٤) يتحكم في مرض البول السكري عند البالغين، وهو داء السكري الذي لا يعتمد على الإنسولين في العلاج.

والجدير بالذكر أن كل جين له الشفرة الخاصة به، وذلك من خلال القواعد النيتروجينية.

المطلب الثالث : جين الأنيميا المنجلية :

الأنيميا المنجلية هي فقر دم انحلالي، أي أن خلايا الدم الحمراء تتكسر قبل أن تصل نهاية عمرها الطبيعي، وهذا النقص في كرات الدم الحمراء يؤدي إلى أعراض مرضية كثيرة على جسم الإنسان، أما الخلايا المنجلية فهي تؤدي إلى تكوين جلطات دم في الأعضاء المختلفة للجسم والأطراف. وتظهر أعراض الأنيميا المنجلية نتيجة خلل في الجين المتحكم في الـ (بيتاجلوبين) المسؤول عن تكوين الهيموجلوبين مما يؤدي إلى استبدال حامض أميني معين بحامض أميني آخر.

وفي سلسلة بيتا الطويلة التي تتكون من (١٤٦) حامضاً أمينياً نجد أن الحامض الأميني الموجود في الموقع رقم (٦) قد تغير، وبدلاً من وجود الحامض الجلوتامي (glutamic acid) يوجد الحامض الأميني الفالين (Valin acid) وهذا التغيير يؤدي إلى خصائص جديدة للهيموجلوبين بحيث يصبح أكثر قابلية للتلزن (Agglutation).

وأيضًا فإن نقص الأكسوجين يودي إلى اختلاف في الهيموجلوبين ويجعل شكله غير طبيعي بداخل الكرات الدموية الحمراء على شكل منجل (Sickle)، وهذا المرض يظهر عندما يرث الابن من كلا والديه الجين المعطوب والمؤدي للمرض.

أما إذا كان الشخص لديه جين مصاب وآخر سليم فهو حامل للمرض ولا تظهر أعراض المرض عليه. ومرض الأنيميا المنجلية لا يظهر في الذرية إلا إذا كان الأب والأم حاملين هذا الجين، والجدير

بالذكر أن مرض الأنيميا المنجلية ينتشر لدى الأصول الإفريقية والزنوج، ولقد وجد أن حامل هذا الجين أكثر مقاومة لطفيل الملاريا.

وهناك مرض آخر ألا وهو الثالاسيميا الذي ينتشر في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، ومنها اليونانيون والعرب، وفي الحقيقة يجب على راغبي الزواج الذي يحملون نفس الجين المعطوب أن يعيدوا التفكير في الزواج، وإذا كان الارتباط النفسي بينهما أقوى فيجب عمل البدائل التالية:

- الفحص الجنيني في أثناء الحمل، وذلك بفحص الزغابات المشيمية (chronic nillus sampling) بين الأسبوع السابع والثامن من بداية الحمل، وفي حالة إصابة الجنين تسمح بعض البلدان بعملية الإجهاض، وهناك بعض البلدان تعترض من حيث إن مرض الثالاسيميا يمكن علاجه عن طريق نقل دم إلى الشخص المريض والحقن بمادة «الديسفرال».

- تلقيح البييضة من الأبوين خارج الرحم (نفس طريقة طفل الأنابيب) ونمو البييضة الملقحة (الزيجوت) حتى تصل إلى مرحلة التوتة (Morula) ويتم فحصها إكلينيكيًا فإذا كانت مصابة يتم استبعادها، وإذا كانت سليمة يتم زرعها بالرحم ليكتمل نمو الجنين. وهذه الطريقة تنهي مشكلة الإجهاض، ولكنها عالية التكاليف، وغير متوافرة في جميع البلدان.

المطلب الرابع: الأمراض الوراثية المنتقلة عبر جين واحد:

هنـاك العديد من الأمراض التي تنتقل خلال جين واحد، وهذا الجين إما أن يكـون منتقلاً من أحـد الوالدين أو كـليهمـا أو طفرة تحدث في تركيب هذا الجين (لا تـعتمد عـلى عوامل الوراثة) لـتحولـه من الحالة السلـيمة إلى الحالة المرضية أو الحـاملة للمرض، وعلى الرغم من عدم معرفة أسباب الطفرات الوراثية إلا أن هناك عوامل مؤثرة وهي:

١- أشعة الشمس وما تحويه من أشعة فوق بنفسجية.

٢- بعض العقاقير الطبية والسموم.

٣- تلوث البيئة.

وقد تمكن العلمـاء من حصر الأمراض الوراثية المـتنقلة عبر جين واحد (إحصاء ١٩٩٤م) كالآتي:

١- ٦٦٧٨ إجمالي الأمراض الوراثية.

٢- ٤٤٥٨ مرضًا وراثيًا سائداً (أحد الوالدين مصاب والآخر سليم).

٣- ١٧٥٠ مرضًا وراثيًا متنحياً (الأبوان حاملان للمرض).

٤- ٤١٢ مرضًـا وراثيًـا ينتـقل خلال الكـروموسوم. وبـالتالي تصاب نصف الذرية الذكور، بـينما الإناث لا يصبن بالمرض، بل يكن حاملات للمرض فقط.

٥- ١٩ مرضًا وراثيًا خلال الكروموسوم (Y).

٦-٥٩ مرضاً وراثيًـا ينتقل خلال الميتـاكوندريا (وهي مادة الدنا الموجودة خارج النواة).

وتـزداد قائمة الأمراض الوراثية بـتقدم البحث العلمي إذ إنه حتى ١٩٩٨م ارتفع عدد هذه الأمراض ليصل إلى ٨ آلاف مرض وراثي.

المطلب الخامس: الفحوصات الطبية الجينية للأمراض الوراثية السارية:

المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية (الجينية) هل الأمراض التي تنتشر في بعض المجتمعات، مثل الثالاسيميا. وتتراوح نسبة حـاملي المرض في بعض المجتمعات بين ٢٪ إلى ١٦٪، والأنيميا المنجلية التي قد تصل نسبتها في بعض المجتمعات إلى ٢٥٪.

إن حـامل الجين المعطـوب لا يعد مـريضًا، ولكن حـاملاً للمرض. وإذا تزوج من امرأة حاملة للمرض مثله فإن بعض الأبناء قد يعانون من الإصابة بالمرض.

إذ إنّ قـانون مندل للوراثة يوضح أن ربع الـنسل قد يصابون بهذا المرض الوراثي المتنحي (Autusomal Pecessive disease) وحيث إن عدد حاملي الصفات الوراثية المعيبة كثيرون، فبالتالي سوف يزداد انتشار المرض في المجـتمع، وخـاصة بـين زواج الأقارب، ويـحتـاج مرض الثـالاسـيمـيـا إلى نقل دم مـتـكرر مع إعـطـاء عقـار الـديسـفرال (ديـفروكسامين) ويعاني مرضى الثـالاسيميا من تضخم في الطحال واليرقـان وتريب الحديد في الـكبد وحصـوة المرارة، والعلاج مرهق وباهظ الـتكـاليف للأسرة والمجـتمع وحسب الـتكلـفة التي قـدرتها منظمة الصحة العالمية (WHO) كالآتي:

– سن الطفـولة (١–٥ سنوات) ٢٦٠٠ دولار سنويًا وتزداد لتصل إلى ١٥٠٠دولار للبـالغـين. والـفحص قـبل الزواج عن طـريق تحلـيل الدم

بـواسطة الرحلان الكهربائي (electrophorosis) وتكلـفتها المحددة تشجع المقبلـين على الزواج في التفكير في حياتهما المـستقبلية، وما قد يواجههما من مشاكل ومعاناة اقتصادية ونفسية عند إصابة الذرية بالأمراض.

ما البدائل التي يمكن اتخاذها إذا رغبا في الزواج.؟؟

البدائل هي:

١- الفحص قـبل الإنغراز (pre-implantation): ويتم التـلقيح بين البييضة والحيوان المـنوي للزوجين خارج الرحم مثلما يتم في أطفال الأنـابيب، ثم عـندما تـصل إلى مرحـلة الـتوتـة يتم فـحص خلاياها لاكتشاف مرض الأنيمـيا المنجلية أو الثالاسيميا، فإذا كانت مصابة يتم تركها لتموت، وإذا كانت سليمة يتم زرعها في رحم الأم لتنمو وتكبر وتصبح جنينًا. ولكن عيوب هذه الطريقة هي:

أ - باهظة التكاليف.

ب- تعرض الزوجة للكشف عن العورة المغلظة.

ج- إرهاق الزوجين وتعطيل أعمالهما لا رتباطهما المستمر بالمعامل والمستشفيات.

د- نسبة نجاح أطفال الأنابيب ما زالت ضئيلة.

٢- الفحص في أثنـاء الحمل بواسطـة فحص الزغابات المـشيمية (chorion villus sampling) وهذا الفحص يتم لاكتشاف أي خلل كروموسومي وإمكانية الإصابة بالأنيميا المنجلية أو الثالاسيميا.

ولقد كـان الصينيـون هم أول من أدخل هذا الفحص عام ١٩٧٥م،

ثم تلاهم الاتحاد السوفيتي (السابق)، ثم انتشر إلى أوربا والولايات المتحدة. وهذا الفحص يتم في الأسبوع السابع والثامن منذ بدء الحمل، وميزة هذا الفحص أنه يتم في الفترة الأولى للحمل قبل نفخ الروح في الجنين. والجدير بالذكر أن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة قد أصدر فتوى بخصوص الجنين المشوه، جاء فيها أنه: إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة من الأطباء المشهود لهم بالثقة أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وحياته ستكون سيئة له ولأهله فيجوز الإجهاض قبل أن يصل عمر الجنين إلى ١٢٠ يومًا.

٣- بزل السائل الأمينوسي (السلى) وفحصه (amnicentesis) يجري هذا الفحص في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر من الحمل وفيه يتم سحب عينة من السائل المحيط بالجنين (سائل الرهل: السائل الأمينوسي) ويستخدم هذا الفحص عند وجود مرض وراثي في الأسرة أو عند وجود خلل كرموزومي في ولادة سابقة أو عندما تكون الأم قد تجاوزت الخامسة والثلاثين من العمر، أو كما هو الحال في هذه الحالة احتمال الإصابة بمرض وراثي مثل الأنيميا المنجلية أو الثالاسيميا نظرًا لأن الأبوين يحملان الجين المصاب.

وميزة هذا الفحص سهولته ويسره، وتوافره في معظم دول العالم، وقلة تكلفته، أما عيوبه فهي أن الفحص يتم في مرحلة متأخرة نسبيًا من الحمل، وزرع الخلايا ودراستها لمعرفة نتائجها يحتاج إلى أسبوعين، وبالتالي قد تظهر النتائج بعد الفترة المسموح بها بالإجهاض وهي ١٢٠ يومًا.

٤- فحص دم الجنين: وذلك بأخذ عينة من الحبل السري

لاكتشاف الثالاسيميا والأنيميا المنجلية ومرض الناعور (الهيموفيليا) بنوعيه (A و B) كذلك بعض عيوب الكروموسومات وبعض الأمراض المعدية، مثل: مقوسة جوندي وفيروس تضخم الخلايا (سينوميجا لوفيروس) وفيروس الإيدز، وهذا الفحص سهل ولكن العيب هو أنه يتم في الأشهر الأخيرة، حيث إن الإجهاض في هذه الفترة محرم شرعًا، ولكن فوائده تتعلق ببعض الأمراض الأخرى التي تستوجب علاج الجنين عند مولده وحتى قبل مولده. وهناك بعض الأزواج يرفضون إجراء أي فحوصات قبل الزواج لإيمانهم بحرمة الإجهاض وبترك المستقبل لمشيئة الله وقدرته.

ويوجد في عديد من الدول جمعيات أصدقاء المرض الخاصة بالأنيميا المنجلية والثالاسيميا وتقوم بدور جيد في توعية الأفراد والأسر وتعريفهم بالمضاعفات وطرق العلاج، ومع التقدم العلمي أصبح المرضى يعيشون فترات أطول حتى سن الكهولة.

وإذا نظرنا إلى الشخص المصاب فمن سيوافق على الزواج به سوى أن يكون مصابًا مثله، وهنا تكون الكارثة، حيث إن جميع الذرية سوف تصاب بالمرض وبالتالي سيزداد عدد المرضى، وهذا سيؤدي إلى أضرار وآثار سيئة على المجتمع والأسرة والأفراد. وفي بعض المجتمعات مثل اليونان وقبرص تقوم بتشجيع المتزوجين الحاملين للمرض على الإجهاض، وبذلك انخفضت نسبة المصابين انخفاضًا كبيرًا.

وفي أمريكا شركات التأمين ترفض التأمين على مولود، يرفض والداه المصابان بالمرض الإجهاض، والدولة ترفض الرعاية الصحية للجنين بعد مولده وعلى الأبوين تحمل النتائج.

المطلب السادس: الفحوصات الطبية الجينية للأمراض الوراثية غير السارية:

لقد أسلفنا القول في الفحص قبل الزواج لبعض الأمراض الوراثية الشائعة في منطقتنا العربية، مثل: الأنيميا المنجلية والثالاسيميا، وكلاهما من السهل فحصه واكتشافه بدون تكلفة كبيرة، وتحدثنا عن المشاكل المتعلقة بالفحوصات، وسنلقي الضوء على بعض الفحوصات الطبية الجينية والمشاكل التي تعترضها.

الأمراض العامة التي تدخل في فحص الجينات:

الجينات لها دور مهم في الإصابة بكثير من الأمراض، مثل أمراض القلب والذبحة الصدرية وضغط الدم المرتفع وبعض أنواع السرطان، ولا بد من أن نتذكر أن معظم الأمراض ناتجة من التفاعلات المتداخلة بين عوامل الوراثة وعوامل البيئة ونمط سلوكيات حياة الإنسان وما يرتكبه من موبقات (مثل التدخين والخمور والمخدرات والزنى) ونظام أكله وشربه ونومه وعمله، وفي الحقيقة إن الفحوصات الجينية ستشهد تطوراً كبيراً خلال العقد القادم، وذلك بسبب التقدم العلمي الهائل وبسبب التوسع في الحصول على كثير من أسرار الجينوم البشري.

وفي دولة مثل الولايات المتحدة يتم عمل مئات الآلاف من الفحوصات المتعلقة بالجينات للأجنة سنويًا، من خلال فحص الزغبات المشيمية وبزل السائل الأمينوسي، وكذلك يتم إجراء الفحوصات الجينية

للأطفال والبالغين بحثًا عن جينات تتعلق بمرض الزهايمر الذي ينتهي بأحد أنواع الشلل، وكذلك مرض هنتجتون الذي يؤدي إلى الشلل الرعاش (الرقاص) ثم كآبة شديدة ووفاة.

وقد تؤدي هذه الفحوصات إلى مشكلات وورطات أخلاقية وقانونية واجتماعية لهذا يجب علينا أن نتريث ونتروى في استخدام هذه التقنيات الحديثة واتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية المجتمع والأسر والأفراد من هذه المشاكل.

الفحوصات ليست قطعية النتائج (مثل التليف الكيسي):

يجب أن نعلم أن نتائج الفحوصات ليست قطعية في كثير من الحالات، حتى تلك الحالات التي تتعلق بجين واحد فقط والتي لا تسبب أكثر من ٣٪ من الأمراض المعروفة. لذلك فإن النظرة السابقة التي تجعل الأمراض الوراثية قدرًا محتومًا تحتاج إلى إعادة النظر، فقد تبين أن بعضها يمكن التخفيف من أعراضه باتخاذ وسائل معينة وتغيير في نمط الحياة وسلوكيات الفرد.

وهناك بعض الأمثلة على ذلك، مثل الذي لديه استعداد وراثي من الأبوين للإصابة بمرض البول السكري، أو ارتفاع في ضغط الدم، أو بزيادة نسبة الدهون والكوليسترول في الدم، أو أحد أمراض القلب المختلفة، وجميعها يمكن التحكم فيها والسيطرة عليها بنسب مختلفة، وإلى حد ما باتباع نظام غذائي سليم وتغيير بعض نمط الحياة وسلوكيات الفرد بالإضافة إلى بعض العقاقير الطبية التي تساعد على القضاء على المرض.

لهذا فإن الفحوصات الجينية لا يمكن أن تحدد وتتنبأ بمدى الإصابة رغم إيجابية الفحص الجيني، وكذلك لا يمكن أن تنفي الإصابة بمرض ما قطعيًا، وذلك لأن مشيئة الله وقدرته هي التي تحدد كل شيء.

ولهذا فإن عدم وجود التأكيد واليقين القطعي بحدوث المرض ومدى قوته، أو بعدم حدوث المرض على الشخص السليم قد تؤدي إلى مشكلات عديدة، فمثلاً هل يمكن أن يقدم شخص ما على إجهاض زوجته لمجرد أن الفحص الجيني كان إيجابيًا ؟ ونحن ندرك الآن أن الفحص الجيني رغم إيجابيته فهو ليس قطعيًا على حدوث المرض مستقبلاً، وإن حدث فلا يدل على مدى شدة المرض ومدى تأثيره في الإنسان.

دور الطفرات الجينية:

توجد بعض المشكلات في موضوع الفحص الجيني للأجنة، حيث إن كثيرًا من الأمراض الوراثية (في حالة الأمراض المتنحية) لا تنتج بسبب الوراثة من الأبوين فقط، وإنما بسبب بعض الطفرات الجينية التي تحدث في البييضة أو الحيوان المنوي، أو بعد تلقيحهما معاً.

وهناك مثال على ذلك وهو التليف الكيسي (cystic hibrosia) إن هذا المرض الذي ينتقل إلى الذرية في صورة مرض متنح (disease autusomal pecessive) يكون في معظم الأحيان نتيجة طفرة وراثية.

وتقول المجلة العلمية الأمريكية (Scientibic Amirica) إن حوالي ٨٠٪ من الأجنة المصابة بهذا المرض كانت بسبب طفرة وراثية ولم

يكن أي من الوالدين يحمل هذا الجين.

وتشير المجلة أيضًا إلى أن فحص الجينات لمرض التليف الكيسي ينتشر بسرعة عالية في الولايات المتحدة، على الرغم من عدم وجود دراسات ميدانية تدل على أنه يستحق كل هذا العناء والتكلفة العالية.

وبالرغم من ذلك فهناك بعض الولايات الأمريكية مثل ولاية (وايومي) وولاية (كلورادو) قد جعلت الفحص لمرض التليف الكيسي إجباريًا لكل مولود.

وهناك حقيقة أخيرة لابد من أن ندركها جيدًا، وهي أن كل هذا قد يؤدي إلى بعض مشكلات، حيث إنه من الممكن أن يجعل عددًا من الذين يتوقع لهم المرض أن يعيشوا في قلق وخوف من المستقبل من المرض وعواقبه، بينما قد يكون المرض خفيفًا، كما أن عددًا منهم قد يجد صعوبة في الحصول على وظيفة أو حتى على تأمين صحي[1].

(١) المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور جيني (وراثي)، لخصته من بحث الدكتور/ محمد علي البار الذي بعنوان: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية). راجع بحوث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (٤/١٥٢٥) وما بعدها.

المبحث الثاني
فوائد الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج:

١- تتمثل الفوائد من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في أن يعرف من يقدمون على الزواج بعض الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع، مثل مرض الثالاسيميا والمنجلية، وبالتالي يعرف المخطوبان أنهما يحملان الجين المؤدي للمرض، وإن كانا سليمين تمامًا. وبالتالي يوجد احتمال لإصابة بعض الذرية -على الأقل- بهذا المرض؛ لذا فإن الخيارات أمامهما تتسع، فإما ألا يتما الزواج ويغني الله كلاً من سعته، وإما أن يتما الزواج ويتخذا إجراء ما من الإجراءات السابق ذكرها[1].

وهذا كله يؤدي إلى تقليل عدد المصابين بالثالاسيميا أو المنجلية، وذلك بطريقتين أولاهما: عدم تزاوج حاملي الجين، والثانية: إجراء الفحوصات عند الرغبة في الإنجاب واستخدام الفحص قبل الانغراز أو فحص زغبات المشيمة، أو حتى فحص السائل الأمينوسي وإجراء الإجهاض عند ثبوت المرض في الجنين، إذا كان ذلك قبل مائة وعشرين يومًا. وربما اختار الزوجان عدم الإنجاب واستبدلا بذلك تربية الأيتام أو اللقطاء[2].

(١) ص (١٠، ١١).

(٢) راجع بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ج(٤) ص (١٥٥٣، ١٥٥٤).

٢- يجعل الفحص كل واحد من المقبلين على الزواج على بينة من الأمراض التي عند صاحبه (إن وجدت) ثم يكون له الخيار بالاستمرار أو النكوص قبل أن يحصل الزواج، وقبل أن تترتب عليه تبعات يصعب الخروج منها بعد الزواج.

٣- يحل الفحص الكثير من الإشكالات التي تقع عادة بعد الزواج حين يكتشف أحد الزوجين أنه كان مغرورًا به؛ لأنه اقترن بزوج مريض وما يترتب على ذلك من خلافات زوجية قد تفضي إلى الطلاق وتشريد الأولاد[1].

٤- من فوائد الفحص الطبي التقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

٥- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة وإلى حدٍ ما؛ لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان إلى أنه سيكون لهما أولاد بإذن الله؛ لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

٦- يهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة، بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية،

(١) بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ج٢، ص(٨٦٧، ٨٦٨).

أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة المعاشرة الزوجية والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية، وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك على عدم تضرر صحة المرأة في أثناء الحمل، وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول[1].

المطلب الثاني: مثالب الفحص الطبي قبل الزواج:

١- إيهام الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية: وهذا أمر غير صحيح؛ لأن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرين في مجتمع معين، فإذا قيل للراغبين في الزواج: كلاكما سليم، لا يحمل الجين الوراثي للثالاسيميا، أو أن أحدهما فقط يحمل الجين، وبالتالي فإن الذرية لن تصاب بهذا المرض. فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية، ثم يفاجؤون عند الإنجاب بوجود ذرية مصابة بأحد العيوب الخلقية أو الأمراض الوراثية الأخرى. ذلك لأن الأمراض الوراثية قد تجاوزت ثمانية آلاف مرض، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوبًا خلقية تعد بالمئات أيضًا، لذا فمن المستحيل أن يستطيع أحد القول إن الفحص الطبي قبل الزواج أو حتى فحص الأجنة للأمراض الوراثية سيؤدي إلى ذرية سليمة ١٠٠٪، وهذا كلام لا يقوله إنسان عاقل فضلاً عن أن يقوله طبيب، أما إذا قاله طبيب فإنه يتعرض للمحاكمة في الولايات المتحدة،

(١) راجع في الأرقام من ٤ إلى ٧ مستحدثات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر، ص٨٤، ٩٥ .

ولدفع غرامات مالية تصل إلى الملايين من الدولارات إذا أنجبت الأسرة طفلاً معاقًا أو به عيوب خلقية أو وراثية.

٢- أهمية السرية التامة وعدم كشف نتائج الفحوصات إلا لصاحبها، وهذا الأمر قد لا يمكن التحكم فيه تحكمًا تامًا، فتحدث تسريبات لهذه الأسرار ويضار أصحابها، وفي البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي فإن هذه الشركات تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي إليها. ووجود مثل هذه الإصابات في الجينات قد يؤدي إلى أن تقوم شركات التأمين بعدم التأمين على هؤلاء، أو بمضاعفة الأقساط المطلوبة منهم على فرض أنهم يشكلون مخاطر إضافية.

٣- ربما زادت هذه الفحوصات من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج، وتعاني كثير من المجتمعات العربية، وخاصة في المدن الكبيرة، من إحجام الشباب عن الزواج بسبب كلفته الباهظة، فإذا أضفنا إلى ذلك الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيرات ذلك الفحص، وخاصة عند ظهور صفة وراثية غير مرغوب فيها في أحد الخاطبين، فإنَّ ذلك قد يشكل عائقًا كبيرًا في زواج مثل هذا الشخص، وإذا افترضنا أنَّ الطبيب أخبر الخاطب والمخطوبة بنتائج الفحص، وأن أحدهما مصاب بمرض أو يحمل جينًا وراثيًا مسببًا للمرض، فإنَّ مشروع الزواج قد لا يتم في الغالب، ثم إن الطرف الآخر (السليم) قد ينشر ذلك الخبر، وخاصة أن هذه الأسر متقاربة، فكلما تقدم

لواحدة ستطلب هي أو أهلها النصيحة ممن سبق لها فسخ الخطبة. وهكذا ستحدث مشكلات متعددة في المجتمع[١].

٤- في حالة إقرار الفحص الطبي وجعله إجباريًا، يُخشى أن يعمد بعض المقبلين على الزواج للحصول على شهادات طبية مزورة، لهذا يجب أن توضع ضوابط صارمة لهذا الفحص، كأن يكون تحت إشراف مباشر ودقيق من قبل جهة حكومية.

٥- تكاليف الفحص قبل الزواج باهظة، خاصة في الأمراض الوراثية مما قد يشجع على الغش فيه باللجوء إلى مختبرات خاصة تعطي شهادات غير صحيحة مقابل أجور زهيدة، لهذا يفضل أن يوكل للجهات الحكومية، وأن يكون مجانًا أو بأسعار معقولة، مما يكفل حدًا أكبر من النزاهة فيه.

٦- في البلدان التي تطبق نظام التأمين الصحي قد يؤدي مثل هذا الفحص إلى عزوف الشركات عن التأمين لغير اللائقين صحيًا وخاصة الأمراض الوراثية[٢].

٧ - لا توجد عيادات للاستشارة الوراثية في معظم دول العالم الثالث -إن لم نقل كلها- حيث يعد هذا النوع من الطب جديدًا، ولا يوجد مختصون فيه، أضف إلى ذلك المعدات الطبية المتهالكة، والدعم المحدود للقطاعات الصحية في معظم دول العالم الثالث.

---

(١) راجع بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بحث « الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية للدكتور/ محمد علي البار (٤/١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٥٧، ١٥٥٨).

(٢) (راجع في الأرقام ٤، ٥، ٦) بحث الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة للدكتور/ أحمد محمد كنعان ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢/٨٧٢).

المبحث الثالث

الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد:

نظرًا لما تميز به المسلمون في العصور السابقة من صدق وأمانة في الإخبار عن معايبهم النفسية والجسدية عمومًا، ونظرًا لبساطة الحياة آنذاك، ونظافة البيئة التي تعد مصدرًا رئيسًا لكثير من الأمراض المنتشرة، لم تكن هناك حاجة للتأكد وفحص المقبلين على الزواج، فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «جاءني رسول الله ﷺ فخطبني، فقلت: ما مثلي تنكح، أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور ذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله»[1].

أما في عصرنا الراهن، فإضافة لما طرأ على حياة الناس من انحدار في مستوى الأمانة والصدق، ونتيجة لتلوث البيئة، ونتيجة للتقدم العلمي في حياة البشر، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، فقد دعا هذا العديد من البلدان إلى سن قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد أن نقسم الأمراض التي يتم الفحص منها إلى أربعة أقسام:

---

(١) لخرجه أحمد في المسند. (٦/٣٠٧).

١- الأمراض المعدية مثل الإيدز والزهري والسيلان، وفيروس الكبد الوبائي المعدي، والسل ويلحق بها الأمراض الممكن اكتشافها بسهولة مثل اختلاف زمر الدم. فهذه الأمراض فحص معظمها سهل؛ فالطبيب يفحص بالأشعة العادية، فيعرف أن لدى المريض سلاً أم لا؟ وبالفحص العادي يُجري تحليلاً عادياً للدم فينتج اكتشاف مرض الزهري والسيلان والإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية، وبتكلفة معقولة تتحملها الدولة والفرد، وكذلك بفحص طبي يسير يمكن معرفة لختلاف زمر الدم فلا يتزوج اللذان عندهما تنافر في زمر الدم.

٢- هناك أمراض تنتشر في المجتمعات وتسمى بالأمراض السارية، مثل مرض الثالاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) وينتشر في اليونان وقبرص ومعظم البلدان العربية وإيران، وتتراوح نسبة حامل الجين في هذه البلدان ما بين ٢٪ إلى ١٦٪ من مجموع السكان، ومثل الأنيميا المنجلية التي تنتشر وسط سكان السواحل مثل منطقة جازان والمنطقة الشرقية كما أنها تنتشر وسط السود بشكل عام، وكلاهما يسهل فحصه وتكلفته ليست كبيرة.

٣- وهناك عيوب موجبة للتفريق بين الزوجين بعضها مشترك وبعضها خاص بالرجال وبعضها خاص بالنساء.

٤- الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين واحد، وهي كثيرة تقدر بأكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي حتى عام ١٩٩٨م إلا أنها نادرة الحدوث، وحيث إنه لا يقتصر دور الجينات على الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين واحد، فإن دورها مهم جدًا في أمراض كثيرة الشيوع،

مثل أمراض القلب والذبحة الصدرية وضغط الدم، وأنواع من السرطانات، بل لا يكاد يوجد مرض لا تلعب الجينات فيه دوراً قل أو كثر.

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المعدية:

الحكم الشرعي في هذه الحالة هو وجوب الفحص الطبي؛ لأن هذه الأمراض جميعًا أقصد المعدية، يمكن التداوي منها، ويمكن أن تنتقل إلى الآخرين إما بواسطة المخالطة والمعاشرة الزوجية وإما بواسطة الطعام أو الهواء أو البصاق، والرذاذ، ثم ينقله الهواء، كما في السل والحمى الشوكية، أو بواسطة الحشرات كما في الملاريا.

ويمكن أن يستدل للوجوب بالأدلة التالية:

أ- هناك من الأمراض ما يكون معديًا ويخشى على الزوجين منه، فيعد الإقدام على الزواج دون معرفة من الآخر ضرراً والقاعدة الشرعية[1]، تقول: «لا ضرر ولا ضرار»، وأصل هذه القاعدة حديث نبوي كريم في مرتبة الحسن أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلاً وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

---

(١) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٨٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٦٤)، الأقضية، باب القضاء في المرفق من حديث يحيى المازني عن رسول الله ﷺ مرسلاً به، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٧٨٤) برقم (٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من حديث عبادة بن الصامت به. وفي الزوائد من حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحق بن الوليد قال عنه الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري لم يلق عبادة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٩-٧٠)، كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار من حديث أبي سعيد به، وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد أيضًا، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك، راجع المستدرك للحاكم، الهند، مطبعة دار المعارف (٢/٥٧)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٨٥)، برقم (٢٥٠).

والقاعدة الأخرى تقول: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[1]؛ لأن الهدف من الزواج هو الاستمرار والديمومة وحسن المعاشرة، ويمكن أيضاً أن يستدل بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2].

ب- كما أن المصلحة الشرعية تقتضي وجوب الفحص من الأمراض المعدية والأمراض التي يمكن معرفتها بسهولة؛ لأنه يترتب على عدم الفحص مضار كثيرة والمصلحة الشرعية شروطها متوافرة وهذه الشروط هي:

أولاً: الملاءمة: أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلاً من أصوله ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، والفحص قبل الزواج من الأمراض السالفة الذكر لا تخالف أصلاً من أصول الشريعة ولا تنافي دليلاً من أدلتها.

ثانيًا: أن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول، والفحص قبل الزواج من الأمراض السالفة الذكر معقول وتقبله العقول السليمة.

ثالثًا: أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج، والفحص قبل الزواج من الأمراض السالفة الذكر لحفظ ضروري وهو النسل، ولحفظ ضروري آخر وهو النفس من الأمراض المعدية، كالسل والحمى الشوكية والملاريا وغيرها من الأمراض الفتاكة والمعدية.

رابعًا: أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٨).

(٢) راجع نهاية السول للبيضاوي ومعه حاشية سلم الوصول للمطيعي، (١/١٩٧).

حقيقية لا وهمية. والفحص من الأمراض السالفة الذكر مصلحة حقيقية بكل المعايير.

خامسًا: أن تكون المصلحة عامة لا خاصة، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة، والأمر كذلك في الأمراض السالفة الذكر[1].

والراجح عند جمهور الأصوليين أن المصلحة المرسلة حجة؛ لأن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد، دلت على ذلك نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة، فالأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة والأساس الذي قامت عليه والغرض الذي جاء من أجله.

يقول الشاطبي في الموافقات: «... والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم»[2].

ويقول العز بن عبدالسلام: «الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح»[3].

ج: علمنا الرسول ﷺ أن نتبع سبل الوقاية من الأمراض، فأمرنا بالابتعاد عن مواطن المرض، وعدم التنقل بها، وعدم الاختلاط بالمصابين بالمرض، قال ﷺ: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[4]، وقال ﷺ: «إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا سمعتم به بأرض

(١) راجع في شروط المصلحة المرسلة الاعتصام للشاطبي (٢/٣٠٧ حتى ٣١٢).
(٢) الموافقات للشاطبي (٢/٦، ٣٧).
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب راجع فتح الباري لابن حجر (٢١/٢٧٦).

فلا تقدموا عليها»[١]، وقال ﷺ: «لا توردوا الممرض على المصح»[٢].

د- الفحص الطبي قبل الزواج وخاصة من الأمراض المعدية لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج؛ لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى.

يقول الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن الصابوني في كتابه القيم «أحكام الزواج في الفقه الإسلامي» ما نصه: «إصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى، كما أن فيه تغريرًا للسليم منهما، إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به، وإني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريرًا يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين، فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين، أو إجهاض قبل الأوان، أو ينشأ الولد مريضاً، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حاليًا أن ينبئ عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين، إن تقريرًا من طبيب لا يؤخر زواجًا، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضمار، ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه[٣].

ومما تقدم يمكن القول إن الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٢٩)، وأحمد في المسند (١/١٧٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، راجع فتح الباري لابن حجر (٢١/٢٧٨).
(٣) الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص .

المعدية أمر لا تعارضه الشريعة الإسلامية بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات، ولكن هل يمكن أن تصل ضرورة إجراء الفحص الطبي إلى درجة الإلزام والإجبار ؟.

أرى أنه إذا رأى ولي الأمر إجبار الناس على الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المعدية والجنسية جاز ذلك من باب السياسة الشرعية[1]؛ لأن طاعة ولي الأمر في هذه الحالة واجبة؛ لأنها لا تعارض نصًا ولا إجماعًا ولا مقصدًا من مقاصد الشريعة ولا قياسًا صحيحًا، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: » فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، ورضاه وأمره»[2].

ويقول في الطرق الحكمية: «فبأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له»[3].

إلا أن هذا الإجبار –وإن كان فيه إلزام قانوني وترتب عليه عقوبات مالية ونظامية– فإنه لا يؤثر في صحة عقد الزواج إذا ما توافرت أركانه وشروطه المعتبرة شرعًا.

---

(١) عرف ابن نجيم الحنفي السياسة الشرعية بقوله: «ما يفعله الحاكم للمصلحة العامة من غير ورود من الشرع»، رسائل ابن نجيم ص(١١٧)، وعرفها ابن القيم نقلاً عن ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصنعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي». الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٦).
ويمكن القول بأن المراد بها عند الفقهاء ما يتخذه ولي الأمر من الإجراءات وما يصدر من الأنظمة والقوانين لتحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٧٢، القاهرة، دار السعادة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص(١٥).

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج من العيوب الموجبة للتفريق:

بسط الفقهاء القول في أصل التفريق للعيوب، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حق التفريق للعيب هو حق مشترك للزوجين، فلكل منهما إذا وجد في صاحبه عيبًا فله حق طلب التفريق.

وقد اختلفت هذه المذاهب قليلاً بتعداد هذه العيوب، وسأذكرها بإيجاز ومن أراد التوسع فعليه الرجوع إلى مصادرها.

أولاً: مذهب المالكية.

قال الخرشي: العيوب ثلاثة أقسام:

١- مشتركة بين الزوجين: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة، الخزاءة عند الوطء، والخنثى.

٢- خاصة بالرجل الجب[١]، والخصاء[٢]، والعنة[٣]، والاعتراض.

٣- خاصة بالمرأة: الرتق[٤] والقرن[٥]، والعفل[٦]، والإفضاء[٧]، والبخر [٨]، [٩].

---

(١) هو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به. كشاف القناع (٥/١٠٥) .

(٢) هو قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما. كشاف القناع (٥/١١٠).

(٣) هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه. كشاف القناع (٥/١٠٦).

(٤) هو انسداد الفرج باللحم. مغني المحتاج (٢/٢٠٢) .

(٥) هو انسداد محل الجماع بعظم في الأصح وقيل بلحم. مغني المحتاج (٢/٢٠٢).

(٦) العفل: رغوة تمنع لذة الوطء، وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه بالادرة التي للرجال في الخصية وقيل لحم يحدث في الفرج فيسده. كشاف القناع (٥/١٠٩).

(٧) الإفضاء: هو انخراق ما بين السبيلين أي القبل والدبر من المرأة. كشاف القناع (٥/١١٠).

(٨) هو: الرائحة الكريهة للفم أو للأنف. كشاف القناع (٥/١١٠).

(٩) شرح الخرشي (٢/٧٣٠) .

ثانيًا: الشافعية:

يثبت للزوج حق الرد بالعيوب الخمسة:

فلكل واحد من الزوجين الخيار بالبرص والجذام والجنون[1] - ويثبت لها بجبه وعنته وله برتقها وقرنها[2].

ثالثًا: الحنابلة:

وقال الحنابلة: وأي الزوجين وجد بصاحبه جنونًا أو برصًا أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء أو الرجل مجنونًا، فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح[3].

رابعًا: الحنفية:

قال الأحناف: إذا وجدت الزوجة زوجها مصابًا بأحد الأمراض التناسلية التي تحول دون الاتصال الجنسي فلها حق طلب التفريق من القاضي، وهذه العيوب هي العنة والجب، الخصي، الخنوثة[4]. يقر بعضهم التفريق على العيوب الثلاثة الأولى فقط. وقد أضاف محمد بن الحسن عيوبًا أخرى كالجنون والجذام والبرص[5]. ولا خلاف في المذهب الحنفي في أن حق الرد بهذه العيوب خاص بالزوجة، وعللوا ذلك بأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقًا لدفع الضرر، بخلاف الرجل فإنه يملك الطلاق.

(١) تحفة المحتاج للهيتمي (٣٤٦/٧).
(٢) نهاية المحتاج للرملي (٢٣٧/٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٥٩٧/٧).
(٤) بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).
(٥) منتقى الأبحر (٤٧١/١).

وهذه العيوب التي ذكرها الفقهاء ليست على سبيل الحصر، وإنما هي على سبيل التمثيل فيقاس غيرها عليها، فلو أمعنا النظر في تعليلاتهم لهذه الأمراض والعيوب لوجدنا أنه يمكن أن يقاس عليها العيوب التي لم يذكروها، علمًا أن هناك من الفقهاء من صرح بعدم حصر العيوب. قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية: «وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع»[1]. وقال ابن القيم في زاد المعاد: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها، أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين». ويقول: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار[2]. وهو قول أبي البقاء العكبري الحنبلي أيضًا[3]. وقال به الإمام محمد بن الحسن من الحنفية على التحقيق من مذهبه قال في البدائع: وقال محمد: «خلوه من كل عيب لا يمكن المقام معه إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص شرط للزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح»[4].

وجاء في المبسوط، وعلى قول محمد: لها الخيار إذا كان على حال لا تطيق المقام معه لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه،

(١) ص (١٣١).
(٢) زاد المعاد (٤/٣٣).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٨/١٩٨).
(٤) بدائع الصنائع (٢/٣٢٧).

فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبًا أو عنينًا [1].

وقد ذكر ابن حزم في المحلى[2] أن القول بعدم حصر العيوب هو مذهب الزهري وأبي ثور، ومعمر، وروي عن طريق عبدالرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح ما كان يشبهها، فهو مثلها.

وبالرغم من أن جمهور الفقهاء الذين أجازوا التفريق للعيوب والأمراض قد حصروها في أمراض معينة، ولكن المتتبع لنصوصهم سيجد أنهم لا يقومون بحصر العيوب في الواقع، وإليك نصوصًا من كتبهم لتوضيح هذه النقطة.

جاء في مغني المحتاج[3]: «إن الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم والطب والتجارب أنه يعدي كثيرًا وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به، والولد قل من لا يسلم منه، فإن سلم أدرك نسله»، فهذا النص يفيدنا بما يلي:

١- أن كل مرض قال عنه الأطباء أنه يسري إلى غير المريض بالعدوى يجوز به التفريق.

٢- وكل ما يمنع من الجماع فهو كذلك.

٣- إذا كان المرض منفراً لأحد الزوجين فللآخر طلب الفسخ[4].

وجاء في بداية المجتهد[5]: «واختلف أصحاب مالك في العلة التي من

(١) المبسوط (٤/٩٧).
(٢) المحلى (١٠/١١٢).
(٣) مغني المحتاج (٣/٢٠٢).
(٤) راجع: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة (٢/٦٦٧).
(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣١).

أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة فقيل لأن ذلك شرع غير معلل.

وقيل: لأن ذلك ما يخفى ويحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى وقيل: لأنها يخاف سريانها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما لا يخفى على الزوج».

ويستفاد من هذا النص ما يلي:

١- أنه يمكن أن نعد كل مرض من الأمراض السارية التي تنتقل إلى الغير بواسطة العدوى سببًا مبررًا للتفريق بين الزوجينّ على التعليل الثالث.

وعلى التعليل الثاني يمكن أن نعتبر سائر العيوب المنفرة والسارية في الزوجة سببًا للتفريق بين الزوجين إذا كان الزوج السليم لا يعرف بها[1].

هذا فضلاً عما جاء في مؤلفات المالكية من تعداد العيوب بشكل واسع، حتى عد الخرشي بخر الفم أو الأنف عيبًا يرد به النكاح[2].

وجاء في المغني لابن قدامة[3]: «اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته»، ويستفاد من هذا النص:

١- كل عيب منع المقصود من الاستمتاع، فيجوز الفسخ منه.

٢- كل عيب سبب نفرة في النفس وخشي تعديه إلى النسل، أي

(١) راجع: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية (٢/٦٦٨).
(٢) شرح الخرشي (٣/٧٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٧/٥٧٩).

العيوب المعدية السارية فيفسخ منها كذلك.

٣- كل ما خشي منه الضرر كالجنون[١].

وقد ذكر الحنابلة في كتبهم عيوبًا كثيرة حتى نكاد أن نقول إنهم لم يتركوا عيبًا عرفوه في زمانهم إلا ذكروه، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الإنصاف للمرداوي (٩/١٩٥) فقد ذكر جملة من العيوب في زمانه. لم يفرق جمهور الفقهاء من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمالكية[٤] في العيب الموجب للخيار إن وجد بين أحد الزوجين قبل الدخول أو بعد الدخول، ولا فرق إن كان بالزوج أم بالزوجة، فلكل واحد منهما حق طلب التفريق إن توافرت شروط ذلك ،إلا أن المالكية قالوا: إن العيب الطارئ بعد العقد إن كان بالزوجة فليس للزوج حق الخيار، بل مصيبة نزلت به فإن شاء أمسك زوجه وإن شاء طلق. أما إذا طرأ العيب بعد العقد في الزوج، فللزوجة حق التفريق مع تفصيلات تختلف حسب نوع العيب المبتلى به الزوج ومن أراد التوسع فليراجع حاشية الدسوقي (٣/٣٢٧)، وشرح التاج والإكليل على مواهب الجليل للمواق (٣/٤٨٥) القاهرة، مطبعة السعادة - ١٣٢٩هـ.

وأما الحنفية فقد أعطوا المرأة فقط حق الفسخ لعيب في زوجها يمنع من كمال الاتصال الجنسي، وعدوا من هذه العيوب خمسة كما سبق ذكره، واشترطوا لذلك شروطًا خمسة من أراد الاطلاع عليها

(١) راجع: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية (٢/٦٦٨).
(٢) راجع: مغني المحتاج (٣/٢٠٣).
(٣) راجع: المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢/٢٥) .
(٤) حاشية الدسوقي (٢/٣٢٥).

والتوسع فليراجع البدائع (٢/٢٣٥)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٤/٢٦٤-٢٦٥) القاهرة، المطبعة التجارية.

ويمكن أن يستدل للفحص من العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين بما يلي:

١- الفحص الطبي الأولى قبل الزواج نبه إليه الرسول ﷺ بصورة بسيطة سهلة وغير معقدة، فعن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1].

وإذا كان ﷺ حث على النظر إلى المخطوبة بغية الدوام والاستقرار للحياة الزوجية من حيث ما ظهر من جمال وطول... إلخ فمن باب أولى أن يتأكد المرء مما لا يمكن كشفه إلا بالوسائل الطبية الحديثة[2].

فإن كثيرًا من عيوب النكاح التي سبق ذكرها لا يمكن كشفها، أو على الأقل كشف أكثرها إلا بالفحص الطبي، لأننا نريد أمة قوية في بدنها وعقلها وصحتها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٤٦)، والدارمي في السنن (٢/١٣٤) كتاب النكاح، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الحنفية، والترمذي في السنن (٣/٣٩٧) كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة حديث رقم (١٠٨٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم (١٨٦٥)، وأخرجه النسائي في المجتبى في السنن (٦/٦٩-٧٠) كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ومعنى «أحرى أن يؤدم بينكما» أحرى أن تدوم المودة بينكما.

(٢) راجع: بحث الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي للدكتور حسن محمد المرزوقي ضمن بحوث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (٢/٨٥٦).

٢- دعا رسول الله ﷺ إلى الفحص فعلاً، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا»[1].

كما أخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه...[2].

ومن ذلك أيضًا: أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: «انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها» وفي رواية: «شمي عوارضها»[3] وهي الأسنان وعرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس. والمراد لاختبار رائحة النكهة، والمعاطف ناحيتي العنق. وهو نوع من الفحص المتعارف عليه عندهم آنذاك[4].

وإذا كان الفقهاء قد جعلوا عقد النكاح من العقود المدنية التي يدخلها خيار العيب، وإن اختلفوا في تحديد هذه العيوب التي يفسخ بها العقد، فقد رجحت إن كان العيب يؤدي إلى النفرة أو يمنع كمال

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/١٠٤٠) كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة برقم (١٤٢٤).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/١٨٠).

(٣) حديث أم سليم أخرجه أحمد في المسند (١/٢٣١)، والطبراني في الأوسط (١/١٢٩)، والحاكم في المستدرك (٣/١٤٩) وذكره في التلخيص الحبير (٣/٤٧) من حديث أنس واستنكره أحمد، وذكره أبوداود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت. راجع: خلاصة البدر المنير (٢/١٨٠).

(٤) راجع: بحث الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي (٢/٨٥٧).

الاستمتاع أو يمنع من الاتصال الجنسي، فإنه عيب يفسخ به النكاح، وتبين لنا أن هناك جماعة لا يستهان بها من الفقهاء قالت بعدم حصر العيوب، وأن الذين قالوا بحصرها قد عللوا بتعليلات يمكن القياس عليها، مما يدل على أن من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما حتى لا يحدث الفسخ وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية، ومن ثم فإن الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على كيان الأسرة من الفسخ الجائز عند الغرر سيما أن الكشف عن هذه الأمراض والعيوب سهل وغير مكلف ماديًا.

وبالتالي فإن الإلزام بالفحص في هذه الحالة تقتضيه المصلحة العامة، وخاصة الأمراض الموجبة للتفريق الأكثر انتشارًا على الأقل، وتحددها لجنة شرعية طبية قانونية مشتركة، وفي كل بلد بحسبه وتجدد ويزاد فيها وينقص بعد فينة وأخرى.

المطلب الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض السارية:

الحكم الشرعي في هذه الحالة:

أرى وجوب الفحص الطبي قبل الزواج في هذه الحالة، وذلك للأسباب التالية:

١- أن إجراء الفحص الطبي يمكن أن يكتشف حامل المرض بواسطة تحليل الدم والرحلان الكهربائي (electrophoresis) وتكلفتهما محدودة، فإن إجراء هذا الفحص قبل الزواج ممكن، ويقوم الطبيب بتقديم هذه المعلومات إلى من يرغبون الزواج.

٢- أن عدد حاملي هذه الصفة الوراثية المغيبة كثيرون في المجتمع، فإن احتمال ظهور المرض كبير جدًا وخاصة عند حدوث زواج الأقارب، كابن العم وبنت العمة، وابن الخال ، وبنت الخالة، ويحتاج مرض الثالاسيميا إلى نقل دم متكرر كل عام ويعاني المصاب من إصابات متعددة في جسمه وفي عظامه ،كما أن الطحال قد يتضخم وتحدث مضاعفات متعددة من اليرقان وتكون حصى في المرارة وتضخم الطحال وغيرها.

٣- العلاج مرهق جدًا وباهظ التكاليف للأسرة والمجتمع ففي سن الطفولة الباكرة (سنة إلى خمس سنوات) تكون التكلفة ٢٦٠٠ دولار كل عام ثمن عقار «ديسفرال» لعام واحد بحسب سعر ١٩٩٣م، ويزداد السعر بسبب زيادة كمية العقار المعطى، فالشخص البالغ المصاب بهذا المرض يحتاج إلى كمية أكبر يبلغ ثمنها ١٠٥٠٠ دولار سنويًا، هذا بدون حساب تكلفة نقل الدم والمستشفيات والأطباء والفحوصات ، وهو مبلغ باهظ حقًا.

٤- أن الدول التي طبقت فحص الأمراض السارية قبل الزواج، مثل اليونان وقبرص وكثير من الدول الأوروبية انخفضت نسبة المصابين بالثالاسيميا في اليونان وقبرص انخفاضًا كبيرًا، وهما البلدان الأوربيان اللذان يعانيان من أكبر نسبة من حدوث هذا المرض في أوربا[1].

(١) راجع بحث الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية، للدكتور/ محمد علي البار (٤/١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٦٨).

ولكني أشترط بعض الشروط حتى يكون الإلزام بالفحص قبل الزواج من الأمراض السارية مفيدًا ومثمرًا، ومن أهم الشروط ما يلي:

١- ألا يتحول الفحص قبل الزواج من هذه الأمراض السارية إلى حركة عنصرية ضد المجموعات المعرضة للإصابة من هذه الأمراض أكثر من غيرها، كأصحاب البشرة السوداء وسكان المناطق الساحلية، كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية عندما اتخذ البيض هذا الفحص وسيلة للتمييز العنصري ضد السود.

٢- يجب أن تكون نتائج الفحص سرية ولا يطلع عليها إلا صاحبها فقط، ومن يهمه الأمر كالجهات الصحية المنوط بها مكافحة مثل هذه الأمراض وعلاجها.

٣- أن تكون عيادات الفحص الطبي تحت إشراف مباشر من الدولة ومراقبة دقيقة منها، حتى لا يتم التلاعب في نتائج الفحص الطبي.

٤- توفير العلاج اللازم لمن هو مصاب بهذه الأمراض وتقديم النصائح الطبية اللازمة في هذا المجال.

ويمكن أن يستدل بالأدلة السابقة في الحالة الأولى، كما يجوز لولي الأمر أن يجبر الناس على الفحص من الأمراض السارية كما سبق بيان ذلك في الحالة الأولى لكن ضمن الشروط السابقة.

بعد أن توصلت إلى أنه يجوز للحاكم المسلم أن يجبر الناس على الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض السارية مثل الأنيميا المنجلية والثالاسيميا، فما الحكم إذا تبين أن الزوجين مصابان بأحد الأمراض السارية ورغبا في الزواج؟

ينبغي للطبيب أن يوضح لهما أن هناك بدائل كثيرة ممكنة إذا رغبا في الزواج وهي:

١- عدم الإنجاب والاكتفاء بتربية واحد أو أكثر من الأيتام واللقطاء، فإن في ذلك أجرًا وثوابًا كبيرًا، وهو من باب التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1].

٢- إذا رغبا في الإنجاب فإنه يجب عليهما القيام بفحص نتيجة الحمل في المراحل التالية:

أ- الفحص قبل الانغراس، وقد سبق بيان تفاصيله في الجانب الطبي من هذا البحث وميزته أنه يجنب الإجهاض، وهو محرم شرعًا، أما عيوبه فكثيرة، من أهمها أنه باهظ التكاليف، وأنه يجعل الزوجين يرتبطان بالمراكز الطبية لأوقات متعددة، وأن نسبة نجاحه لا تتجاوز ١٥٪.

ولكن تبقى إحدى وسائل الإنجاب السليمة لمن ابتلي بمثل هذه الأمراض السارية.

ب- الفحص في أثناء الحمل بواسطة فحص الزغبات المشيمية وقد تم بيانها بالتفصيل في الجانب الطبي من هذا البحث.

إن ميزة هذا الفحص أنه يتم التشخيص فيه في فترة مبكرة من الحمل، في الأسبوع الثامن من التلقيح، وبالتالي يمكن أن يتم الإجهاض قبل نفخ الروح في حالة وجود مرض خطير على رأي من يجيز الإجهاض قبل نفخ الروح.

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

والجدير بالذكر أن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة في مكة المكرمة من ١٥ حتى ٢٢ رجب ١٤١٠هـ ١٠-١٧ فبراير ١٩٩٠م قد أصدر فتوى بخصوص الجنين المشوه جاء فيها: «قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه. والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق». ويرى الدكتور محمد نعيم ياسين: «إن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح ، ولكنه تحريم غير مطلق، وإنما يخضع لقاعدة الضرورات، والقاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وليس كتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح الذي هو تحريم مطلق لا يخضع لقاعدة الضرورة، ولا يدخل في الموازنة عند التعارض مع مصالح أخرى.

فأما توجيه الحكم الأصلي وهو التحريم، فهو ما ذكرنا في حقيقة الجنين قبل نفخ الروح، وأنه مخلوق نافع يتدرج في مدارج التأهيل لاستقبال الروح واستقبال الهوية الآدمية في مرحلة معينة، وذلك ما دامت فيه حياة النمو والتطور، ولا يمنع من تطوره مانع واقع أو مانع شرعي ... فيكون إفساده عملاً ضارًا محرمًا» .

وأما توجيه عدم الإطلاق في تحريمه وخضوعه لقواعد الضرورة والمصلحة فلأنه ليس آدميًا، وإيقاف حياته لا يعد قتلاً لآدمي... وإنما

هو إتلاف لمخلوق نافع وإفساد لما ليس بآدمي من الأشياء النافعة، وقد ينتقل إلى دائرة الإباحة إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه، أو دفع مفاسد أعظم من المفاسد التي تقع بإتلافه»[1].

وهذا الذي أفهمه من فتوى المجمع المذكورة، وقد بينت في بحثي «الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية» أن الإجهاض قبل ١٢٠ يومًا جائز عند جمهور الحنفية[2]، وهو قول الرملي وأبي إسحق المروزي من الشافعية[3]، وظاهر كلام ابن عقيل من الحنابلة[4]. وأنا لا أرى ما يمنع من إجراء الإجهاض قبل مائة وعشرين يومًا إذا طلب الوالدان إجراءه، ومتى كانت له ضرورة أو حاجة ماسة ولا أدرى ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة التي أقرها هؤلاء الفقهاء الأجلاء مثل وجود جنين مشوة تشويهًا شديدًا، أو به مرض وراثي شديد الخطورة؛ لأن في إجهاضه دفعًا لحرج شديد، ومنعًا من أن تؤدي هذه الأجنة المشوهة لتكون أجيال مريضة[5].

ومن المعلوم أن الثالاسيميا والمنجلية يؤديان إلى فقر دم انحلالي بنتائجه الوخيمة، والعلاج هو نقل الدم المتكرر، وفيه مخاطر كبيرة منها انتقال بعض الأمراض المعدية، مثل الإيدز أو التهاب الكبد

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص(١٠٥).
(٢) راجع حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦).
(٣) نهاية المحتاج (٨/٤١٣).
(٤) الفروع لابن مفلح (١/٢٨١).
(٥) بيان للناس من الأزهر الشريف ص(٥٦).

الفيروسي من نوع (B أو C) أو غيرهما، كما يتوجب العلاج بحقن «الديسفرال» طيلة العمر، ولا شك أن المصاب وأهله يعانون معاناة كبيرة جدًا، وأن هذا العلاج باهظ التكاليف (أكثر من ١٠٠٠٠ دولار سنويًا) كما أنه غير متوافر في معظم بلدان العالم الثالث، لذا يترجح جواز الإجهاض قبل ١٢٠ يومًا إذا ثبت أن الجنين مصاب بأي من هذين المرضين السالفي الذكر.

جـ- زل السائل الأمينوسي (السلى ومخصه) وقد سبق بيان هذه الطريقة بالتفصيل في الجانب الطبي، ومميزة هذا الفحص سهولته ويسره وتوافره في معظم الدول، ومضاعفاته نادرة، وتكلفته يسيرة، لكن عيبه أنه يتم في الأسبوع الرابع عشر منذ بدء التلقيح، كما أن زرع الخلايا لمعرفة المرض يحتاج لأسبوعين كاملين على الأقل لحصول النتائج، وبالتالي فإن الإجهاض يتم بعد ١٢٠ يومًا، وهذا لا يجوز باتفاق الفقهاء جميعًا.

د- فحص دم الجنين وقد سبق بيان هذه الحالة تفصيلاً في الجانب الطبي، وهذا الفحص سهل جدًا وقليل المضاعفات، لكن عيبه أنه يتم في الأشهر الأخيرة من الحمل، وبالتالي لا يجوز الإجهاض؛ لأنه سيكون بعد مائة وعشرين يومًا بيقين وهو لا يجوز باتفاق الفقهاء، إلا في حالة ما إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم، وهذا أمر نادر جدًا في عالم الطب اليوم، ويمكن أن تجرى ولادة قيصرية لإنقاذ الأم والجنين معًا.

المطلب الرابع: الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض الوراثية:

أرى أنه لا يجب الفحص الطبي قبل الزواج في هذه الحالة وذلك للأسباب والأدلة التالية:

أولاً: الأسباب:

١- أن كثيرًا من مفاهيم الجينوم البشري وحقائقه غير واضحة المعالم، وما زال الغموض يكتنف كثيراً من ماهيتها.

٢- أن نتائج الفحوص الجينية ليست قطعية في كثير من الحالات، ومعظم الأمراض ناتجة من تفاعل أمراض تتفاعل فيها البيئة ونمط الحياة مع النمط الوراثي الجيني.

٣- أن الفحوصات المخبرية الجينية لا يمكن أن تحدد وتثبت مدى الإصابة بهذه الأمراض، على الرغم من التقدم الحاصل فيها، وإذا حدث المرض لا تدل على قوته من ضعفه.

٤- أن الكثير من الأمراض الوراثية المعروفة لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين، وإنما بسبب عوامل أخرى مثل الطفرات الجينية التي تحدث في البييضة، أو الحيوان المنوي أو البيضة الملحقة.

٥- أن الفحوصات الجينية يكتنفها بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية والنفسية والمالية، التي يمكن اغتفارها لو كانت المصلحة المتحققة منها أعظم من هذه المشاكل[1].

---

(١) راجع بحث نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور/ محمد علي البار ص(١٩، ٢٠) بتصرف.

ثانيًا: الأدلة:

١- قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»[١].

ومعنى هذه القاعدة أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف، دون عسر أو إحراج[٢].

٢- «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٣].

المراد بدرء المفاسد رفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

٣- الأصل براءة الذمة[٤].

معنى هذه القاعدة: القاعدة المستمرة إن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل[٥].

٤- يختار أهون الشرين وأخف الضررين.

إذا تعارض الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارض مفسدتان

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٤).
(٢) راجع الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقي البورنو ص(١٤٠).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٧، ١٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩٠).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٥٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٥٩).
(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(١٠٠).

روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[1]، وهذه القواعد الثلاث متحدة المعنى أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيحتمل الضرر الأخف ولا يرتكب الضرر الأشد.

٥- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[2]:

ومعنى القاعدة: إذا اجتمع في أمر من الامور ضرران أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يجوز ارتكاب الضرر الخاص؛ بل يحمل عليه الإنسان في بعض الصور، وذلك لدفع الضرر العام عن الناس؛ لأن الضرر الخاص أهون من الضرر العام[3].

٦- الاعتبار الشرعي للمصلحة المرسلة:

إن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد، دلت على ذلك نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة، فالأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق وطريقة الشريعة، والأساس الذي قامت عليه، والغرض الذي جاءت من أجله، وقد سبق بيان حجية المصلحة المرسلة عند جمهور الفقهاء، ولكن بشروط أوجزها هنا:

١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع فلا تخالف أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلة أحكامه.

٢- أن تكون معقولة بذاتها.

٣- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لدفع حرج.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٧).

(٣) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٤).

٤- أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية.

٥- أن تكون عامة لا خاصة.

ولو نظرنا إلى الفحص قبل الزواج في الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين واحد لوجدنا هذه الشروط غير متوافرة؛ لأن من المسلم به أن كل أمر من الأمور فيه جهة نفع وجهة ضرر متعادلتان أو متفاوتتان، فإذا كانت جهة النفع في الشيء هي الغالبة فهو مصلحة، وإن اشتمل على ضرر مغلوب، وإن كانت جهة الضرر هي الغالبة فهو مفسدة، وإن اشتملت على نفع مغلوب، ولذا كان الفعل ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الراجحة فيه من مصلحة أو مفسدة، وعلى هذا فكل شيء أو فعل إنما يكون مشروعًا أو ممنوعًا بحسب رجحان نفعه أو رجحان ضرره، وتقدير ذلك إلى نظر المجتهد.

ومن المقرر في هذه الحال أن الجهة المرجوحة المغلوبة من نفع أو ضرر غير مقصودة للشارع في أوامره ونواهيه، بل هي متغاضٍ عنها في سبيل الجهة الراجحة[1].

لذا فإن الفحص قبل الزواج من الأمراض المنتقلة عبر جين واحد غير ملائمة لمقاصد الشارع، وليس لحفظ ضروري أو لرفع حرج، والمصلحة وهمية لا حقيقية، وقد تفيد جماعة من الناس ولا تفيد عموم الناس.

٧- اعتبار المقاصد الشرعية في الأحكام.

(١) نظرة فقهية للإرشاد الجيني للدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان، جامعة أم القرى ص(٢٤).

دلائل نصوص الشريعة وأحكامها ثلاثة أقسام:

أ- الضروريات:

وهي المصالح التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش[1].

ب- الحاجيات:

هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[2].

ومثل له الأصوليون بقطر المسافر والمريض في شهر رمضان، والقراض والإيجارات، والمساقاة.

ج- التحسينات:

هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[3].

ومثل لها الفقهاء بإزالة النجاسة، وأخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات.

وعلى هذا فالأحكام التي شرعت لصيانة الأركان الضرورية هي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام المشروعة لضمان

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور ص(٧٨).
(٢) راجع حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٢٨١).
(٣) الموافقات للشاطبي (٢/٦).

الحاجيات، ثم الأحكام المشروعة للتحسين والتكميل.

ولا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي، ولا يراعى حكم حاجي إذا كانت مراعاته تخل بالضروري؛ لأن الفرع لا يراعى إذا كان في مراعاته والمحافظة عليه تفريط في الأصل[1].

إذن لكل حكم من الأحكام الدينية مقصد يهدف إلى تحقيقه في حياة الناس وبتحققه في الواقع تتحقق للإنسان منفعة أو تدرأ عنه مفسدة، وإذن فلابد من الرابطة بين الحكم وبين مقصده وهي رابطة تلازم. إلا أن مقاصد الأحكام وإن كانت لازمة لها في ذاتها لزومًا منطقيًا مجردًا، فإن وقوع الأحكام على عين الأفعال في الواقع لا يلازمه بالضرورة المطردة حصول المقاصد منها؛ لأن أفعال الإنسان العينية في واقعها الزمني قد تحف بها ملابسات وأعراض تحول دون تحقيقها للمقاصد من الأحكام التي أجريت عليها فتطبق حينئذٍ الأحكام على مجريات الأحداث، وتختلف والمقاصد التي من أجلها وضعت[2].

فعندما نطبق ما ذكر على الفحص قبل الزواج في الأمراض التي تنتقل عبر جين واحد نجد أنها ليست ضرورية، وليست حاجية بل إن فيها مفاسد كثيرة، وذلك لأسباب كثيرة سبق ذكرها في هذا البحث؛ من أهمها أن نتائج الفحوص الجينية ليست قطعية وأن مفاهيم الجين البشري وحقائقه غير واضحة،وأن كثيرًا من الأمراض الوراثية لا

(١) راجع نظرة فقهية للإرشاد الجيني للميمان ص(٢٣).

(٢) راجع فقه التدين فهمًا وتنزيلاً لعبدالمجيد النجار (٢/ ٩٥، ٩٦).

تنتج بسبب الوراثة، ولكن بأسباب وعوامل أخرى مثل الطفرات الجينية، وعوامل البيئة، ونمط الحياة.

وخلاصة القول انه بشكل عام لا يجب الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين واحد، ولكن لا بد من الإشارة في ختام هذا البحث إلى حالتين مهمتين وهما:

أ- حكم المسح الوراثي والوقائي:

بما أن هذه الطريقة تهدف إلى تقليل الأمراض الوراثية، وتساعد الأطباء والحكومات والجمعيات الأهلية على وضع البرامج الوقائية لحماية الإنسان، وابتكار الأدوية، كما تساعد في دفع الضرر قبل وقوعه. لذا فإن المصلحة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعد الشرع المطهر تجيز هذا النوع بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجب الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين، كما ذكرنا في الحالة السابقة في الأمراض السارية.

فقد انتشر مرض الثلاسيميا والأنيميا المنجلية في بلدنا انتشارًا كبيرًا، حيث إن المملكة تحتل المرتبة الثالثة من حيث عدد المصابين بالثلاسيميا والأنيميا المنجلية بعد قبرص وباكستان، كما أن الأمراض الوراثية التي تنشأ عن زواج الرجل المصاب بامرأة مصابة يتسبب في نقل الأمراض للأطفال، وقد وصلت النسبة إلى ٣٠٪ كما بلغ عدد الحاملين لهذا المرض مليونًا ونصف مليون مصاب، وهذا مؤشر خطير جدًا لا يجوز السكوت عليه وتجاهله. إذن إذا وجد مرض وراثي وثبت عدواه في المستقبل فإنه يلحق بالحالة الثانية في وجوب

الفحص قبل الزواج ووجوب الإلزام به من قبل ولي الأمر[١].

ب- حكم الإرشاد الجيني قبل الزواج:

استنادًا للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناءً على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيق المقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز، والقول بوجوبه مطلقًا بعيد؛ لأن فيه حرجًا على المكلفين نفسيًا وماليًا، وتترتب على القول بوجوبه مفاسد كثيرة سبق ذكرها في مبحث فوائد الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه، كما سبق ذكر بعض المثالب الأخرى في بداية الكلام عن هذه الحالة[٢].

(١) جريدة الجزيرة السعودية، العدد (١١٢٨٥) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٤هـ ص(٤).
(٢) راجع نظرة فقهية للإرشاد الجيني، تأليف د/ ناصر الميمان ص(٢٨).

المبحث الرابع

الفحص الطبي قبل الزواج

في قوانين الأحوال الشخصية العربية

اشترط مشروع القانون العراقي في المادة العاشرة على المتقدم للزواج أن يبرز تقريرًا طبيًا يؤيد سلامته من الأمراض السارية، لكن القانون لم يحدد هذه الأمراض، فاجتمعت لجنة من وزارة العدل والصحة وحددت هذه الأمراض بما يلي:

أ- ١- الأمراض التناسلية السارية.

٢- الجذام.

٣- التدرن الرئوي في حالة فعالة.

ب- الأمراض والعاهات العقلية[1].

ملاحظات حول القانون العراقي:

لم يحدد القانون الأمراض التناسلية السارية، ولا الأمراض والعاهات العقلية، كما أن القانون المذكور لم يوجب الفحص من الثلاسيميا وهو مرض منتشر في دول الشرق الأوسط، ومن ضمنها العراق، كما كان يجب على القانون أن يلزم بالفحص من جميع الأمراض التناسلية والمنفرة، وهذا أولى من فسخ العقد بعد تمامه نتيجة للعيوب، والقاعدة الفقهية تقول: الدفع أولى من الرفع، ومعناها أنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع[2].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٦م للدكتور علاء الدين خروفة ص(١٩٩، ٢٠٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٣).

وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري اشترط مثل هذا التقرير في المادة (٤٠) التي تنص على معاملات الزواج الإدارية التي تسبق العقد، ففي أحد بنود هذه المادة يطلب من المتقدمين: «شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره»[1].

ولكن هذا الاشتراط بموجب الفحص بقي شكليًا نتيجة لعدم وعي الناس بأهميته، ولعدم وجود هيئة حكومية محددة تقوم بالفحص، فيكون من السهل على الناس الحصول على تقرير طبي من دون إجراء الفحص[2].

قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة التاسعة أعطى للزوجة حق التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به مرضًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل إلى آخر المادة، وفي المادة (١٦): «يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها».

يلاحظ على قانون الأحوال الشخصية المصري ما يلي:

١- أنه جعل حق التفريق للعلل والأمراض حقًا للزوجة فقط، وهذا مما انفرد به المذهب الحنفي عن المذاهب الأخرى التي أجازت التفريق للعيوب.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل نقلاً عن لحكام الزواج في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبدالرحمن الصابوني ص(٢٧١).

(٢) راجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص(٩٩).

٢- أن هذا القانون أجاز الاستعانة بأهل الخبرة في بيان العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أهلها، وفي ذات الوقت لم ينص القانون على إجراء الفحص قبل الزواج، وكان الأولى به أنه ينص على إجراء الفحص قبل العقد حتى لا يتم الفسخ بعد العقد، أو بعد الزواج ويترتب عليه أمور كثيرة ودعاوى مختلفة[1].

قانون الأحوال الشخصية المغربي:

في الفصل الرابع والخمسين: التطليق للعيب نص في الفقرة الأولى أنه إذا وجدت الزوجة بزوجها عيبًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن يزيد على سنة، ولا يمكنها المقام معه.... إلخ كما نص في الفقرة الرابعة أن ذات الحق للزوج، ونص في الفقرة الخامسة بقوله: يستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب[2].

يلاحظ على قانون الأحوال الشخصية المغربي ما يلي:

١- أنه جعل حق التفريق للعلل والأمراض حقًا مشتركًا للزوجين، وهذا وفق المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة.

٢- أنه أجاز الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب، وكان الأجدر به أن ينص على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج حتى لا يحصل فسخ العقد من أحد الزوجين بعد تمامه نتيجة للعيب وما يترتب على ذلك من المشكلات والقضايا.

---

(١) راجع مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية للدكتور/ الصابوني (٢/٦٩٩).

(٢) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية (٢/٦٩٧، ٢٩٨).

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

نص القانون الإماراتي في المادة (١٣٤) على ما يلي: «لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، سواء أكان ذلك العيب قائمًا قبل العقد ولم يعلم به الطالب أم حدث بعد العقد ولم يرض به. فإن تم الزواج وهو عالم بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة فلا يجوز له أن يطلب التفريق»[1].

يلاحظ في هذه المادة ما يلي:

١- أن مشروع القانون أعطى كلاً من الزوجين حق التفريق وطلبه خلافًا لمذهب الحنفية، وهذا يتفق مع مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

٢- أن مشروع القانون لم يوجب الفحص قبل الزواج، وكان الأجدر به أن يفعل ذلك؛ لأن هذا أولى من فسخ العقد بعد تمامه نتيجة للعيوب.

إلا أن هناك مشروعًا للأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٣م قيد الدراسة نص في المادة السابعة والعشرين فقرة (٢) على ما يلي: «يشترط لتوثيق عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص القانون على جواز التفريق بسببها». وإذا راجعنا المواد

(١) راجع لحكام الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبدالرحمن الصابوني، ص(١٠٤، ١٠٥).

(١١٢، ١١٣، ١١٤) وجدنا أن مشروع القانون لم يحدد عددًا معينًا للأمراض بل ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر، وحدد صفات يجوز أن تتخذ قياسًا على الأمراض السارية والمعدية التي يخشى انتقالها للغير.

وهذا إنجاز لدولة الإمارات العربية المتحدة إذا ما تمت الموافقة على مشروع القانون المذكور.

جاء في القانون الكويتي ما يفيد أن لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبًا مستحكمًا من العيوب المنفرة أو المضرة، أو التي تحول دون الاستمتاع، سواء أكان العيب موجودًا قبل العقد أم حدث بعده. ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده (مادة ١٣٩) [1].

ويلاحظ على قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما يلي:

١- لم يحدد القانون عددًا معينًا للأمراض، بل ذكرها على سبيل المثال.

٢- في المادة (١٤٢) نص على ما يلي: » يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في معرفة تحديد المدة المناسبة، وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها « وكان الأولى به أن ينص على إجراء الفحص الطبي قبل العقد، وهذا أفضل من فسخ العقد بعد تمامه بسبب العيوب.

(١) راجع الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، للدكتور أحمد غندور ص(٦٨١).

مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري:

نص القانون في المادة (١٣١) على ما يلي: «لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحكم يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى برؤه، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة عقليًا كان المرض أو عضويًا أصيب به قبل العقد أو بعده» .

كما نص في المادة (١٣٦) على ما يلي: «يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو المرض».

أهم ما يلاحظ على المادتين:

١- لم يحدد القانون عددًا معينًا للأمراض، بل ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر.

٢- أعطى كلاً من الزوجين حق طلب التفريق، وهو مذهب جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية.

٣- كان الأولى به أن ينص على إجراء الفحص الطبي قبل العقد، وهذا أولى من فسخ العقد بعد تمامه نتيجة للعيوب.

أما في المملكة العربية السعودية فقد قرر مجلس الوزراء السعودي بناءً على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٢) بتاريخ ١٤٢٢/١/١٤هـ ما يلي:

«أولاً: على وزارة الصحة القيام بالآتي:

١- تنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح

فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، وخطورة الأمراض المعدية والوراثية وذلك على مدى ثلاث سنوات.

٢- تجهيز المختبرات وتأهليها وتوفير الأجهزة والتدريب عليها في جميع المناطق لتسهيل عمليات إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التي ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص عنها[1]، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.

٣- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمن يرغب في ذلك من السعوديين، وتوخي السرية التامة في توثيق هذه المعلومات، وحفظها وتداولها.

٤- التنسيق مع وزارة العدل، من أجل قيام مأذوني الأنكحة بإيضاح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.

ثانيًا: يعتمد مبلغ وقدره خمسة ملايين ريال يضاف إلى ميزانية وزارة الصحة للصرف منه على ما أشير إليه في الفقرتين (١، ٢)، أعلاه حسب الإجراءات التي يتفق عليها بين وزارة الصحة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثالثًا: يضاف سنويًا إلى ميزانية وزارة الصحة مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال يخصص للكواشف المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات المشار إليها.

رابعًا: ترفع وزارة الصحة بعد مضي ثلاث سنوات تقريرًا لمجلس الوزراء بنتائج تنفيذ هذا القرار.

يلاحظ على ما ورد في قرار مجلس الوزراء الموقر ما يلي:

(١) الصواب ضرورة فحصها.

أ- طلبه من وسائل الإعلام أن تنظم حملة توعية صحية عبر القنوات الفضائية توضح فوائد الفحص قبل الزواج وخطورة تركه، وهذا عمل طيب حيث إن القناعة بفائدة هذا الفحص تعد أساس نجاحه.

ب- قرر المجلس تجهيز المختبرات وتأهيلها، وتدريب العاملين عليها، وهذه خطوة سبَّاقة لإنجاح ما تنوي الدولة أن تفعله في المستقبل من الإلزام بالفحص من الأمراض المعدية والوراثية السارية.

ج- قرر المجلس إجراء الفحص قبل الزواج لمن يرغب ذلك وشدد على السرية التامة في توثيق المعلومات وحفظها، وهذا أمر عظيم حيث يشجع الناس على الإقدام للفحص قبل الزواج وهم واثقون من أن المعلومات سرية، ولكن أتمنى أن ينتبه المُقَنِّن النظامي في المستقبل فيقرر فرض عقوبات على من يخل بالسرية.

د- يشكر لمجلس الوزراء دعمه وزارة الصحة بمبلغ خمسمائة ألف ريال يخصص للكواشف المخبرية، وهذا العمل سينجح -إن شاء الله- هذا المشروع الإنساني في المستقبل.

هـ- المجلس الموقر لم يلزم بالفحص قبل الزواج كما هو ظاهر من الفقرات سالفة الذكر، وأتمنى أن يلزم به ولي الأمر بعد مضي ثلاث سنوات، كما قرر مجلس الوزراء، وخاصة في الأمراض المعدية والسارية كالثلاسيميا والأنيميا المنجلية التي تعد المملكة -كما أسلفت- في المرتبة الثالثة بعد قبرص وباكستان من ناحية انتشار هذين المرضين.

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل

ملخص البحث ونتائجه

١- الجين هو قطعة من الدنا تحوي كل المعلومات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية أو جزء من البروتين.

٢- يعتقد الباحثون أن عدد الجينات (البنيويه) تتراوح ما بين ٣٠ و٤٠ ألفًا، وكل هذه الجينات موجودة في كل خلية من خلايا الجسم، ولكن الذي يعمل منها عدد محدود في كل خلية حسب حاجة هذه الخلية وتركيبها.

٣- سعى العلماء لمعرفة الجينوم البشري بكامله، وهذا المشروع باهظ التكاليف؛ لذا تعاونت فيه الدول الكبرى الغنية، وقد تم قطع شوط كبير في هذا المضمار، وقد ساعد على ذلك توافر التقنيات الحديثة ورصد المبالغ الضخمة، وتم الانتهاء من هذا المشروع بإذن الله في عام ٢٠٠٥م.

٤- هناك أمراض سارية منتشرة في عرقية معينة أو بلد معين، ومثلاً نجد أن جين الأنيميا المنجلية منتشر لدى الأصول الإفريقية، بينما نجد أن جين الثلاسيميا منتشر لدى سكان حوض البحر الأبيض المتوسط كاليونان والدول العربية، وتتراوح نسبة حاملي الجين في هذه البلاد ما بين ٢ إلى ١٦٪ من مجموع السكان، بينما تصل نسبة الأنيميا المنجلية إلى ٢٥٪ من مجموع السكان في بعض المناطق.

٥- هناك العديد من الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين واحد منتقل من أحد الأبوين أو كليهما، أو أن هناك طفرة (من دون وراثة)

حدثت في تركيب هذا الجين حتى تحول من الوضع السليم إلى الوضع المعيب، وهذه الطفرات الوراثية كثيرة الحدوث، إلا أن الجسم بإذن الله لديه آلية لإصلاح مثل هذه الطفرات، وأن من أهم العوامل التي تسبب هذه الطفرات التعرض للأشعة وبعض السموم والعقاقير وتلوث البيئة وغيرها.

٦- إذا أراد المصابون بالأمراض السارية مثل الثلاسيميا والأنيميا المنجلية الزواج فإنه ينبغي للطبيب أن يوضح لهم البدائل الممكنة، ومنها عدم الإنجاب أو القيام بفحص نتيجة الحمل في مراحل معلومة ومعروفة لدى أهل الاختصاص.

٧- هناك فوائد مهمة للفحص قبل الزواج من أهمها:

أ- يعرف المقدمون على الزواج بعض الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع، مثل الثلاسيميا والأنيميا المنجلية، فإما أن لا يتم الزواج وهو الأولى، وإما أن يتم ولكن بدون إنجاب، أو يفحص الحمل في مراحل معروفة عند أهل الاختصاص.

ب- يحل كثير من الإشكالات التي تقع عادة بعد الزواج حين يكتشف أحد من الزوجين أن صاحبه كان مغرورًا به؛ لأنه اقترن بزوج مريض، وما يترتب على ذلك من طلاق وتشريد للأولاد.

ج- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًا أو حياتيًا، والتأكد من سلامتهما من الأمراض المعدية والوبائية.

٨- للفحص الطبي قبل الزواج سلبيات كثيرة من أهمها:

أ- إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح.

ب- أن السرية وعدم كشف النتائج لا يلتزم به الناس في كثير من الحالات، فتحدث تسريبات لهذه الأسرار يضار أصحابها، وخاصة في البلاد التي فيها شركات التامين الصحي.

ج- هذه الفحوصات تزيد من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج بسبب كلفة الفحص الطبي خاصة في الأمراض الوراثية.

د- لا توجد عيادات للاستشارة الوراثية في معظم دول العالم الثالث، أضف إلى ذلك المعدات الطبية المتهالكة.

٩- الأمراض التي يتم الفحص منها تنقسم إلى أربعة أقسام:

أ - الأمراض المعدية مثل الإيدز والزهري والسيلان... إلخ.

ب- العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين، سواء أكانت مشتركة بينهما أم خاصة بكل منهما.

ج- الأمراض السارية مثل مرض الثلاسيميا والأنيميا المنجلية.

د- الأمراض الوراثية، وهي كثيرة تقدر بأكثر من ٨٠٠٠ مرض.

١٠- يجب الفحص من الأمراض المعدية وذلك لأن فيها ضررًا، والقاعدة الشرعية تقول لا ضرر ولا ضرار، كما أن المصلحة الشرعية بضوابطها المعروفة تنطبق على الأمراض المعدية، ثم إن الفحص منها سهل وغير مكلف ماديًا، ولولي الأمر أن يلزم بالفحص منها؛ لأن طاعته واجبة إذا كانت في طاعة، فبأي طريق استخرج بهذا العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له.

١١- العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين مبسوطة في كتب الفقهاء، والفحص منها سهل وميسور، وبما أن عقد النكاح من العقود المدنية التي يدخلها خيار العيب -وإن اختلف الفقهاء في تحديد هذه العيوب التي يفسخ بها العقد- فإن الراجح أن كل عيب يؤدي إلى النفرة أو يمنع كمال الاستمتاع أو يمنع من الاتصال الجنسي فإنه عيب يفسخ له النكاح، وقد ذهب جماعة من الفقهاء بعدم حصر العيوب، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، وابن القيم في زاد المعاد، وأبوالبقاء العكبري الحنبلي، ومثل هؤلاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني كما في المبسوط والبدائع، وابن حزم في المحلى، ونقله عن جماعة من التابعين، وحتى الذين قالوا بحصرها قد عللوا بتعليلات يمكن القياس عليها، مما يدل على أن من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما حتى لا يحدث الفسخ، وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية، ومن ثم فإن الفحص الطبي قبل الزواج من هذه العيوب واجب من وجهة نظري ولولي الأمر أن يلزم المقدمين على الزواج بالفحص من هذه العيوب، وهذا من باب السياسة الشرعية العادلة.

١٢- الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض السارية ولجب، وذلك لأسباب كثيرة من أبرزها أن تحليل الدم والرحلان الكهربائي يكشفان حامل هذه الأمراض السارية، وتكلفتهما محدودة، كما أن عدد حاملي هذه الأمراض السارية مثل الثلاسيميا والأنيميا المنجلية كثيرون في المجتمع، والمملكة تحتل المرتبة الثالثة من حيث عدد المصابين بالثلاسيميا والأنيميا المنجلية بعد قبرص وباكستان، وبلغ عدد حاملي

هذا المرض مليونًـا ونصف المليون مصاب، والعلاج مرهق وباهظ جدًا؛ ففي سن الطفولـة تكون التكلـفة حوالي ٢٦٠٠ دولار كل عام، والبالغ تكلفته ١٠٥٠٠ دولار سنوياً، ومن المعلوم أن الدول التي طبقت فحص الأمراض الـسارية قبل الزواج، مثل اليـونان وقبرص وكثير من الدول الأوربية انخفضت نسبة المصابين فيها انخفاضًا كبيرًا.

فـلولي الأمـر أن يجـبر عـموم الـناس عـلى الفـحص من الأمراض السارية، وذلك لأن ضـررها عظـيم والقاعدة الـشرعية تـقول: الضرر يزال.

١٣- الـفحص الطبي قـبل الزواج من الأمراض الـوراثية لا يجب ولا يجوز لولي الأمر أن يلزم به، وذلك لما يلي:

أ- أن كثيرًا من مفاهيم الجينوم البشري وحقائقه غير واضـحة.

ب- أن نتائج الفحوصات الجينية ليست قطعية.

ج- أن كثيرًا من الأمراض الوراثيـة لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين دائمًا بـسبب عوامل أخرى مثل الطفرات الجينية وغيرها، والقاعدة الشرعيـة تقول المشـقة تجلب التيـسير، ودرء المفـاسد مقدم على جلب المصالح، والـفحص من الأمراض الوراثية فيه مصلحة، وفيه مفسدة، ولكن مفاسده غالبة على مصالحه فأصبح غير واجب.

١٤- كثير من قوانين الأحوال الشخصية العربية لم توجب الفحص إلا من أمراض مـحدودة ليس مـنها الأمـراض الساريـة بالذات، وذلك واضح في قانـون الأحوال الشـخصية الـعراقي والـسوري والمصري والمغـربي والإماراتي والـكويـتي، إلا أن هـناك مـشروعًـا للأحوال

الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٣م نص في المادة السابعة والعشرين/فقرة (٢) على أنه يشترط لتوثيق عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة، تفيد الخلو من الأمراض التي نص القانون على جواز التفريق بسببها، وإذا راجعنا المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) وجدنا أن المشروع لم يحدد عددًا معينًا من الأمراض، بل ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر، وحدد صفات يجوز أن تتخذ قياسًا على الأمراض السارية والمعدية التي يخشى انتقالها للغير.

١٥- أما في المملكة العربية السعودية فليس هناك إلزام بالفحص قبل الزواج من الأمراض المعدية والوراثية وغيرها، وإنما هناك تشجيع لمن يرغب في الفحص قبل الزواج، وتشديد على السرية التامة، ولعل مجلس الوزراء في المستقبل يلزم بالفحص من الأمراض المعدية والسارية، أما المعدية فلخطورتها، وأما السارية كالثلاسيميا والأنيميا المنجلية فلأن المملكة تعد في المرتبة الثالثة بعد قبرص وباكستان من حيث انتشار هذين المرضين الساريين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، عمان، دار النفائس، ١٤١٦/١٩٩٦م.

٢- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الصابوني، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، أحمد غندور، ط٤، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ. بيروت، دار الهلال، د.ت.

٥- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

٦- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، القاهرة، دار السعادة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٧- الإنصاف، المرداوي، القاهرة، ١٩٦٠م.

٨- الاعتصام، الشاطبي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.

٩- بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون.

١٠- بدائع الصنائع، الكاساني، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

١١- بداية المجتهد، ابن رشد، بيروت، دار الكتب العربية، ١٣٣٥هـ.

١٢- تحفة المحتاج، الهيثمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٣- حاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٤- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن الجوامع، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

١٥- حاشية سلم الوصول مع نهاية السول، انظر نهاية السول.

١٦- زاد المعاد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح، د. ت.

١٧- شرح الخرشي، القاهرة، ١٣١٧هـ.

١٨- شرح قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٦م، علاء الدين خروفة، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٨٦هـ/١٩٦٢م.

١٩- صحيح البخاري مع فتح الباري، القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت.

٢٠- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، القاهرة، مكتبة المدني، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، الرياض، دار السلام، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٢- الفروع، ابن مفلح، ط٢، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

٢٣- قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل نقلاً عن أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، د/ عبدالرحمن الصابوني، ط٢، دبي، دار القلم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٤- كشاف القناع، البهوتي، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٥- المبسوط، السرخسي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٠م.

٢٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٢٧- المحلى، ابن حزم، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

٢٨- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة، ط٢، بيروت، دار الفكر ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٩- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، عمان، دار النفائس، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٠- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤٨هـ

٣١- مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، د. ت. القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ.

٣٢- الموافقات، الشاطبي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، د. ت.

٣٣- نظرة فقهية للإرشاد الجيني، ناصر عبدالله الميمان، مكة، جامعة أم القرى، د. ت.

٣٤- نهاية السول، البيضاوي، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٢هـ.

٣٥- نهاية المحتاج، الرملي، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨م. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

صحف :

١- جريدة الجزيرة السعودية، العدد ١١٢٨٥ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٤هـ

المصادر العقلية المختلف فيها عند الأصوليين لاستنباط الأحكام الفقهية (دراسة أصولية) (القسم الأول)

الدكتور/ حسن سالم مقبل الدوسي (*)

مقدّمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومَن وَالاَهُ وعلى من اتبع هداه .. أمَّا بعد :

فهذه دراسة في أهم "المصادر العقلية المختلف فيها عند الأصوليين لاستنباط الأحكام الفقهية العملية". وضعتها بطريقة مبسطة سهلة، لتُسَهِّلَ للدارس أو القارئ فهم قواعد هذا العلم ومصطلحاته، وتُكوِّن لديه فكرة مبسطة عن سرِّ التشريع الإسلامي العظيم الذي نزل به القرآن الكريم، دستور الإسلام الخالد الذي شملت نصوصه جميع أفعال العباد وأحاطت بأحكام جميع الحوادث ما وقع منها وما سيقع إلى قيام الساعة[1]. وقد حاولت في هذه الدراسة بيان حقيقة هذه

(*) رئيس قسم أصول الفقه والحديث - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء.

(١) يقول الإمام الشافعي: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل ال هدى فيها. ويقول الإمام الشاطبي: «فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله». ويقول إمام الحرمين الجويني: «والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع، هو القياس وما يلحق به من قواعد الاستدلال أو مناهج الاجتهاد». (انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة ص٢٠، والشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ٣/٢١٦-٢١٧، الموافقات في أصول الأحكام، والجويني إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه ٢/٧٤٣).

المصادر أو الأدلة عند أئمة الفقه الإسلامي وجمهور الأصوليين، وتوضيح حقيقة ما نُقِلَ من خلاف واسع عندهم في هذه الأدلة.

وقد خرجت من هذه الدراسة بخاتمة بينتُ فيها أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

سبب الدراسة:

إنّ من أهم الأسباب الداعية لهذه الدراسة هي تجلية ما نُقل من خلاف واسع في كتب أصول الفقه حول هذه المصادر أو الأدلة، فالناظر في ما كُتِبَ في أصول الفقه في عصور التقليد يجد أنّ "أدلة الفقه العقلية" حُكيَ فيها خلافٌ على نحو واسع وكبير، وذُكر معه أدلة كل فريق، وسودت من أجل ذلك الصفحات الكثيرة، والكتب العديدة، وتعمقت أخاديد الخلاف على أيدي بعض المقلدين والأتباع، حتى تحول عند البعض إلى ضرب من التحزُّبِ الفكري، والتعصب السياسي والتخريب الاجتماعي، تُؤَوّلُ على ضوئه آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ، فتصبح كل آية أو حديث لا توافق هذا اللون من التحزب الفكري إمّا مؤوّلة أو منسوخة، وقد يشتد التعصب عند بعضهم ويشتد، ويتطور الاختلاف وتتعمق جذوره فيسيطر على الشخص ويتملك عليه حواسه، إلى درجة ينسى معها أنَّ الأصل لا يختلف فيه، وإنما الخلاف هو في الفرع، ويعجز عن النظرة الكلية السوية للأمور، والرؤية الشاملة للأبعاد المتعددة، فيقبع وراء جزئية يضخمها ويكبرها حتى تستغرقه إلى درجة لا يمكن معها أن يرى شيئاً آخر أو إنساناً يرى رأياً آخر، ويعدم الإبصار إلاّ للمواطن التي

تختلف فيها وجهات النظر، وتغيب عنه أبجديات الخُلق الإسلامي، فتضطرب الموازين، وينقلب عنده العام إلى خاص، والظني إلى قطعي، والمتشابه إلى محكم، وخفيُّ الدلالة إلى واضح الدلالة، وقد استهوت بعض النفوس العليلة مواطنِ الخلاف فسقطت في هاوية تكفير المسلمين، حتى كاد الأمر أن يصل ببعض المختلفين إلى حد البغي والاقتتال، بل التصفية الجسدية[1]، وما أكثر ما فوتت علينا خلافاتنا حول مندوب أو مباح أمراً مفروضاً أو واجباً.

وهذا هو أخطر ما أصيبت به هذه الأمة في الآونة الأخيرة، إنه مرض "الاختلاف والمخالفة". الاختلاف في كل شيء، وعلى كل شيء، حتى شمل العقائد والأفكار والتصورات والآراء إلى جانب الأذواق والتصرفات والسلوك والأخلاق؛ وتعدى الاختلاف كل ذلك حتى تجاوز الفروع الفقهية وبلغ إلى الأصول، وفروض العبادات، ونسينا معها المعاني الجامعة والصعيد المشترك الذي يلتقي عليه

(١) ولعل في الحادثة التاريخية الشهيرة مايلقي بعض الأضواء التي قد تكون ذات مغزى لحياتنا اليوم إلى حد بعيد، حين جاء في كتاب الأذكياء لابن الجوزي: حدثنا ابن البهلول أن أبا حنيفة واصل بن عطاء خرج يريد سفراً في رهط فاعترضهم جيش من الخوارج فقال واصل: لا ينطقن أحد ودعوني معهم فقصدهم واصل فلما قربوا بدا الخوارج ليوقعوا، فقال: كيف تستحلون هذا وما تدرون من نحن ولا لأي شيء جئنا فقالوا نعم فما أنتم قال قوم من المشركين جئناكم لنسمع كلام الله قال فكفوا عنهم وبدأ رجل منهم يقرأ عليهم القرآن فلما أمسك قال واصل: قد سمعنا كلام الله فأبلغنا مأمننا حتى ننظر فيه وكيف ندخل في الدين فقال هذا واجب سيروا، فسرنا والخوارج والله معنا يحمونا فراسخ حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم عليه فانصرفوا، انظر كيف وصلت حدة الاختلاف إلى مرحلة أصبح المشرك معها يأمن على نفسه عند بعض الفرق الإسلامية التي ترى أنها على الحق المحض أكثر من المسلم المخالف لها بوجهة النظر والاجتهاد، حيث أصبح لا سبيل معها للخلاص من التصفية الجسدية إلا بإظهار صفة الشرك !! (انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: الأذكياء، ج١ ص١٢٠-١٢١).

المسلمون، وبدل أن يكون الاختلاف في وجهات النظر ظاهرة صحية تغني العقل المسلم بخصوبة في الرأي، والاطلاع على عدد من وجهات النظر، ورؤية الأمور من أبعادها وزواياها كلها، انقلب في عصر التخلف إلى وسيلة للإنهاك والتآكل الداخلي والتنازع الذي أورثنا هذه الحياة الفاشلة[1].

وهذا يعني أنّ أزمتنا اليوم أزمة فكر، لأنّ المسلمين اليوم في مواقعهم الكثيرة لا يشكون من قلة المادة أو من قلة توافر الأشياء، ومع ذلك انقلبوا إلى أمة مستهلكة على مستوى الأفكار والأشياء معاً، وذلك لغياب المشروعية الكبرى في حياتهم، ولعدم إحساسهم بالمعاني الجامعة والقواسم المشتركة، والأمة المسلمة عندما سلم لها عالم أفكارها وكانت المشروعية العليا الأساسية في حياتها للكتاب الكريم والسنّة النبوية استطاعت أن تحمل رسالة وتقيم حضارة، على الرغم من شظف العيش وقسوة الظروف المادية، فكان مع العسر يسر... ذلك أنّ الحيدة عن الكتاب والسنّة مُوقِعٌ في التنازع والفشل

(١) وقد جعل الله سبحانه وتعالى الاختلاف الذي يسبب الافتراق والتمزق ابتعاداً عن أي هدي للنبوة أو انتساب لرسولها ﷺ حين قال تعالى: «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء» (الأنعام ١٥٩). ذلك أن الاختلاف والبغي وتفريق الدين من علل أهل الكتاب التي كانت سبباً في هلاكهم ونسخ أديانهم وبقاء قصصهم وسائل إيضاح للدرس والعبرة لمن ورثوا الكتاب والنبوة، ولقد حذرنا الله تعالى من السقوط في علل أهل الأديان السابقة، وقص علينا تاريخهم للعبرة والحذر، فقال: «ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون» (الروم ٣١-٣٢). ذلك أن أهل الكتاب لم يؤتوا من قلة علم وضآلة معرفة، وإنما كان هلاكهم لأنهم وظفوا ما عندهم من علوم ومعارف للبغي بينهم لا لخدمة البشرية، قال تعالى: «وما اختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم» (آل عمران ١٩).

وذهاب القوة، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾(١).

الغرض العلمي من الدراسة :

وحيث إنّ ما يعانيه عالم المسلمين اليوم لا يخرج عن أن يكون أعراضاً للمشكلة الثقافية، وخللاً في البنية الفكرية التي يعيشها العقل المسلم، فإنّ الغرض العلمي من هذه الدراسة أساساً هو المساهمة المتواضعة في تحقيق الوعي الثقافي، وتصويب فهم المثقف المسلم بشكل عام، وتبصيره بشيء من مناهج العلماء في الاستنباط، وبالأصول التي بنى عليها هؤلاء العلماء اجتهاداتهم ومُبتَنى اختلافاتهم، وليعلم أنّ هذه الاختلافات إنما تحكمها ضوابط وقواعد وأصول لا يحسنها كل من أراد التطاول على الاجتهاد دون امتلاك أدواته، وتنتظمها أخلاق وآداب، ويحفظها من الجنوح والخروج وازع ديني، حيث وضع علماؤنا الضوابط والقواعد للمقايسة والاستنتاج لضبط الرأي وضمان مساره، واقترن العلم عندهم بأخلاقه.

ذلك أنه لا بد من إعادة الترتيب المفقود لفكر المسلم وإعادة صياغة هذا الفكر، ولا بد من محاولة رأب الصدع في البناء الإسلامي، ومعالجة جذور الأزمة الفكرية التي أورثتنا الخلاف والتآكل الداخلي، وإيقاظ البعد الإيماني في نفوس المسلمين بعد أنْ كاد يغيب عن حكم علاقاتنا وتوجيهها الوجهة الصحيحة بسبب من الفهم المعوج

(١) سورة الأنفال: من الآية ٤٦ .

والممارسات الخاطئة، ذلك أنّ حضور البعد الإيماني وتحقق الفهم السليم هو الضمانة الحقيقية لشرعية علاقاتنا، والملاذ الأخير لتصفية خلافاتنا ونزع أغلال قلوبنا، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بالرجوع إلى المشروعية العليا الأساسية في حياتنا: الكتاب الكريم والسنّة النبوية الصحيحة، وتنقيح كتب التراث من الشوائب المخلوطة به مما ورثناه من عصور التعصّب والتخلّف، والرجوع إلى كتب الأصول المحققة، وتنمية الدراسات التي تؤكد وحدة الأمة وقواسمها المشتركة، وإيجاد المنهج التربوي الذي يسلّحها بأخلاق المعرفة، وإبراز النقاط الجامعة، وجعل فترات الرفض والخروج وبعض كتب الخلافيات التي لا فائدة منها حالات مرضية لا يعتد بها.

منهج الدراسة:

لتبعتُ في هذه الدراسة المنهجية التالية:

١- التحري - بقدر الاستطاعة - في عرض الآراء ونسبتها إلى قائليها، بعد الرجوع إلى المصادر المعتبرة قديمها وحديثها.

٢- تحقيق محل الخلاف وتحريره فيما يحتاج لذلك، وتضييق وجهة الخلاف بين المذاهب الإسلامية التي أتعرّض لها ما أمكن؛ ولذلك لم أُفَصِّل خلافات الأصوليين وأدلتها كما يفعل البعض، لعدم الفائدة في ذلك، ولأنّ الأصل في مقياس الخلاف هو المضمون الفعلي الذي يسفر عنه الخلاف وليس حجم الألفاظ التي استعملت في الخلاف، حتى إنّ المحققين من العلماء لا يعدون الخلاف اللفظي الذي لا ينتج منه أثر عملي خلافاً.

٣- ذكر أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث وأسماء السور وتخريج الأحاديث، وفي تخريجها أشير غالباً إلى مرجع التخريج من كتب الحديث، إضافة إلى ذكر رقم الحديث في الغالب.

٤- الاعتماد في البحث على الأسلوب الذي يجمع بين السهولة والدِّقة، وكان هدفي هو الوصول إلى الحقيقة العلمية المجردة بدون تحيز أو تعصب، وبدون الاعتماد على المسبقات الفكرية أو المواقف الجاهزة أو النوازع الضيقة.

خطة الدراسة :

ولَمَّا كان موضوع هذه الدراسة في: (المصادر العقلية المختلف فيها عند الأصوليين) وكانت هذه المصادر أو الأدلة بشكل عام تدور كلها حول معرفة الحكم الشرعي لتقويم الفعل الإنساني، لأنها تدل المجتهدين وتعرفهم بما يخفى عليهم من الأحكام، كان من المناسب أنْ أمهد لهذا الموضوع بالكلام عن تعريف الحكم الشرعي ومُنشئه، ووظيفة العقل عند علماء المسلمين ووجه المناسبة هو أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلاّ بعد تصور ذلك العلم والتصور إنَّما يستفاد من التعريفات، إذ هي الطريق الكلامي التي تُنقل بها التصورات إلى الآخرين.

وعلى ذلك فقد جاءت خطة هذه الدراسة متضمنة لمبحث تمهيدي، وفصلين وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي : تكلمت فيه عن معنى الحكم الشرعي، ومُنشئه، ووظيفة العقل عند علماء المسلمين.

الفصل الأول : تناولت فيه تقسيم مصادر الفقه عند الأصوليين بشكل عام، ورجوع جميع المصادر إلى نصوص الشارع، وشمول هذه النصوص للأحكام. ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم المصادر الفقهية عند الأصوليين بشكل عام، ومراتبها.

المبحث الثاني : رجوع جميع المصادر إلى نصوص الشارع.

المبحث الثالث : شمول النصوص للأحكام ومظاهر هذا الشمول.

الفصل الثاني : تناولت فيه المصادر العقلية لاستنباط الأحكام الفقهية العملية المختلف فيها عند أئمة الفقه المشهورين وجمهور الأصوليين، مكتفياً فيه بدراسة ثلاثة مصادر، لكون المقام لا يتسع لأكثر من ذلك، مراعاة لحجم البحث وجعله بصورة مناسبة لنشره في مجلة علمية محكمة، ومُفرِداً لكل مصدر مبحثاً مستقلاً تفصل فيه مسائله وأحكامه، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المصلحة المرسلة .

المبحث الثاني : الاستحسان .

المبحث الثالث : الاستقراء .

خاتمة الدراسة : وفيها أهم ما حواه البحث من نتائج تم التوصل إليها، مع أهم التوصيات.

المبحث التمهيدي

معنى الحكم الشرعي، ومُنشئُه، ووظيفة العقل عند علماء المسلمين

تقسيم :

المصادر أو الأدلة بشكل عام تدور كلها حول معرفة الحكم الشرعي، لأنها تدل المجتهدين وتعرفهم بما يخفى عليهم من الأحكام، بمعنى أنّ الأحكام الشرعية إنما تُعرَف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليها وتدلهم عليها.

والحكم الشرعي لابد له من حاكم، والحاكم عند جميع المسلمين – بمعنى منشئ الأحكام وواضعها ابتداءً – هو الله تعالى وحده، وليس العقل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه﴾[1]، وهذا يعني أنّ العقل ليس بحاكم، أي لا ينشئ الحكم الشرعي ابتداء بعد ورود الشرع وإنما هو طريق للمعرفة بأحكام الشرع.

وعلى ذلك يقتضي منا هذا المبحث التمهيدي بيان ثلاث مسائل أصولية وتوضيحها، هي: تعريف الحكم الشرعي، والمنشئ له ابتداءً وهو مصدره الأساسي، ثم بيان وظيفة العقل البشري عند علماء المسلمين.

المسألة الأولى : معنى الحكم الشرعي :

عرَّف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[2].

(١) سورة يوسف من الآية ٤٠ .

(٢) الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول، ص٦، والأيجي عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد: شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٢٠ وما بعدها .

والمراد بخطاب الله تعالى: كلامه[1]، والكلام لفظ مشترك - عند الأصوليين المحققين - يطلق على العبارة الدالة بالوضع، وعلى مدلولها القائم بالنفس[2].

ولذلك فسَّر بعض العلماء خطاب الله بالكلام النفسي الأزلي القديم[3]، وأنه هو عين الحكم الشرعي، أما الخطاب اللفظي فهو دال عليه، ولهذا سُمِّي الكتاب الكريم والسنة والإجماع والقياس بـ"الأدلة"، لأنها تدل الناس وتعرفهم بما يخفى عليهم من الأحكام فهي معرفات لخطاب الله تعالى كاشفة عن أحكامه لا منشئة لها[4].

وبعضهم فسَّر الخطاب بالكلام اللفظي لا النفسي. وهذا التفسير هو الصحيح هنا فالحقّ أنّ المراد بكلام الله هنا هو هذا الكلام اللفظي الذي نقرؤه، وقد صرَّح الله تعالى بذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[5]. فصرح بأنّ ما يسمع ذلك المشرك المستجير هو كلامه تعالى بألفاظه ومعانيه، إذ الكلام النفسي لا يقصد منه الإفهام ولا يقع به التخاطب[6].

---

(١) الايجي عضد الدين: شرح مختصر المنتهى، ١/٢٢، وابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير ١/٣٣٤ .

(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: المحصول في أصول الفقه ١/٥٥ .

(٣) ونسبه ابن النجار الفتوحي للأشعري والقشيري (شرح الكوكب المنير: ١/٣٣٩) .

(٤) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ١/٢٢، ٢٣.

(٥) سورة التوبة الآية ٦ .

(٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: مذكرة في أصول الفقه ص٢٢٦، والآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي: الإحكام في أصول الاحكام ١/٨٥ .

وهذا الخلاف -عند التحقيق- لفظي، وليس له أية فائدة عملية[١]، لأن الجميع متفقون على أن الكلام النفسي مما لا حاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه[٢]؛ وإنما المبحوث عنه في الأصول إجمالاً وفي الفقه تفصيلاً هو الكلام اللفظي المتمثل في نصوص الوحي الإلهي بشقيه: المتلو المتعبد بتلاوته؛ وهو القرآن الكريم الذي هو خطاب الله الصريح والمباشر لفظًا ومعنى، وغير المتلو؛ وهو السنة النبوية؛ فهي ثابتة بخطاب الله تعالى ووحيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[٣].

والمراد بأفعال المكلفين: ما صدر عنهم وما يعده العرف فعلاً، سواء كان من أفعال القلوب كالاعتقاديات والنيات - فهي أفعال تدخل في نطاق الحكم عليها - أو كان من أفعال الجوارح واللسان كاداء الزكاة وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية، ويدخل فيه الكفُّ كترك الزنى وشرب الخمر ونحو ذلك مما يسمى "تروكاً"، فإنها كلها تدخل عرفًا تحت كلمة "فعل" [٤]، أي إن الأفعال هنا يراد بها الاعتقادات والمعاملات والعبادات والأخلاقيات، فإنها جميعًا تتعلق بها الأحكام الشرعية.

والاقتضاء: معناه الطلب؛ والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب الكفّ أي ترك الفعل وكل منهما إما أن يكون طلبه جازمًا أو غير

(١) الانصاري اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ١/٥٦، ٥٧ .

(٢) الرازي: المحصول في أصول الفقه، ١/٥٥ .

(٣) سورة النجم آيات ٣، ٤ .

(٤) الإسنوي: نهاية السول، ١/٢٤، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ١/٣٣٧.

جازم، فشمل هذا الطلب أربعة أمور[1] هي: الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل طلبًا جازمًا على سبيل الحتم والإلزام. والندب: وهو طلب الشارع الفعل طلبًا غير جازم. والتحريم: وهو طلب الشارع الكفّ عن الفعل طلباً جازمًا. والكراهة: وهي طلب الشارع الكفّ عن الفعل طلباًغير جازم.

والتخيير: معناه الإباحة والتسوية بين الفعل والترك دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر؛ فالمكلّف مخيّر بين الفعل وتركه؛ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2]. فالأمر هنا يُحمل على أدنى الدرجات وهو الإباحة والتخيير، فالمكلّف مخيّر بين أن يصطاد أو أن لا يصطاد[3].

وعلى هذا فالخطاب الذي تَضمَّن الاقتضاء أو التخيير وتعلق بأفعال المكلفين هو الحكم الشرعي التكليفي عند الأصوليين؛ لأن المقصود منه التكليف بالفعل أو الترك أو الإباحة؛ فالمطلوب فعله اثنان: الواجب والمندوب، والمطلوب تركه اثنان: المحرم والمكروه؛ والمخير بين فعله وتركه واحد: هو المباح. وبناء عليه تدخل الأحكام الخمسة في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخيير[4].

والوضع: معناه: الجعل؛ وهو خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في أصول الفقه، ١/٦٥. والشوكاني: إرشاد الفحول، ص٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٢ .

(٣) الشنقيطي: مذكرة في أصلو الفقه، ص٢٢٩ .

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص٦، والإسنوي: نهاية السول ١/٢٤ .

بجعل شيء سببًا لفعل المكلف أو شرطًا له أو مانعًا منه. وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي: لأنه ربط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع؛ أي بجعل منه؛ أي أن الشارع هو الذي جعل هذا سببًا لهذا أو شرطاً له أو مانعًا منه. وعلى هذا فخطاب الوضع ثلاثة أنواع هي: السبب والشرط والمانع .

ومثال ما جعله الشارع سببًا لفعل المكلف: دلوك الشمس، فإن الشارع جعله سببًا لوجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾(١).

ومثال ما جعله الشارع شرطًا لفعل المكلف : الطهارة، فإن الشارع جعلها شرطًا لصحة الصلاة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(٢).

ومثال ما جعله الشارع مانعًا: قتل الوارث مورثه؛ فإن الشارع جعله مانعًا من الميراث بقوله ﷺ: (ليس للقاتل من الميراث شيء)(٣).

---

(١) الإسراء: آية ٧٨ .

(٢) المائدة : آية ٦ .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الديات برقم (٢٦٤٦)، والنسائي في سننه الكبرى ٤/٧٩، وأحمد في مسنده عن عمر ، برقم (٣٤٩)، ومالك في الموطأ في كتاب العقول، برقم (١٦٢٠)، وهذا الحديث معلول بضعف الإسناد من جهة أحد رواته وهو: إسماعيل بن عياش، فهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا الحديث يرويه عن غير الشاميين، لكن يعضده ويقويه أن الأمة تلقته بالقبول، فقد نقل غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على أن القتل مانع من الإرث، وإن اختلفوا في نوع القتل المانع، وعدو القول بما يخالف ذلك شذوذاً مخالفاً للإجماع، (ينظر في تخريج الحديث: نصب الراية للزيلعي، ٤/٣٢٨، وميزان الاعتدال للذهبي، ١/٤٠٣).

وعلى هذا فكل خطاب تعلق بأفعال المكلفين على جهة الارتباط بالأسباب أو الشروط أو الموانع فهو الحكم الشرعي الوضعي عند الأصوليين بالاتفاق[1].

ذلكم هو تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح جمهور الأصوليين، وقد اكتفيتُ به لأنه أصرح وأخص، ولم أذكر تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء – وهو: "مدلول خطاب الشرع، أي: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين" – لأن التعريفين لا يختلفان إلاّ من حيث اللفظ، أي في عملية استخدام الألفاظ والاصطلاحات فقط وشيوع هذه الاصطلاحات عند البعض دون البعض الآخر، أما المعنى فمتفقون عليه جميعًا، وليس لهذا الخلاف فائدة عملية أو أثر عملي[2] لوجود التلازم بين الاصطلاحين، فالوجوب مثلاً – وهو الحكم عند الفقهاء – مترتب على الإيجاب – وهو الحكم عند الأصوليين – فإن الشيء يجب بالإيجاب، فإذا انعدم الإيجاب انعدم الوجوب[3]؛ كما أن الإيجاب والوجوب بينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري فقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾ يسمى باعتبار النظر إلى نفسه التي هي صفة لله تعالى إيجابًا، ويسمى بالنظر إلى ما تعلق به وهو فعل المكلف وجوبًا فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار[4].

(١) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد: التقرير والتحبير على التحرير، ٢/٧٦، والقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص٧٨ وما بعدها، وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ص٣٠ .

(٢) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ٢/٨٠ .

(٣) وكذا الحال في التحريم والحرمة وغيرهما .

(٤) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ١/٣٣٣ وما بعدها .

ولكون الخلاف في تحديد ما يطلق عليه انه حكم شرعي – بين جمهور الاصوليين والفقهاء – لفظيًا ولا ينبني عليه أثر عملي؛ لم نكن بحاجة إلى ترجيح اصطلاح على اصطلاح؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح عند العلماء إذا تبين المعنى المراد . لأن اللفظ المصطلح عليه عند أهل العربية إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد؛ والمعنى هو المقصود [1].

المسألة الثانية: منشئ الحكم الشرعي ومصدره (الحاكم):

لا خلاف مطلقاً بين علماء المسلمين في أن الله سبحانه وتعالى وحده هو الحاكم – أي منشئ الأحكام وواضعها ابتداءً – في جميع الأحكام الشرعية مطلقاً، سواءً أكان هذا الحكم بطريق النص الذي أوحى الله به إلى رسوله ﷺ من كتاب وسنة، أم فيما يتوصل الفقهاء والمجتهدون إلى حكمه بواسطة الدلائل والأمارات التي أقامها الله – سبحانه وتعالى – لاستنباط أحكامه؛ لأن المجتهد مُظهِرٌ للحكم وليس منشئاً له من عنده.

فالحاكمية – بمعنى إنشاء الأحكام ووضعها – إنما هي لله وحده لا شريك له بإجماع الأمة الإسلامية؛ فلا حاكم سواه ولا شرع إلا منه سبحانه؛ وبهذا صرح القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[3]؛

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الأحكام، ٢/٥٧ .
(٢) الأنعام: آية ٥٧ .
(٣) يوسف : من الآية ٤٠ .

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1].

وهذا يعني أن أساس جميع الأحكام الشرعية ومصدرها واحد هو الله سبحانه وتعالى؛ بمعنى أن الله وحده هو المشرع حقيقة، ولا مدخل للعقل المجرد في التشريع[2].

ولهذا فإن الأصوليين يعرّفون الحكم الشرعي بأنه : «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين...» كما سبق أن أسلفنا.

وقد أقام الشارع للمكلفين ما يوصلهم إليه ويعرفهم به، وهو الكتب السماوية المنزلة من عنده – سبحانه وتعالى – عن طريق الوحي إلى رسله ليبلغوها للناس، وخاتم هذه الكتب بل المهيمن عليها هو القرآن الكريم، وهو المعجزة الخالدة التي دلّت على صدق الرسالة الأخيرة وآخر الرسل وخاتمهم هو: محمد بن عبد الله ﷺ.

فالحاكم واحد، هو الله سبحانه، والدليل على أحكامه هو: نصوص الوحي الإلهي، والرسول ﷺ هو المبلغ لكلام الله تعالى "القران الكريم"، كما أنه ﷺ الشارح والمبيّن لكلام الله تعالى في نصوص السنة النبوية التي تعد أحد شقّي الوحي الإلهي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[3].

---

(١) المائدة: آية ٤٩ .

(٢) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ١/٨، ٨٣، والأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ١/٢٥، والشوكاني: إرشاد الفحول، ص٧ .

(٣) النجم: آية ٣، ٤.

وهذا يعني أن الأصل في الأحكام الشرعية هو نصوص[١] الشارع، أي نصوص الوحي الإلَهي بشقّيه: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ولذلك كان فهم الحكم الشرعي متوقفًا على فهم نصوص الكتاب والسنة إجمالاً وتفصيلاً فإنهما أصل التشريع الإسلامي، ومصدر لجميع الأحكام الشرعية ولقواعد الاستدلال الأخرى التي يستعان بها على استنباط الأحكام الجزئية الفرعية كالإجماع والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وغيرها[٢].

المسألة الثالثة : وظيفة العقل عند علماء المسلمين :

العقل عند علماء المسلمين جميعًا بلا خلاف لا يكون مشرعًا بعد ورود الشرع وإنما ينظر في نصوص الشارع، وفي القواعد العامة والدلائل والأمارات التي أشارت إليها تلك النصوص فيجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من خلالها وبواسطتها. فوظيفة العقل هي إدراك الحكم فقط لا إيجابه، فهو طريق إلى العلم ووسيلة إلى معرفة الحكم الشرعي.

وقد بيّن الإمام الزركشي هذه الوظيفة للعقل، فقال: إدراك الحكم الشرعي في القياس أو دخول الفرع الخاص تحت القاعدة الكلية، وإن كان بالعقل؛ فالمراد به أن العقل مدرك للحكم لا أنه حاكم؛

(١) المراد بالنص هنا: اللفظ الوارد في القرآن الكريم أو السنة النبوية المستدل به على حكم الأفعال، أو القول الذي يفيد بنفسه لو كان ظاهراً، فيشمل الظن والظاهر باصطلاح المتكلمين، (انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الاندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/٣٩).

(٢) الشاطبي: الموافقات، ٤/١٦

وكذلك تَرَتُّبُ النتيجة بعد المقدمتين حكم شرعي[1] أدركه العقل ولا يقال أوجبه "[2].

وفي شرح العضد لمختصرا بن الحاجب: "الحاكم عندنا الشرع دون العقل ولا نعني به أن العقل لا حكم له في شيء أصلاً، بل إنه لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى "[3].

وذلك يعني أن الشرع هو مصدر الأحكام الشرعية، وأن معيار الحسن والقبح بعد الرسالة هو الشرع وليس العقل، بمعنى أن ما أباحه الشرع فهو حسن، وما نهى عنه الشرع فهو قبيح .

فوظيفة العقل إذن في إدراك الحكم فقط، لا إيجابه، فهو طريق إلى العلم ووسيلة إلى معرفة الحكم الشرعي، وهذا بإجماع المسلمين.

وقد زعم بعض فقهاء القانون الوضعي أنّ المعتزلة يقولون بقانون العقل (أي بالقانون الطبيعي)، حيث جاء في كتاب أصول القانون للدكتور أحمد حشمت أبو ستيت بالاشتراك مع الدكتور عبدالرزاق السنهوري ما نصّه: "إنّ المعتزلة تذهب إلى أنّ العقل هو الحاكم بالحسن أو القبح، ومعنى ذلك أنّ مصدر القانون هو العقل لا الشرع فالمعتزلة تقول إذن بقانون العقل أي بالقانون الطبيعي وهذا صريح في أنّ هناك قانوناً طبيعياً يستقل العقل البشري بكشفه ولا حاجة

(١) مثاله قولنا «النبيذ مسكر» مقدمة أولى تشتمل على جزئين، موضوع: وهو النبيذ، وهو مسكر، ثم نقول «وكل مسكر حرام» مقدمة ثانية، ويلزم عن ذلك: «النبيذ حرام» وهو النتيجة، وهو صورة قياس الفقهاء.

(٢) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ١/١٤٧، ١٤٨ .

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١/١٩٩ .

بنا إلى مشرع، حتى لو كان هذا المشرع هو الله"[١].

وقد نقل كثير من شرّاح القانون هذه الفكرة إلى شروحهم دون أن يُكلفوا أنفسهم عناء البحث والتحقيق.

والمتتبع لمؤلفات علماء المسلمين المحققين يتضح له أنّ ذلك القول ليس صحيحاً فالثابت - كما سبق أن مرّ معنا - أنه لا خلاف بين علماء المسلمين مطلقاً في أنّ أساس جميع الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية ومصدرها، هو الله سبحانه وتعالى - بعد البعثة وبلوغ الدعوة - فلا حاكم سواه، ولا شرع إلا منه بإجماع الأمة.

وما نقله بعض الأصوليين[٢] عن المعتزلة من أنّها حكّمَت العقل، يُعد نقلاً مبالغاً فيه، ليس دقيقاً، ولا صحيحاً على إطلاقه.

ولقد ردّ المحققون من الأصوليين على من زعم ذلك، ومن هذه الردود قول الإمام الزركشي: "وليس مرادهم - أي المعتزلة - أن الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل يوجب ويحرم وهذا هو الحق في تقرير مذهبهم وتلخيص النزاع، وهو المفهوم من كلام الصيرفي السابق وحاصل كلام القرافي أيضاً، والأصوليون الناقلون لهذه المسألة قد أحالوا المعنى، ونقلوا عن المعتزلة ما لا ينبغي لقائل أن يقوله"[٣].

---

(١) السنهوري وأبو ستيت: أصول القانون، ص٤٧، فقرة ٣٥ .

(٢) منها ما جاء في كتاب جمع الجوامع لابن السبكي: «وحكمت المعتزلة العقل»، ويوضح البناني هذا الكلام في حاشيته على هذا الكتاب بقوله: «التفعيل المراد به هنا النسبة وليس التصيير؛ لأن المعتزلة لم يصيروا العقل حاكماً إذ بالاتفاق منا ومنهم أن الحاكم هو الله لا غيره، ونسبة العقل إلى الحكم من حيث كونه من مدركاته. (انظر: البناني، عبد الرحمن بن جاد الله حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع، ١/٦٤) .

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ١/١٣٤، ١٣٥، ١٤٥.

وفي مسلّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: "لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشائخ أنّ هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعى الإسلام، بل إنما يقولون إنّ العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية"(١).

وحكى الزركشي عن ابن بَرهان أنه قال: "اعلم أنّ المعتزلة وإن أطلقوا أقوالهم بأن العقل يحسّن ويقبّح، لم يريدوا به أنه يوجب الحسن والقبح، فإن العقل عبارة عن بعض العلوم الضرورية، والعلم لا يوجب المعلوم إيجاب العلة المعلول، وإنما عنوا به أن العقل يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح"(٢).

ويقول القرافي: "فالعقل عندهم - أي المعتزلة - أدرك أن الله تعالى حكم بتحريم المفاسد وإيجاب المصالح، لا لأن العقل هو الموجب والمحرّم، بل الموجب والمحرّم هو الله تعالى"(٣).

وينبه القرافي مرة أخرى إلى أن العقل عند المعتزلة وظيفته إدراك الحكم فقط وليس إيجابه يقول بعد أن ذكر شيئاً من الأحكام: "وعندهم ذلك كله عقلي بالتفسير الذي تقدم من إدراك العقل لا من حكمه والحاكم هو الله تعالى في الجميع"(٤).

فأنت ترى أنّ هذه الردود توضّح لنا أن بعض الأصوليين -الناقلين لمسألة التحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة - قد بالغوا في المعنى

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ١/٢٥ .
(٢) الزركشي: البحر المحيط، ١/١٣٤، ١٣٥.
(٣) القرافي: تنقيح الفصول، ص٩٠ .
(٤) المرجع السابق، ص٩١.

الذي أراده المعتزلة في هذه المسألة، حتى أحالوا المعنى عن المقصود، ونقلوا عنهم مالا يجترئ عليه أحد ممن يدّعي الإسلام، ذلك أنهم لا يقولون بأن الحاكم العقل، ولا أن العقل يوجب ويحرّم، وإنما يقولون إن الحاكم هو الله، وإن العقل طريق إلى معرفة الحكم الشرعي، وأن الذي يوجب ويحرّم هو الله سبحانه وتعالى وحده.

ويؤيد هذا الكلام المعتزلة أنفسهم، حيث يقول أبو الحسين البصري المعتزلي في شرح العمد في أحد أجوبته[1]: "إنا إنما نثبت هذه الأحكام التي هي مصالح لنا بأن نستدل عليها بالنص الوارد من قبل الله تعالى، وإن كنا أثبتناها وعرفناها بدلالته، وما نعرفه بدلالة النص فهو معلوم من قبل الله تعالى، كما أنا نعلمه بمجرده فهو معلوم من قبله؛ ألا ترى أن النصوص تختلف في كون بعضها ظاهرًا وبعضها مجملاً، وبعضها مقيدًا للحكم بظاهره، وبعضها مفيدًا بدلالته، وكل دليل لا يخرج من أن يكون ما يعلم به معلوماً من قبل الله تعالى . فإن أراد المخالف أنا نثبت المصالح بالاستدلال المبنى على طريقة العقول فقط فقد بينا أن الأمر بخلافه وإن أراد به أنا نبيّنه بالاستدلال المبنى على النصوص فذلك صحيح من الوجه الذي بينّاه، ولا مانع فيه، وقد بيناه فيما تقدم إنما يفيده ظاهر النص ومجرده يحتاج أيضًا في إثباته إلى ضروب من الأشكال"[2].

---

(١) أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب: شرح العمد، ١/٣٠٢ .

(٢) أي أن ما يثبت بمجرد النص ويفيده ظاهره يحتاج أيضاً في العلم وكونه مراداً به إلى ضروب الاستدلال فنحتاج إلى أن نعرف صفة المخاطب به، وحكمته، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وإلى أن نعرف حكم الخطاب في موضوع اللغة من عمومه أو خصوصه أو حقيقته أو مجازه، وذلك لا يوجب أن يكون قد خرجنا عن طريقة السمع فيما أثبتناه من اداء الخبر والنص. (أبو الحسين البصري: شرح العمد، ١/٣٠٠) .

فالمعتزلة إذن لا ينكرون أن الله هو الشارع للأحكام والموجب لها، والعقل عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعي، وهذا أمر لا خلاف فيه بين المسلمين جميعاً . سواء من المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين أو من غيرهم، لأن القائلين بالتحسين العقلي لا يجعلون للعقل بعد ورود الشرع أكثر من كونه الطريق الذي يهدي إلى معرفة حكم الله، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من جماعة المسلمين؛ وجميع المسلمين لا ينازعون في أن العقل وظيفته هذه هي بعينها، فإذا لم تكن المعرفة بالعقل فبماذا تكون إذن ؟! هذا أمر لا يحتاج إلى برهان، ولا يختلف فيه اثنان . وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "إن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعًا بالاستقراء التام، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسًا، وعدّ فاقده كالبهيمة المهملة"[1].

وبعد هذا التمهيد ننتقل إلى الفصل الأول من هذا البحث لدراسة تقسيم الأصوليين لمصادر الفقه بصورة إجمالية عامة، ثم نبين كيفية رجوع هذه المصادر إلى نصوص الشارع، وبعد ذلك نوضح إحاطة هذه النصوص بجميع الأحكام العملية المتعلقة بأفعال الإنسان.

(١) الشاطبي: الموافقات ٣/١٣ .

الفصل الأول

تقسيم المصادر بشكل عام ورجوعها إلى نصوص الشارع وشمول النصوص للأحكام

تمهيد وتقسيم :

رأينا أنّ وظيفة العقل بعد تبليغ المكلف بالشريعة قاصرة عند المسلمين جميعًا على معرفة الحكم الشرعي وفهمه، وليس ابتداع حكم مخترع بدون رجوع إلى نص أو استدلال، والحكم الشرعي هو كما يعرفه جمهور الأصوليين: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.." .

وتعرُّف أحكام الله تعالى يتم بواسطة كلامه ووحيه المنزل على رسوله إلى الناس، وكلام الله ووحيه هما نصوص القرآن والسنة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٢).

ولذلك فإن نصوص الوحي الإلهي بشقّيه: القرآن الكريم والسنة النبوية أصل التشريع الإسلامي، ومصدر لجميع الأحكام الشرعية، ولقواعد الاستدلال الأخرى – التي يستعان بها على استنباط الأحكام الجزئية – كالإجماع والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وغيرها (٣).

---

(١) التوبة: آية ٦ .

(٢) النجم: آية ٣-٤ .

(٣) الشاطبي: الموافقات ٤/١٦.

والكتاب والسنة وغيرهما من قواعد الاستدلال المستنبطة منهما يسميها الأصوليون: "المصادر الشرعية للأحكام الفقهية" أو "الأدلة الشرعية للأحكام" لأنها تدل المجتهدين وتعرفهم بما يخفى عليهم من الأحكام التي تُقَيم بها أفعال الإنسان، بمعنى أنّ الأحكام الشرعية إنما تُعرَف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليها وتدلهم عليها.

وقد قسم الأصوليون هذه المصادر أو الأدلة – باعتبارات مختلفة – إلى عدة تقسيمات، كما بينوا مراتب هذه المصادر عند الرجوع إليها واستنباط الأحكام منها.

ثم إنهم وضحوا رجوع جميع هذه المصادر إلى نصوص الوحي بشقيه: القرآن والسنة.

كما بينوا أنّ نصوص الوحي هذه محيطة بجميع أفعال المكلفين ماوقع منها وما سيقع إلى قيام الساعة، ولكن ليس بطريق التنصيص على جميع الجزئيات، وإنما بطريق الاجتهاد الصحيح المأمور به شرعًا والمستند إلى هذه النصوص.

وعلى ذلك فإنّ هذا الفصل يقتضي منّا أن نتكلم في المسائل الأصولية التالية:

- تقسيم الأدلة الإجمالية عند الأصوليين بشكل عام، ومراتبها.
- رجوع جميع الأدلة إلى نصوص الشارع.
- شمول النصوص للأحكام، ومظاهر هذا الشمول.

وسأفرد لكل مسألة من هذه المسائل مبحثاً مستقلاً موجزاً.

المبحث الأول

تقسيم الأدلة الإجمالية عند الأصوليين بصورة عامة، ومراتبها

أولاً: تقسيم الأدلة الإجمالية عند الأصوليين بصورة عامة:

رأينا أنّ الكتاب الكريم والسنة النبوية وغيرهما من قواعد الاستدلال المستنبطة منهما يسميها الأصوليون بـ "الأدلة الشرعية"[1]، لأنها تدل المجتهدين وتعرفهم بما يخفى عليهم من الأحكام وتُسمى أيضاً: بـ "أصول الفقه"، أو "مصادر الفقه"، أو "المصادر الشرعية للأحكام"، أو "أصول الأحكام"، أو "أصول التشريع"، وهي جميعها أسماء مترادفة والمعنى واحد.

وقد قسم الأصوليون هذه الأدلة -باعتبارات مختلفة- إلى عدة تقسيمات، كما يأتي:

١- تقسيم الأدلة إلى أدلة متفق عليها وأدلة مختلفت فيها[2]:

يذكر بعض الأصوليين أن أدلة الفقه الإجمالية منها ما هو متفق عليه عند جمهور الأصوليين ومنها ما هو مختلف فيه.

---

(١) الأدلة: جمع دليل، والدليل في اللغة: هو المرشد إلى المطلوب حقيقة أو حكماً، بمعنى أن الدليل لغة: يطلق على المرشد إلى المطلوب حقيقة، ويطلق أيضاً: على ما يحصل به الإرشاد مجازاً فالمرشد حقيقة هو الناصب للعلامة وهو الشارع؛ والذي يحصل به الإرشاد هو العلامة التي نصبت للتعريف، أي النصوص الشرعية أو الشرع الإسلامي، والدليل في اصطلاح علماء الشريعة: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي. (الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ١/٢٧، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ص٦٦).

(٢) الاسنوي: نهاية السول ١/٢٠، ٢١، وابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ٢/٥.

والأدلة التي حكوا الاتفاق عليها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأما ما عدا ذلك من الأدلة، كالمصالح المرسلة والاستحسان والاستقراء وسد الذرائع وغيرها، فقد حكوا الخلاف فيها عند أئمة الفقه الأربعة وجمهور الأصوليين.

وعند التحقيق: فإن تلك الأدلة التي حكوا فيها الخلاف هي في الحقيقة محل اتفاق عند أئمة الفقه من حيث العمل بمضمونها؛ ذلك أن بعض من حكوا عنهم الخلاف في الدليل يأخذون به ويفرعون على أساسه، ولكن لا تشهد عباراتهم بذلك صراحة، لأنهم يَعدّونه طريقة استدلال معينة ترجع إلى الأدلة المتفق عليها لا دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، وذلك كالمصالح المرسلة عند الشافعية والحنابلة والأحناف، فإن الفروع الفقهية الواردة في كتبهم تدل على أنهم يستدلون بما أسماه المالكية مصلحة مرسلة، وإن لم يسمّوه هم بذلك وإنما يدخلونه في القياس، ويسمونه قياس المصالح أو قياس المعاني كما عبّر عنه الغزالي، ويسميه إمام الحرمين الجويني: الاستدلال[1]، وسيأتي بيان ذلك في محله.

٢- تقسيم الأدلة إلى أدلة أصلية وأدلة تابعة :

يقسم الآمدي الأدلة الشرعية الإجمالية إلى قسمين: أدلة أصلية، وهي القرآن والسنة والإجماع، وأدلة فرعية أو تابعة، وهي القياس والاستدلال بأنواعه .

وفي هذا المعنى يقول الآمدي بعد أن ذكر أقسام الأدلة الشرعية

(١) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ١/٢٨٦، ٢٨٧، والجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه ٢/٧٨٢ .

الصحيحة الواجب العمل بها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، يقول: "وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به؛ والأصل فيها إنما هو الكتاب لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام؛ والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه، ومستند الإجماع فراجع إليهما؛ وأما القياس والاستدلال فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع؛ فالنص والإجماع أصل، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما"[1].

٣- تقسيم الأدلة إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية :

يقسم الإمام الشاطبي الأدلة الشرعية إلى نوعين : نوع يرجع إلى النقل، والثاني يرجع إلى الرأي أي العقل [2].

فالنوع الأول : هو الكتاب، والسنة؛ ويلحق بهذا النوع : الإجماع، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا - على رأي من يأخذ بهذه الأدلة - لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى نصوص منقولة لا نظر ولا رأي لأحد فيها[3].

والنوع الثاني: هو القياس؛ ويلحق به: الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وغيرها، وإنما كان هذا النوع عقلياً، لأن مرده إلى النظر والرأي لا إلى أمر منقول عن الشارع.

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٣٦ .

(٢) الشاطبي: الموافقات ٣/٢١ - ٢٣ .

(٣) أما الإجماع: فلأنه لابد له من سند من كتاب أو سنة فيعتد به من هذه الجهة ولا يلزمنا البحث عن سنده لحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وأما مذهب الصحابي: فمحمول على الرواية والنقل ما لم يثبت أنه رأي له واجتهاد فيجري الخلاف في حجيته، وأما شرع من قبلنا: فلإقراره في شرعنا. (فواتح الرحموت: ٢/٣) .

وهذه القسمة – كما يرى الشاطبي – هي بالنظر إلى أصول الأدلة في حدّ ذاتها، أما الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لابدّ فيه من النظر واستعمال الرأي – أي العقل الذي هو أداة الفهم – كما أن الرأي لا يكون شرعًا إلا إذا استند إلى النقل، لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام، فالقياس مثلاً وإن تضمن النظر والرأي إلا أنه لابد فيه من النص الذي يدل على حكم الواقعة المقيس عليها، ولذلك يُعرِّفه الأصوليون بأنه: "إعطاء واقعة لا نص فيها حكم واقعة منصوص على حكمها الشرعي إذا شاركت الأولى الثانية في علة هذا الحكم"(١).

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية،أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع"(٢).

ثانياً: مراتب الأدلة :

إنّ الأدلة التي اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في

(١) ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن عمر: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص١٦٦، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، ص٩٦، والتلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص١٤٥ .

(٢) الشاطبي: الموافقات ١/١٣ .

الرجوع إليها، واستنباط الأحكام منها؛ فالكتاب هو المصدر الأول ويليه السنة ثم الإجماع ثم القياس؛ ولم يضعوا ترتيبًا لما عدا هذه الأربعة من الأدلة.

ومما استدلوا به على هذا الترتيب: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]. فهذه الآية تفيد الترتيب المذكور: فطاعة الله هي العمل بالكتاب، وطاعة الرسول هي العمل بالسنة، وطاعة أولي الأمر تدل على حجية الإجماع، لأن المقصود بأولي الأمر هنا هم المجتهدون في الأمة، والرد إلى الله ورسوله عند التنازع يكون بطريق القياس على الكتاب والسنة[2].

وبناء على ذلك قالوا: إن الكتاب يقدم على السنة، وإن السنة تقدم على الإجماع، وإنّ الإجماع يقدم على القياس .

ومن البدهي أن يكون الكتاب مقدمًا على السنة في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي، لأنه مرجع الأدلة جميعًا ومصدر المصادر، فإذا لم يوجد الحكم فيه وجب الرجوع إلى السنة، لأن السنة مبيِّنة للكتاب ومفسِّرة له وشارحة لمعانيه، فكان من البدهي أيضًا الرجوع إليها عند عدم وجود الحكم في الكتاب، فإذا لم يوجد الحكم في السنة ولا في الكتاب لزم الرجوع إلى الإجماع، لأن مستند الإجماع نص من الكتاب أو

(١) سورة النساء: آية ٥٩ .

(٢) الأستاذ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ١٨٧/٥ .

السنة، فإن لم يكن إجماع في المسألة وجب الرجوع إلى الاجتهاد، والاجتهاد – كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله – هو القياس[1] وهو الاستدلال إما بمعقول نص واحد، أو بمعقول جملة نصوص .

لكن مما يجب ملاحظته: أن تقديم الكتاب على السنة عند إرادة معرفة الحكم الشرعي ليس بمعنى فصل السنة عن الكتاب واطّراحها جانبًا عند الاستدلال، أي أن القول بتقديم الكتاب مطلقًا وأنه لا يجوز النظر في السنة أو السؤال عنها إذا وجد الحكم في القرآن قول غير صحيح على إطلاقه؛ ذلك أن الحكم قد يوجد في القرآن عامًا أو مطلقًا أو مجملاً؛ وفي هذه الحالة لا ينبغي الأخذ به دون الرجوع إلى السنة التي تُخصِّص عُموم القرآن، وتُقَيِّد مطلقه وتُفَصِّل مُجمَلَه وتحمله على غير ظاهره .

وذلك يعني أنّ الفقيه أو المجتهد لا يتيسر له اقتباس الأحكام من القرآن إلا إذا نظر في بيانه وشرحه وهو السنة، فقد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره، فلا يجوز له أن يحكم بعامّ الكتاب مثلاً إلا إذا تأكد عنده أن السنة لم تُخرج من العام بعض الأفراد. وبيان ذلك أن القرآن مثلاً أتى بقطع يد كل سارق، فخصّت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز دون غيره؛ وأتى بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهرًا، فخصّته السنة بأموال مخصوصة، وأتى بإقامة الصلاة ولم يبيِّن كيفيتها وعدد ركعاتها وأوقاتها، ففصَّلت السنّة هذا الإجمال .

(١) الإمام الشافعي، الرسالة، ص٤٧٧ .

ولذلك وجب القول بالرجوع إلى الكتاب والسنة معًا عند اقتباس الأحكام الشرعية، لأن السنة بمنزلة الشرح والتفسير والبيان لمعاني القرآن؛ فلا يقف المجتهد عند إجمالي القرآن وعمومه وإطلاقه، تاركًا السنة التي توضح المجمل وتخصص العموم وتقيد المطلق.

ولا ينبغي القول عند الرجوع إلى السنة – لبيان الإجمال وتخصيص العموم وتقييد الإطلاق في القرآن – بأننا قدمنا السنة على القرآن، بل الصحيح أننا نظرنا في شرح القرآن وتفسيره وبيانه وهو السنة عند استنباط الحكم منه؛ وذلك الشرح والبيان المعبَّر في السنة هو المراد في الكتاب؛ فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]. بأن القطع من الكوع وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية؛ لا أن نقول أن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، كما أننا لا نقول أننا تركنا القرآن إذا عملنا بتفسير إمام من أئمة التفسير لنصّ منه، بل نقول إننا عملنا بالقرآن واستعنا على فهمه بالشرح والبيان[2].

المبحث الثاني

رجوع جميع الأدلة إلى نصوص الشارع

واختلاف الأصوليين في تقسيمهم لأدلة الأحكام الشرعية إلى تقسيمات من جوانب مختلفة هو اختلاف في الأسلوب والتسميات

(١) المائدة : آية ٣٨ .

(٢) الشاطبي: الموافقات ٤/٤، ٥، ١٤ .

فقط، لأن كل واحد منهم نظر إلى هذه الأدلة من زاوية معيّنة ومن جانب مختلف عن الآخر، ولأنه بشيء من التأمل والنظر يتضح لنا أن كل الأدلة بأنواعها ترجع إلى نصوص الوحي بشقيه: القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فما سماه الآمدي بالأدلة الفرعية أو التابعة، وكذلك ما سماه الشاطبي بالأدلة النظرية -أي العقلية- التي ترجع إلى الرأي والنظر هي في الحقيقة ترجع إلى الأدلة النقلية؛ ذلك أنها لم تثبت حجيتها بمجرد العقل والنظر بل بالنقل؛ فمن الكتاب والسنة قامت أدلة صحة الاعتماد على القياس والمصالح والاستحسان وغيرها.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: "فليس القياس من تصرفات العقول محضًا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد ... فإنا إذا دلنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور التي قصدها الشارع وأمر بها، ونبّه النبي ﷺ على العمل بها، فأين استقلال العقل بذلك بل هو مهتد فيه بالأدلة الشرعية، يجري بمقدار ما أجرته ويقف حيث وقفته"[1]. وهكذا بقيّة الأدلة النظرية الأخرى.

فتلك الأدلة النظرية إذن تستمد حجيتها وصحة الاعتماد عليها من الأدلة النقلية لا من مجرد العقل والنظر؛ إذ الأدلة النقلية أصول الشريعة، والعقل ليس بشارع اتفاقًا، ونعني بالأدلة النقلية نصوص القرآن الكريم والسنة الثابتة الصحيحة.

وعلى ذلك تكون الأدلة النقلية أصلاً ومصدرًا للأحكام الشرعية من جهتين:

(١) الشاطبي: الموافقات ١/٥٥ .

الجهة الأولى: دلالتها على الأحكام الجزئية الفرعية : كأحكام الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيد والذبائح والبيوع والحدود ولأشباه ذلك؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] الذي يدل على وجوب أداء الصلاة والزكاة؛ وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] الذي يدل على وجوب تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد؛ وهكذا ..

الجهة الثانية: دلالتها على الأصول والقواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية: أي على قواعد الاستدلال التي يستعان بها على استنباط الأحكام الجزئية الفرعية، كدلالتها على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة يجب الاعتماد عليه في استنباط الأحكام، وأنّ الاستحسان حجة، وأنّ الاستقراء حجة، وما كان نحو ذلك[3].

وهذا يعني أنّ جميع الأدلة الشرعية أو أصول التشريع ومصادر الأحكام بأنواعها المختلفة ترجع إلى نصوص الكتاب والسنة، بل كلها – حتى السنة النبوية – ترجع عند التحقيق إلى مصدرها الأول، وهو كتاب الله العزيز، فمنه تستمد قوتها وحجيتها، وفي هذا المعنى قال الآمدي بعد أن ذكر الأدلة : "والأصل فيها إنما هو الكتاب"[4].

فالسنة النبوية: ترجع إلى مصدرها الأول، وهو كتاب الله العزيز، وذلك من أوجه، هي:

(١) البقرة : آية ٤٣، ٨٣، ١١٠ .
(٢) المائدة : آية ١ .
(٣) الشاطبي: الموافقات ٣/٣٢ .
(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٣٦ .

١- إنّ السنة النبوية التي هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وإقراراته إنما ابتناؤها يستند على صدق الرسالة الذي دلت عليه المعجزة الخالدة؛ وقد حصر عليه الصلاة والسلام معجزته في القرآن بقوله: «مَا مِنْ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

هذا وإن كان النبي ﷺ قد أُيِّدَ بكثير من المعجزات بعضه يؤمن على مثله البشر ولكن معجزة القرآن أعظم من ذلك كله[2]، فَصِدْقُ رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما بلغه عن ربّه ثابت بمعجزة القرآن، ولذلك سمّى الله كلام رسوله وحياً، فقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3].

٢- إنّ القرآن دلّ على وجوب العمل بالسنة والاعتماد عليها في اقتباس الأحكام بأدلة تفيد في مجموعها القطع. منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4]؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[5] في مواضع كثيرة، وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب ومما ليس فيه مما هو من سنته.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (٧٢٧٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، برقم (١٥٢).

(٢) الشاطبي: الموافقات، ٣/٢٢.

(٣) النجم: آية ٣، ٤.

(٤) النساء: آية ٥٩.

(٥) الأنفال: آية ١، ٢٠، ٤٦، آل عمران: آية ١٣٢، المائدة: آية ٩٢.

٣- إنّ السنة في مجموعها إنما جاءت مبيّنة للكتاب وشارحة لمعانيه، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[2].

وذلك التبليغ من وجهين : تبليغ الرسالة وهو الكتاب، وبيان معانيه؛ وكذلك فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام، فمن تأمل موارد السنة وجد أنها جاءت شارحة ومبينة للقرآن وإن خفيت بعض أوجه هذا الشرح والبيان، فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية[3].

وحيث إن السنة النبوية في مجموعها بمنزلة الشرح والتفسير والبيان لمعاني القرآن الكريم فإنه يجب القول بأن على الفقيه أو المجتهد عند اقتباس الأحكام الشرعية من النصوص الرجوع إلى الكتاب والسنة معًا، حتى يتيسر له اقتباس الأحكام منها، فلا يقف عند إجمالي القرآن وعمومه وإطلاقه تاركًا السنة التي تشرحه وتبيّنه وتفسره، فتوضح المجمل وتخصص العموم وتقيد المطلق[4].

والإجماع : كذلك ليس دليلاً مستقلاً عن نصوص الكتاب والسنة ولا خارجًا عليها ولا مخالفاً لها، بل هو استدلال يَعْتَمِدُ على النصوص ويَسْتَمِدُّ حجيته منها، لأن المجتهدين من الأمة الإسلامية الذين

(١) النحل : آية ٤٤ .
(٢) المائدة : آية ٦٧ .
(٣) الشاطبي: الموافقات ٤/٦ .
(٤) انظر: المرجع السابق، ٤/٤ وما بعدها .

يتفقون على حكم شرعي لا يصدرون هذا الحكم عن الهوى والتشهي، ولكنهم ينظرون في نصوص الكتاب والسنة، فيجتمع عندهم منها ما يثبت الحكم الذي أجمعوا عليه، ولما كان هؤلاء المجتهدون لا يصدرون حكمًا إجماعيًا إلا بناء على دليل شرعي يعتبر مثله حجة وهم أعلم الناس بذلك، وعنهم عرفناه، لم يكن من اللازم عند نقل الأحكام المجمع عليها الإشارة إلى سند المجمعين فيها أو الأدلة التي استدلوا بها عليها، وذلك لأنّ دليل المسألة المجمع عليها قد لا يكون نصاً واحداً، وإنما معقول جملة نصوص، كما هو حاصل في مسألة جمع الصحابة القرآن الكريم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنّ نقل الإجماع يغني عن الإشارة إلى سند المجمعين في المسألة، أو الأدلة التي استدلوا بها عليها، لأن الإجماع يفيد القطع وتلك الأدلة بنفسها وباعتبار آحادها لا تفيد إلا الظن، والإجماع هو الذي رفع دلالتها إلى مرتبة القطع[1].

فمثلاً هناك كثير من الفرائض المتفق على فرضيتها[2]، قد ثبت بأخبار الآحاد التي تقبل التأويل ولا تفيد إلا الظن، ومع ذلك نرى الأمة متفقة على تكفير جاحدها أو مؤولها، وما ذلك إلا للإجماع.

فإذا اتفق المجتهدون على رأي علمنا قطعًا أنهم وجدوا دليلاً شرعيًا يدل قطعًا على الرأي الذي اتفقوا عليه، إذ لو لم تكن دلالة هذا الدليل على مدلوله قطعية لما تيسر لتفاق حسب العادة، لأن العقول والقرائح تختلف فلا يتيسر لتفاقها إذا كان الدليل يحتمل وجوهًا كثيرة .

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، ص٣٤٩.
(٢) كإجماع الأمة كلها على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام

وفي هذا المعنى يقول صاحب فواتح الرحموت: "والإجماع وإن كان لابد فيه من السند على ما عليه الجمهور، لكن لا يحتاج إليه المستدل به، ولا يضاف الحكم إليه بعد دلالة الإجماع"[١].

والقياس: الذي عرّفه الأصوليون بأنه: إعطاء واقعة لا نص فيها حكم واقعة منصوص على حكمها لتساوي الواقعتين في علّة الحكم[٢]، ليس دليلاً مستقلاً عن النصوص ولا خارجًا عليها ولا مخالفًا لها، وإنما هو استدلال بمعقولها؛ ذلك أن النصوص الشرعية إما أن تدل على الحكم بلفظها بطريق من طرق الدلالة المختلفة، وإما أن تدل على الحكم بمعقولها أي بواسطة ما يعقل منها[٣] من العلل والحكم والمصالح التي جاءت النصوص لتحقيقها وحمايتها فقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٤]، يدل بلفظه على حرمة التأفيف، ويدل بمعقوله على حرمة ما عدا التأفيف من وجوه الأذى كالضرب والشتم وغير ذلك . ذلك أن مناط الحرمة والسبب الذي بنيت عليه ليس هو القول "أفّ" بوصفه قولاً مجردًا عن المعنى، بل بوصفه معنى يحمل الأذى ويجرح مشاعر الوالدين؛ وإذا كان هذا هو مناط الحرمة المعقول من النص كانت وجوه الأذى الأخرى كالضرب وغيره كلها سواء في دلالة النص عليها[٥] وإن كانت دلالته على بعضها كقول "أف" بطريق

(١) الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٣/٢ .

(٢) ابن قدامة: روضة الناظر: ص١٤٥، وابن الحاجب: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص١٦٦، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، ص٩٦.

(٣) أي أن النص يدل على حكم الأصل بلفظه، ويدل على حكم الفرع بمعقوله ومعناه .

(٤) الإسراء : آية ٢٣ .

(٥) بل إن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف، وذلك لكون الأذى الذي علل به حكم الأصل أشد ظهوراً في الفرع منه في الأصل .

اللفظ، ودلالته على البعض الآخر – كالضرب والشتم ووجوه الأذى الأخرى – بطريق المعقول[1]، فكان النص نهى عن كلّ ما يجرح مشاعر الوالدين، وجعل التأفيف مثالاً لذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[2]. يدل بلفظه على امتناع القضاء مع الغضب، ويدل بمعقوله على امتناعه مع غيره مما يشوش ذهن القاضي ويمنعه من تدقيق النظر، كشدة الجوع والعطش والحَرّ والبرد والخوف، ذلك أن مناط امتناع القضاء ليس هو الغضب لذاته، بل لما يشتمل عليه من تأثير في نفس القاضي، فكأن الحديث نهى عن القضاء مع كل مشوش، وجعل الغضب مثالاً لذلك، وهذا هو القياس، وكذلك يقال في كلّ أمثلته.

فالقياس عند التحقيق وتدقيق النظر استدلال بمعقول النص، وليس شيئاً زائداً على النصوص، ولا مخالفاً لها، ولا خارجاً عليها.

وما قيل عن القياس يقال مثله عن المصلحة المرسلة، وذلك أنّ القياس إذا كان استدلالاً بمعقول نص واحد، فإن المصلحة المرسلة استدلال بمعقول جملة نصوص. مثل: جمع الصحابة رضي الله عنهم ما تفرق من القرآن الكريم – وهو من باب المصالح المرسلة فهو يرجع إلى معقول عدة نصوص تفيد وجوب هذا الحكم ولزومه أي أنّ هذه المصلحة تدخل تحت أصل كلّي قامت نصوص الشريعة على

(١) وهذا نوع من القياس، ويسمى عند الشافعية: مفهوم الموافقة أو دلالة اللفظ، ويسمى عند الحنفية: دلالة النص، ويسمى فحوى الخطاب –أي مفهومه– وتنبيه الخطاب؛ وهذا الخلاف في التسمية مسألة لفظية –كما قال إمام الحرمين– ليس وراءها فائدة معنوية. (الجويني: البرهان في أصول الفقه ٢/٨٧٦، ٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية.

اعتباره ووجوب الرجوع إليه، هذا الأصل هو "حفظ الدِّين"، وهو أصل مقطوع به لأدلة تفوق الحصر.

فليس المصلحة المرسلة أصلاً أو مصدراً خارجاً على النصوص، ولا زائداً عليها، ولا معارضاً لها، وكذلك بقية الأدلة أو القواعد الشرعية الأخرى التي ذكرها أئمة الفقه الإسلامي وجمهور الأصوليين. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

فإذا ثَبَت ما تَقَدَّم كان المصدر الأصلي للتشريع الإسلامي هو نصوص القرآن والسنة، وماعدا النصوص يُعَدّ قواعد استدلال بها، بل إنّ هذه القواعد تستمد قوتها وحجيتها هي الأخرى من هذه النصوص.

المبحث الثالث

شمول النصوص للأحكام، ومظاهر هذا الشمول

المسألة الأولى: شمول النصوص للأحكام:

رأينا أنّ المشرع على الحقيقة هو اللّه وحده، والرسول ﷺ عنه مبلّغ ومبيّن، والمجتهدون من الأمة وأهل الحل العقد فيها في كل زمان وعصر دورهم مقصور فقط على كشف الحكم وإظهاره للناس، لا إنشائه وإيجاده، فهم يقومون بجهد علمي وعقلي، يترسمون فيه الأمارات، ويتتبعون الدلائل التي نصبها الشارع علامات تهدي إلى حكم الله في كل نازلة.

ولما كان خطاب الشارع هو دليل الحكم وليس عينه؛ فقد شملت

نصوص هذا الخطاب جميع أفعال المكلفين، وأحاطت بأحكام جميع الحوادث ما وقع منها وما سيقع. وهذا عند جميع علماء المسلمين، فهم يرون أن النصوص محيطة بجميع أفعال العباد؛ وكل ما ينزل بالمكلف له في شرع الله حكم، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[1]. ويقول إمام الحرمين: "والرأي المبتوت المقطوع به عندنا: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقًّى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال"[2].

وما نقل عن بعض الأصوليين من خلاف – في قولهم إن النصوص لا تفي بالأحكام فإنها متناهية والحوادث غير متناهية – يؤول عند التحقيق إلى الوفاق والخلاف فقط في اللفظ .

فالجمهور مقصدهم بشمول النصوص للأحكام الشرعية هو: الشمول بحسب الدلالة الذاتية – لا بحسب ألفاظ النصوص ذاتها – باعتبار وضع الشارع للنصوص كلية عامة، بحيث إن أجناس الأحكام وكلياتها تصير متناهية بالتنصيص عليها بالكليات والعموميات والمطلقات ولكنها من حيث الدلالة تتناول أعدادًا من الوقائع والأحكام الجزئية لا تنحصر ولا تتناهى[3].

وبعض الأصوليين مقصدهم أن عدم القياس والاجتهاد في دلالة

(١) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، ص٢٠ .
(٢) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه ٢/٧٤٣ .
(٣) الشاطبي: الموافقات ٤/٤٨، و٣/٢١٦، ٢١٧ .

النصـوص يجعل بعض الوقائع تـخلو من الأحكام، إذ النص – بدون القياس عليه والاجتهاد في دلالته – لا يـفي بالحوادث غير المتناهية. وهـذا المعـنى هو الـذي أورده الغـزالي في المسـتصـفى، حيث أورد الـشبهـة الأولى للذين ذهـبوا إلى أن الـتعبـد بالقـياس واجب عقلاً، ونصـهـا: "أن الأنبـياء مـامورون بـتعـميم الحـكم في كل صورة، والصور لا نهايـة لها فكيف تحيط الـنصوص بها؟ فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة"(١).

فانت ترى في العبارة السابقة أن القائلين بوجوب التعبد بالقياس يـرون أن عدم إحاطة النـصوص بالأحكام مرتـبط بعدم الاجتهاد في دلالة النصوص، فيدل ذلك على أن الإحاطة للأحكام من قبل النصوص لا تكون إلا بدلالـة النصوص؛ وهذا الرأي موافق لما ذهب إليه الجمهور لأن الشـمول عنـد الجمهـور لا يكـون إلا عن طريق استـخدام وسائل الاجتهاد الـصحيحـة – كما سبق – ومن بـينها الـقياس، فتـبين لنا بذلك أن الخلاف لـفظي لا ينبـني عليه عـمل أو فقه، وأنهم من حيث المعنى مـتفقون، لأنـهم كلهم قـائلون بالـقياس والاجـتهاد في دلالة النصوص، بل حتى المـنكرين للقياس – كالظاهرية – يقولون بشمول النـصوص لـلأحكـام، حيـث يروي ابن حـزم الـظاهـري قولاً لابن مسعود – رضي الله عـنه: "من أراد العلم فليثر القرآن فإن فيه علم الأولـين والآخـرين"، ثم يـقول: "فـصح بـنص الـقرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحـكامه إلا وقد نص عليه"(٢). ويقول في موضع

(١) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ٢/٢٣٩ – ٢٤٠ .
(٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الاحكام، ٨/١٠٥٠ .

آخر: "فصح أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة"[1].

ويترتب على ذلك أنّ الخلاف الذي نقله الأصوليون أيضًا بين القائلين بالقياس الشرعي والمنكرين له، إنما هو خلاف لفظي في بعض صوره، فهم إنما يختلفون اختلافاً حقيقياً في القياس غير منصوص العلّة، أما الخلاف في القياس منصوص العلّة، وفي القياس الجلي – وهو الذي تُفهَم علّته بمجرّد فهم اللغة من غير حاجة إلى نظر واستنباط – فهو خلاف لفظي، لأن منكري القياس يقولون بهذين النوعين من القياس، لكنهم لا يُسمّون ذلك قياساً، وإنما يعدونه من العمل بالنّص، وفي هذا المعنى قال الإمام الشوكاني: "ثم اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياسًا وإن كان منصوصًا على علته، أو مقطوعًا فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به، مندرجًا تحته وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما استعظموه، ويقرب لديك ما بعّدوه، لأنّ الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظيًا، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا عقلاً ولا شرعًا ولا عرفًا"[2].

المسألة الثانية : مظاهر الشمول في النصوص :

وتبدو أهم مظاهر هذا الشمول للأحكام من قبل النصوص في

(١) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ٨/١٠٥٠ .
(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص٢٠٤ .

أنها - أي النصوص الشرعية - قد تكفلت بوضع الأصول الإجمالية والضوابط العامة والأحكام الكليّة والمقاصد العامة للنظام التشريعي الإسلامي. أي أن من أهم مظاهر الشمول في النصوص الشرعية:

أولاً: توضيح النصوص الشرعية للمنهج الأصولي الواجب اتباعه على نحو مجمل، فحددت الأدلة الإجمالية، والأصول الكلية، والضوابط العامة التي يرجع إليها المجتهد والحاكم في تعرف الحكم الشرعي. وتتألف الملامح العامة لهذا المنهج - الواجب اتباعه في تعرف الحكم الشرعي - من عنصرين اثنين : الأول : هو إسناد الحاكمية لله عزّ وجل والأمر بطاعته وطاعة رسوله، والعنصر الثاني: هو تحديد الأدلة التي يرجع إليها المجتهد والحاكم، أي تحديد أصول الاستدلال التي يستعان بها على استنباط الأحكام الجزئية الفرعية.

وأشمل نص قرآني -فيما يبدو- لبيان الأصول المعتمدة لتعرف الأحكام الشرعية هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

فهذه الآية الكريمة بينت أصول الشريعة الإسلامية، والحكومة الإسلامية.

والأصول التي بينتها هذه الآية هي :

- الأصل الأول: القرآن الكريم . والعمل به هو طاعة الله تعالى .

- الأصل الثاني: سنة رسول الله ﷺ. والعمل بها طاعة الرسول.

(١) النساء: آية ٥٩ .

– الأصل الثالث: إجماع أولي الأمر من المسلمين وهم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء والرؤساء. وطاعتهم حينئذ هي طاعة أولي الأمر.

– الأصل الرابع: عرض المسائل المتنازع فيها على الأصول الكلية والقواعد العامة المعلومة في الكتاب والسنة. وذلك معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

فهذه الأصول الأربعة هي الأدلة الكلية التي يستعين بها المجتهد أو الحاكم في تعرف الأحكام الشرعية.

ثم لابد من وجود جماعة يقومون بعرض المسائل المتنازع فيها على الكتاب والسنة، ويجب على الحكام الحكم بما يقرره أولو الأمر وتنفيذه، وبذلك تكون الدولة الإسلامية مؤلفة من جماعتين أو ثلاث:

الأولى : جماعة المبيِّنين للأحكام، وهم الذين يعبّر عنهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية.

والثانية : جماعة الحاكمين والمنفذين، وهم الذين يطلق عليهم اسم الهيئة التنفيذية.

والثالثة : جماعة المحكمين في التنازع – وهم الذين يطلق عليهم السلطة القضائية – ويجوز أن تكون طائفة من الجماعة الأولى[1].

والآية السابقة فيها إشارة إلى ترتيب تلك الأصول، وقد جاءت نصوص السنة مصرحة بذلك الترتيب فيما رواه المحدثون عن معاذ بن جبل– رضي الله عنه– حينما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن

(١) الأستاذ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ١٨٧/٥ .

قاضيًا ومعلمًا، قال : قال رسول الله ﷺ: (بمَ تقضي إذا عرض لك قضاء، قلت : أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في الكتاب، قال : فبسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله، قلت : أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدري، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله)[1].

وعدم تعرض الحديث للإجماع لا ينفي كونه دليلاً، لأنه لم يكن له اعتبار في عصر نزول الوحي، بل لم يوجد إلاّ في عصر الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم .

وقد جاء ذكر الإجماع بعد القرآن والسنة في الأثر الذي روي في المجموع عن الإمام علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه، حيث يروي الإمام زيد- رحمه الله- في كتاب الشهادات - باب القضاء - عن علي- رضي الله عنه- قال: "أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما قاله الرسول ﷺ، ثم ما أجمع عليه الصالحون؛ فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون، اجتهد الإمام في ذلك لا يألو احتياطاً واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه"[2].

(١) أخرجه أحمد في مسنده في كتاب مسند الأنصار باب معاذ بن جبل، برقم (٢١٥٥٦)، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام برقم (١٣٢٧)، وهذا الحديث في إسناده مقال فقد ذكر بعض أهل العلم أن إسناده ليس بمتصل، ولكن الحق كما قال المباركفوري «أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به»، فيقويه أن الأمة تلقت معناه بالقبول. (انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٦٧/٧، ونصب الراية للزيلعي ٦٣/٤) .

(٢) الإمام زيد بن علي بن الحسين: المسند (ويسمى المجموع الفقهي الكبير)، ص٢٦١ .

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن نصوص الوحي الإلهي بشقيه: القرآن الكريم والسنة النبوية قد أوضحت المنهج الأصولي للنظام التشريعي الإسلامي وضوحًا لا لبس فيه ولا غموض، بحيث يستوعب هذا المنهج أحكام كل النوازل على مر العصور والأزمان .

ثانياً : مجيء أغلب النصوص بأحكام كلّية ومبادئ أساسية مرنة عامة، تتناول أعدادًا لا تتناهى ولا تنحصر من المسائل المختلفة والأحكام الجزئية، والفروع الكثيرة التي لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس على مرّ العصور، ولا يمكن أن تضيق دلالات هذه النصوص بما يستجد من التطورات مهما تغيرت ظروف الزمان والمكان والأشخاص، والعلة في وضع نصوص الشريعة الإسلامية على هذا الشكل هي أن هذه الشريعة لا تقبل التعديل والتبديل فوجب أن تكون نصوصها من المرونة والعموم بحيث لا تحتاج إلى تعديل أو تبديل وأن توافق كل مكان وزمان.

ومن أمثلة المبادئ العامة التي جاءت بها النصوص القرآنية والنبوية: مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة، مبدأ الشورى، وغيرها من المبادئ الكلية التي هي في غاية المرونة والعموم.

فمثلاً: النصوص التي قررت مبدأ الشورى في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(١). وفي قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٢). جاءت عامة مرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلها أو تبديلها في المستقبل.

(١) الشورى : آية ٣٨ .
(٢) آل عمران : آية ١٥٩ .

فالشريعة اكتفت بتقرير الشورى كمبدأ عام ثابت لا يتبدل ولا يتغير يجب العمل به في كل زمان ومكان - لأنه أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه النوع البشرى، ولا يمكن أن يتخلف عن أي مستوى عال تبلغه الجماعة في نظام الحكم - وتركت لأولياء الأمور في الجماعة أن يضعوا معظم القواعد اللازمة لتنفيذه وتطبيقه، لأن هذه القواعد تختلف تبعاً لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات. وفي هذا بيان بأن الشريعة الإسلامية تتميز بصفة العموم والشمول، وأنها لا تقبل التبديل والتعديل، فاللفظ هو اللفظ من يوم أن نزل على رسول الله ﷺ، ولكن المعاني تترى وتتجدد باختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات.

وفي نصوص القرآن والسنة أحكام كلية ومبادئ عامة أخرى كثيرة تدل على مظاهر الشمول فيها، حيث إننا نجد الحديث الواحد أو الآية الواحدة تقرر مبدأ كليًا وتضع ضابطًا واسعاً شاملاً لأنواع عديدة من الأحكام.

فإذا نظرت مثلاً إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، وتأملت هذه الآية، وجدت أن العدوان بجميع صوره وأنواعه قد بينت حكمه، فدخل فيه القتل بأنواعه ووسائله المختلفة، والسب والشتم واللطمة والجرح، والاعتداء على المال بأنواعه، وله كثير من الأساليب والحيل المتجددة في معاملات الناس بتجدد حياتهم وفي هذا المعنى

(١) البقرة : آية ١٩٤ .

يقول ابن حزم "فدخل تحت هذا اللفظ ما لو تقصى لملئت منه أسفار عظيمة"(١).

وهذه الآية قررت أيضاً قاعدة : نفي الضرر والظلم، وإلزام المضرور المعتدَى عليه برفع هذا الضرر، على ألا يزيد الواجب عن مثل الضرر الذي وقع عليه، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٢)، وقد ألفت الرسائل والكتب قديمًا وحديثًا وقعّد الأصوليون والفقهاء القواعد من مدلول هذا الحديث(٣). وانظر إلى قوله ﷺ: (كل مسكر حرام)(٤)، فإن شموله يقضي بتحريم كل ما صنع ويصنع مستقبلاً، مما يشرب أو يؤكل أو يشم أو يحقن لإفساد العقل، من حشيش ومخدرات، وأنواعها كثيرة، وخمر وعقاقير وأنواعها أكثر.

وهكذا فإن نصوص الشريعة - من قرآن وسنة - على غرار النصوص السابقة من الشمول والعموم؛ قال ابن حزم: "فلم يبق في الدين حكم إلا وهو هاهنا (٥) منصوص جملة"(٦).

وذلك يعني أن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه "لوائح" تنظيمية تفصيلية، وإنما أرادها منارات هادية لمن أراد

(١) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ٨/١٠٥١ .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام، برقم (٢٣٤٠)، وأحمد في مسنده عن ابن عباس، برقم (٢٨٦٢)، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية برقم (١٤٦١) .

(٣) أخذ من هذا الحديث القاعدة الفقهية: «الضرر يزال» ويتعلق بهذه القاعدة قواعد أخرى كثيرة (انظر: الجلال السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٨٣ وما بعدها) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، برقم (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة برقم (١٧٣٣) .

(٥) هاهنا: أي في نصوص القرآن والسنة .

(٦) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ٨/١٠٥٣ .

السير، لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف – ولم يُعن بالنص على الوسيلة والأسلوب إلا في أحوال خاصة، لحكم وأسباب مهمة – وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم، كي يختار لنفسه الوسيلة المناسبة والصورة الملائمة لحاله وزمنه وأوضاعه، ولئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معيَّنة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر(١).

ثالثاً : من مظاهر الشمول في نصوص الكتاب والسنة ابتناء أحكام النصوص فيهما على مبدأ عام وعظيم هو: جلب المصالح ودرء المفاسد، باعتبار أن ذلك مقصد الشارع من تشريعه للأحكام؛ بل إن كل ما ورد في الشريعة من نصوص في مسائل خاصة، أو كان استثناء من قواعد عامة، يرجع أيضًا إلى هذا المبدأ العام.

ولما كانت المصالح التي يتأتى من خلالها رعاية مقصد الشارع متفاوتة في أثرها من حيث القوة والضعف في انتظام أمر الأمة، فقد قسمها الأصوليون إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية؛ وانقسام المصالح إلى هذه المراتب وتدرجها فيها دليله الاستقراء والتتبع لجملة أحكام الشريعة، فإن ذلك التتبع هدى إلى أن من الأحكام ما جاءت رعايته للمصلحة في مرحلة الضرورة، ومنها ما جاءت رعايته في محل الحاجة، ومنها ما جاءت رعايته لا في مستوى الضرورة والحاجة ولكن في مرتبة التحسين والتزيين(٢).

(١) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٧٢ وما بعدها .

(٢) الرازي: المحصول في أصول الفقه، ٢/٣٢٠، والشاطبي: الموافقات ٣/٢ – ٥ .

وهذه القواعد الثلاث كونت مظهرًا للشمول في الشريعة، لأن مصالح الناس في تصرفاتهم لا تخرج عنها، فإن أي عمل فيه نفع للإنسان لا يخلو إما أن يكون ضروريًا له في الدرجة القصوى، ولا يمكنه أن يتخلى عنه، وإما أن يكون من المهمات التي يحرص حرصًا شديدًا على تحصيلها وهي الحاجيات، وإما أن يكون من الأمور الكمالية التي تحقق له مزيدًا من الإصلاح والخير[1]. وسيأتي تفصيل هذه القواعد عند تناول المصلحة المرسلة في الفصل الثاني.

واشتمال الأحكام في تفاصيل نصوص الكتاب والسنة على التعليل بمصالح العباد جعلها مسايرة لأحوال الناس في الغالب، تخفيفاً عليهم من الشارع؛ والأحوال تتغير، فيكون إلزام الناس بحالات معينة وعادات موقوفة عنتًا ومشقة لا ضرورة لهما؛ ومن ثَمَّ لزم فيها الاجتهاد - إذا كانت تتعلق بالمعاملات دون العبادات - على مقتضى النظر المصلحي، ومتى اقتضت الحاجة ذلك[2].

وهكذا فإن نصوص القرآن والسنة: بتوضيحها للمنهج الأصولي وتحديد الأدلة التي يرجع إليها المجتهد والحاكم في التعرف على الحكم الشرعي، وبوضعها للمبادئ العامة والقواعد والأصول الكليَّة التي تتناول أعدادًا لا تتناهى ولا تنحصر من المسائل المختلفة والأحكام الجزئية، وبامتيازها بالمرونة الفائقة على الاستجابة لمختلف البيئات والظروف، مع أصالة لا تضيّع معالمها ولا تذوّب شخصيتها، وباعتبارها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية كمقصد شرعي ومبدأ عام

(١) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه الإسلامي ص١٩٩ .

(٢) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي: الاعتصام، ٢/٣٦٤ وما بعدها .

ينظر المجتهدون في الأحكام على ضوئه دون الاكتفاء بظواهر النصوص، فإنها بذلك كله كونت مظهرًا شموليا عامًا يتحقق معه استجابة تلك النصوص الشرعية لجميع مطالب الإنسان روحًا وجسدًا وعقلاً وضميرًا، ووفاؤها بكل حاجات المكلف في الدنيا والآخرة.

وفي هذا المعنى قول الله سبحانه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

هذا وبعد ما تَقَدَّم من الفصل الأول ننتقل إلى الفصل الثاني الذي نتناول فيه الدِّراسة التفصيلية لأهم الأدلة العقلية لاستنباط الأحكام الفقهية العملية التي حُكي فيها الخلاف عند أئمة الفقه المشهورين وجمهور الأصوليين.

(١) النحل : آية ٨٩ .

الفصل الثاني

المصادر العقلية المختلف فيها عند الأصوليين

لاستنباط الأحكام الفقهية العملية

سأتناول في هذا الفصل الدِّراسة التفصيلية لأهم المصادر العقلية لاستنباط الأحكام الفقهية العملية التي حُكي فيها الخلاف عند أئمة الفقه المشهورين وجمهور الأصوليين مكتفياً فيه بدراسة ثلاثة مصادر -مراعاة لحجم البحث- هي: المصلحة المرسلة والاستحسان والاستقراء، وهذه الثلاثة المصادر تدل على ما سواها مما هو في معناها.

وقد أفردتُ فيه لكل مصدر مبحثاً مستقلاً تُفصَّلُ فيه مسائله، وتُبيَّنُ فيه أحكامه.

المبحث الأول

المصلحة المرسلة

تقسيم:

- تعريف المصلحة المرسلة، وأمثلتها، وسبب وصفها بالإرسال.
- أقسام المصالح.
- شروط العمل بالمصالح المرسلة.
- حجية المصالح المرسلة.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة، وأمثلتها، وسبب وصفها بالإرسال:

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة لغة[١]: هي جلب منفعة، أودفع مفسدة أي دفع مضرّة ورفع حرج[٢]. وجلب المنفعة إما أن يكون بتحصيلها من أول أمرها، أو أن يكون بتكميلها، كما أن دفع المضرة قد يتحقق بإزالتها من أصلها، وقد يكون بتخفيفها وتقليلها.

والأصوليون يقصدون بالمصلحة: جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة[٣].

أي أنهم لا يقصدون بالمصلحة معناها في العرف أو اللغة، وإنما يقصدون بها جلب نفع أو دفع ضرر يقصده الشارع، لا مطلق نفع أو ضرر، لأنّ الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة، وبالعكس، وهذا يعني أنّ المصلحة في نظر الأصوليين هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليس في الواقع مصالح، بل أهواء

---

(١) المصلحة تطلق على المنفعة حقيقة، وعلى أسبابها مجازاً، فيقال التجارة مصلحة، بمعنى أنها سبب إلى المنافع والقصاص مصلحة، بمعنى أنه سبب إلى المنفعة.

(٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ١/٥٢٠، والفيومي، أحمد بن محمد المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/٣٤٥، والمستصفى للغزالي ١/٢٨٦.

(٣) الغزالي: المستصفى، ١/٢٨٧، والرازي: المحصول، ٢/٣٢٠.

وشهوات زيّنتها النفس وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، فقد كان أهل الفترة يرون المصلحة في وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث، وقتل غير القاتل، وما كانوا يرون مفسدة في شرب الخمر، ولعب الميسر، وزواج الأخدان، ونسبة الولد إلى غير أبيه، والقانون الروماني في أوج عظمته أعطى الدائن الحق في استرقاق مدينه وبيعه في الدين، وإذا تعدَّد الدائنون ولم يوجد من يرغب في شراء المدين حق لهم قتله واقتسام جثته بنسبة ديونهم، وما كان أحد في روما يرى أن في هذا الحكم مفسدة، حتى جاء الإسلام بمبدئه العادل: ﴿وإن كانَ ذو عُسْرةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرَةٍ، وأَن تَصَدَّقُوا خَيرٌ لَكُم إن كنتم تعلمون﴾[1].

من أجل ذلك حرص الأصوليون على التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشارع وقرروا أن المحافظة على مقاصد الشارع، وإن خالفت مقاصد الناس، هي المصلحة الشرعية.

وممّا سبق نستطيع أنْ نُعرّف المصلحة المُرسلة في اصطلاح الأصوليين فنقول:

المصلحة المرسلة: هي مصلحة للعباد يراها المجتهد في شيء، ولكن لا يشهد لها دليل جزئي خاص من الشارع بالإلغاء أو بالإثبات، وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية التي من شأنها أن تَعتبِر هذه المصلحة وتحميها بشكل عام وبصورة مرسلة أي مطلقة غير مقيدة بنص جزئي.

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٠ .

أي هي: المصلحة التي لا يشهد لها نص مُعيَّن - أي دليل جزئي خاص من الشارع - وإنّما تشهد لها النصوص الشرعية في الجملة.

وبعبارة أخرى: المصلحة المرسلة، هي: المصلحة التي لا يشهد الشّرع لنوعها وإنّما يشهد لجنسها، بمعنى أنها تدخل تحت أصل كلّيٍّ شهدت له - أي دلّت عليه - نصوص شرعية لا حصر لها .

والأخذ بالمصالح المرسلة يُسمّى استصلاحاً، والاستصلاح في الاصطلاح: بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة .

ثانياً: أمثلة لفروع فقهية سندها المصلحة المرسلة:

ذكر العلماء عدّة أمثلة لفروع فقهية لبعض أئمة الفقه كان سند الفتوى فيها هو المصلحة المرسلة، ونحن نورد هنا بعضها الذي يدل على ما سواها مما هو في معناها، لكي يتبيّن لك أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة ليس استدلالاً بمصلحة يراها العقل المجرّد، وإنما هو طريقة من طرق الاستدلال بالنصوص الشرعية مضمونها أن الفرع أو الواقعة وإن لم يدل على حكمها نص جزئي معين، فإنها تدخل تحت أصل كلي دلت عليه عدة نصوص شرعية، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- جمع الصحابة للقرآن الكريم:

هذا الحكم وهو وجوب جمع ما تفرق من القرآن الكريم، هو فرع فقهي سنده المصلحة المرسلة، حيث إنه يرجع إلى معقول عدة نصوص تفيد وجوب هذا الحكم ولزومه، أي أنّ هذه المصلحة مما يدخل تحت

أصل كلّي قامت نصوص الشريعة على اعتباره ووجوب الرجوع إليه، هذا الأصل هو "حفظ الدِّين".

فالفقيه يقول : جمع الصحابة ما تفرق من القرآن الكريم من الرِّقاع والعُسُب واللِّخاف[1]، وجعله في مكان واحد يحفظ الدين، وحفظ الدين واجب، فجمع القرآن الكريم واجب .

أمّا أنّ جمع ما تفرق من القرآن الكريم وجعله في مكان واحد يحفظ الدين: فدليله أننا لو لم نجمع ما تفرق من القرآن الكريم، ونجعله في مكان واحد لضاع القرآن الكريم أو بعضه بموت حفظته في حروب الأعداء، وبضياع القرآن يضيع أصل ضروري من الأصول الكلّية الخمسة[2]، وهو "الدِّين"، إذ إنَّ حفظ الدين يكون بحفظ كتابه المنزل على سيدنا محمد ﷺ، فضياعه أو ضياع بعضه الذي يحصل بسبب عدم الجمع يؤدي إلى فوات مصلحة ضرورية، هي مصلحة "حفظ الدين"، فإذن الجمع المؤدي إلى حفظ الضروري يجوز بناءً على هذه المصلحة.

وأما أن حفظ الدين واجب: فهو مقطوع به لأدلة تفوق الحصر، حيث إن حفظ الدين ثابت بالنصوص الشرعية التي تدعو إلى الإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج، لأن هذه الأركان حافظة للدين وفي رعايتها محافظة عليه، ويجعل العلماء حفظ هذه الفروض للدين

(١) العسب: جمع عسيب، وهو جريدة من النخل كشط خوصها كانت تستعمل للكتابة عليها، واللخاف: حجارة بيض رقاق، واحدتها لخفة بوزن صحفة، كان يكتب عليها كذلك .

(٢) الأصول الكلية الخمسة هي مقاصد الشارع التي أمر بالمحافظة عليها وحمايتها وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

حفظًا له من جهة الوجود، أي أن في إقامتها ربطًا للإنسان بالدين بالإيمان به أولاً ثم استمرار خاصية التدين في وجدان ذلك الإنسان بسائر الفروض الأخرى، وهذا حفظ إيجابي من جهة الوجود. وكما حافظ الشارع على الدين من هذه الوجهة، فقد حافظ عليه أيضًا من جانب العدم أي من جانب ما يدرأ عنه الاختلال أو الخطر الواقع أو المتوقع، وذلك بأن شرع الجهاد حماية له وأوجب عقوبة المبتدع الداعي لبدعته، وكذلك المرتد التارك لدينه، وبهذين النوعين من الأحكام يكون الشارع الحكيم قد حفظ الدين من الجانبين، جانب إيجاده واستمراره، وجانب دفع الخطر عنه[1].

فالمصلحة الكلية: وهي حفظ الدين مقطوع بها باستقراء نصوص الشريعة وأدلتها، والمصلحة الجزئية: وهي جمع ما تفرق من القرآن الكريم مما يدخل تحت هذه المصلحة الكلية، وعلى ذلك فالحكم الذي معنا، وهو وجوب جمع ما تفرق من القرآن الكريم، ليس إلا استدلالاً بمعقول النصوص التي أوجبت حفظ الدين.

وعليه فما سمّاه الأصوليون مصلحة مرسلة هو في الحقيقة طريقة خاصة من طرق الاستدلال بالنصوص، وهي الاستدلال بمعقول جملة نصوص، كما كان القياس استدلالاً بمعقول نص واحد[2]، وإنّ

(١) الغزالي: المستصفى ٢/٢٨٧ ، والشاطبي: الموافقات ٢/٤.

(٢) القياس عند الأصوليين المتأخرين يطلق على الاستدلال بمعقول نص ولحد، ليفرقوا بينه وبين المصلحة المرسلة التي هي استدلال بمعقول جملة نصوص، أما القياس عند الأصوليين المتقدمين فيطلق على نحو أوسع فهو يطلق على الاجتهاد، إذ إنه إما استدلال بمعقول نص ولحد، أو استدلال بمعقول جمل نصوص. وقد قال الإمام الشافعي إن الاجتهاد هو القياس، وبهذا المعنى تندرج المصلحة المرسلة عند الأصوليين المتقدمين تحت القياس بمعناه الواسع. (انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٤٧٧) .

المتتبِّع لفقه الأئمة يجدهم جميعاً يأخذون بطريقة الاستدلال هذه، وإن لم يسموها مصلحة مرسلة .

ومن ثَـمّ فإنه لا يسع أحـداً أن ينكـر هذه الطـريقة، لأن إنـكارها تعطـيل للنصوص الـشرعية، ووقوف عـند حرفيتـها، وإهدار لقاعدة أجمعت عليها الأمة، وهي أنّ نصوص الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الـعبـاد ودفع الضـرر والأذى عنهـم، وفي هذا المـعنى يـقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-: "إن القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح الـعباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعًا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه، لأن الله غني عن الحظوظ منزّه عن الأغراض"[1].

فهذه القاعدة توجب علـى الفقيه عدم الوقوف عند لفظ النص، بل عليه أن يـعرف المصلحة التـي جاء النص لتحقيـقها، أو المفسدة التي نزل لمنـعها ودفعها، ثم يُفـسِّر النص تفسيراً يُـحقق هذه المصلحة أو يدفع تلك المفسدة، وتلك هي المصالح المرسلـة بعينها. فـليس المصلحة المرسلة أصلاً أو مـصدراً خارجاً على النصوص، ولا زائداً عليها، ولا معارضـاً لها، وكذلك بـقية الأدلة أو الـقواعد الشـرعية الأخرى التي ذكرها أئمة الفقه الإسلامي وجمهور الأصوليين.

٢- تضمين الصناع[2]:

(١) الشاطبي: الموافقات، ١/٩٧ .

(٢) الصنع: جـمع صانع، والمقـصود به «الأجير المـشترك» وهو الأجـير العـام الذي يعمل لك ولسواك، كالخـياط والنجار والصبـاغ، وهذه المسألة ومسائل أخـرى سواها ذكرها فقهاء المالكية مثالاً لقاعدة «المـصالح المرسلة» عندهم، وذكـرها فقهاء الحنفـية مثالاً لاستحسان الـضرورة عنـدهم، (الشاطـبي في الموافقـات: ٤/١١٧، والسرخـسي: المبسوط، ١٥/٨٢، وأصول السرخسي ٢/١٠٦) .

هذا الحكم وهو تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم من أمتعة الناس التي تسلموها للعمل فيها بالأجر[١]، فرع فقهي عند المالكية سنده المصلحة المرسلة، وهو مروي عن الصحابة رضي الله عنهم. فلقد كان الصناع لا يضمنون ما بأيديهم من سلع زمن النبوة إذا ادّعوا تلفها، ولا يُكلفون بإقامة البيّنة على عدم التعدي أو التقصير، وذلك في وقت كان للدين فيه سلطان قوي على النفوس، وكان الغالب عليهم الأمانة، ولذلك ألحقوا بطائفة الأمناء، أي أنّ الأصل أنّ ما تحت أيديهم أمانة، والأمانات لا تضمن إلاّ بالاعتداء أو التقصير في الحفظ، لحديث: "ليس على مؤتَمَن ضمان"[٢]. فلما فسدت الذِّمم، وضعف سلطان الدين على النفوس، وأصبح الغالب عليهم التعدي والخيانة بحيث يُحال سبب الهلاك إلى التفريط وترك الحفظ، قَضى الصحابة بتضمين الصناع، وقال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[٣].

فإذا قيل: لا يمكن القطع بأنّ كل تلف ناشئ عن تعد أو تقصير، بل يجوز أن يكون هناك في بعض الحالات تلف دون تَعدٍّ أو تقصير من الصناع . وعلى ذلك فالقول بالتضمين وإن كان يحقق مصلحة أرباب السلع في الغالب، فإنه قد يُفَوِّت مصلحة لبعض الصناع وهم

(١) إلا إذا اثبتوا أن التلف كان من شيء لا يمكن الاحتراز منه، كالحريق الشامل، أو الغرق العام، أو النهب العام .

(٢) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي: سنن البيهقي الكبرى، ص٢٨٩ .

(٣) ولقد روى الإمام زيد عن أبيه عن جده عن علي- رضي الله- عنهم أنه قال: «كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن». (مسند زيد مع شرحه الروض النضير للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، ٤/١٤) .

الذين لم يحدث منهم تقصير أو تَعدٍّ . والجواب عن ذلك: أنّ في هذه المسألة تقابلت مصلحتان، وشأن العقلاء النظر إلى الترجيح، والغالب في هذه المسألة، أنّ وقوع التلف من الصناع من غير تعدٍّ ولا تفريط نادر وبعيد، فتكون مصلحة أرباب السلع مصلحة عامة، ومصلحة من يمكن أن يكون التلف منه دون تقصير مصلحة خاصة بفرد أو أفراد، إذ الفرض أنّ الغالب عليهم التعدي والتقصير، لضعف الوازع الديني، وعندئذ تُقَدَّم المصلحة العامة على الخاصة، ويكون الصانع ضامناً حتى يقيم البينة على أنّ الهلاك بسبب قوة قاهرة لا يد له فيها.

ومعنى ذلك أنّ الحكم بتضمين الصناع سنده المصلحة المرسلة، أي أنه مما يدخل تحت أصل كلّي قامت نصوص الشريعة على اعتباره ووجوب الرجوع إليه، هذا الأصل هو: «وجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة». وهذا الأصل الكلّي – أو المصلحة الكلية – مأخوذ بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة استقراءً يفيد القطع، فقد دلت عليه نصوص شرعية كثيرة تفيد وجوب هذا الحكم ولزومه، منها: نهي النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الركبان[1]. رعاية لمصلحة عامة، هي مصلحة أهل الحضر وأهل السوق، وتقديمها على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي في أن يحصل على السلعة ويعيد بيعها بربح يعود عليه .

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن ابن عباس بلفظ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد». وتلقي الركبان معناه استقبال القادمين بالتجارة وشراؤها منهم قبل نزولهم السوق، والحاضر هو المقيم بالبلد، والبادي هو القادم إلى السوق من أهل البادية .

ومنها: تحريم الاحتكار، وإخراج الطعام من يد محتكره قهراً بثمن المثل، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة هي مصلحة الجماعة في توفير الاقوات اللازمة لمعاشهم على مصلحة خاصة هي مصلحة المحتكر في الحصول على الربح(١).

ومنها : اتفاق الصحابة على منع أبي بكر- رضي الله عنه- من التَّحرُّف والاتجار بعد توليته الخلافة على أن تكون نفقته من بيت المال، ليتفرغ للنظر في مصالح المسلمين، فإنّ في ذلك تقديماً لمصلحة عامة، هي النظر في مصالح المسلمين على مصلحة خاصة، هي قيامه بالحرفة التي يختارها والتجارة التي يريدها(٢).

فكل هذه الأدلة وغيرها مما لم يُذكر، تفيد بمجموعها أنّ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقصود للشارع، ولم يدل دليل منها على هذا الأصل بانفراده، ولكن يؤخذ هذا المقصود من مجموع هذه النصوص(٣).

فإذا ما وجدنا واقعة لم ينص فيها على حكم بعينها، ثم وجدنا أنّ فيها معنى ما نص عليه أعطيت حكمه؛ فإذا لوحظ تغير الزمن وفساد الناس بانقلاب حال الصناع من أمناء إلى خونة ومقصرين في

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/٦٣٢

(٢) الدكتور حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص٧٤-٧٥ .

(٣) إذا تعذر التوفيق بين مصلحتين، تقدم المصلحة العامة جلباً لأكبر قدر من المصلحة على المصلحة الفردية الخاصة، أي تقدم أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك، مع الاحتفاظ بحق الفرد في التعويض إن كان له وجه، وهذا ما أشار إليه الأصوليون من جبر المضرة، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس. (الشاطبي: الموافقات ٢/٦٣٠).

الغالب، كان الصانع مدعياً خلاف الغالب الظاهر، وربّ السلعة مدَّعَى عليه يؤيد الظاهر دعواه، وبما أنّ البيّنة على المدَّعِي، كان الصانع ضامناً حتى يقيم البينة على أنّ الهلاك بسبب قوة قاهرة لا يد له فيها، فيكون تضمين الصناع إعمالاً للنّص، واجتهاداً في تحقيق مناط النّص، وليس قولاً بالمصلحة على خلاف النص.

فالمصلحة الكلية، وهي: "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"، مقطوع بها باستقراء النصوص المبثوثة في الشريعة وأدلتها؛ والمصلحة الجزئية، وهي "تضمين الصناع" مما يدخل تحت تلك المصلحة الكلية. وبذلك تكون المصلحة في تضمين الصناع مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع، وداخلة تحت أصل شهدت له نصوصه .

وعلى ذلك فالحكم الذي معنا، وهو "تضمين الصناع"، ليس إلاّ استدلالاً بمعقول النصوص التي أوجبت « تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة » في كل واقعة لا نص فيها بعينها إذا كانت مناطاً لهاتين المصلحتين.

٣- قتل الجماعة بالواحد :

قتل الجماعة بالواحد الذي أخذ به جمهور العلماء[١] موافقين بذلك الصحابة- رضي الله عنهم[٢] -وهو من باب المصالح المرسلة-

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٨/٧، والنفراوي، لحمد بن غنيم المالكي: الفواكه الدواني، ١٩٢/٢، والخطيب ، محمد الشربيني: الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٤٩٩/٢.

(٢) روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قتل نفراً خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة - اي غدراً وخداعاً - وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» .

يرجع إلى معقول نصوص كثيرة تفيد وجوب هذا الحكم ولزومه، أي أنه ممّا يدخل تحت أصل كلّي قامت نصوص الشريعة على اعتباره ووجوب الرجوع إليه، وهو أصل حفظ النفس .

فالمحافظة على النفس أصل شرعي كلّي، مأخوذ بطريق الاستقراء من النصوص استقراءً يفيد القطع؛ فقد دلت عليه نصوص كثيرة تفوق الحصر، ومن ذلك: أن النفس نُهِيَ عن قتلها وجُعل قتلها موجبًا للقصاص متوعدًا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، ووجب سد رمق المضطر حفظاً لنفسه، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت القضاة والملوك والحكام لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت جوعًا سدّ رمقه بكل حلال وحرام، من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى سائر ما ينضاف لهذا، كل هذه النصوص والأحكام تدلنا يقينًا على أنها شرعت لمعنى هذا المعنى هو المحافظة على النفس[1].

فإذا ما وجدنا واقعة لم ينص فيها على حكم بعينها ثم وجدنا أنّ فيها معنى ما نص عليه أعطيت حكمه؛ فإذا ثبت اشتراك جماعة في قتل واحد، وأردنا أن نعرف حكم الشارع في وجوب القصاص على الجماعة أو عدم وجوبه، وتبين لنا أنه مما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة، ثم وجدنا أنّ في القصاص من الجماعة معنى حفظ النفس، فإننا نعطي هذه الواقعة حكمًا يحقق هذا الحفظ.

(١) الشاطبي: الموافقات ١/١٦، ٣/٢٦ .

فالمجتهد يقول: قتل الجماعة الذين اشتركوا في قتل واحد يحفظ النفوس ويصون الدماء[1] وحفظ النفوس وصيانة الدماء واجب، فقتل الجماعة بالواحد واجب .

فالمصلحة الكلية، وهي حفظ النفوس، مقطوع بها باستقراء النصوص المبثوثة في الشريعة وأدلتها؛ والمصلحة الجزئية، وهي القصاص من الشركاء في القتل، مما يدخل تحت تلك المصلحة الكلية، ودخولها تحت تلك المصلحة وإن لم يكن مقطوعًا به، فهو من باب الظن الراجح[2] الذي يعتبر مثله حجة في إثبات الأحكام الفقهية العملية. وبذلك تكون المصلحة في قتل الجماعة بالواحد مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع، وداخلة تحت أصل شهدت له نصوصه، أو بعبارة أخرى: مصلحة اعتبر الشارع جنسها لا بنص واحد، بل بعدّة نصوص تفوق الحصر وتدل بطريق القطع على وجوب مراعاة المقصود، ومنع كل ما يفوّته ويعود عليه بالبطلان.

وعلى ذلك فالحكم الذي معنا، وهو قتل الجماعة بالواحد، ليس إلا استدلالاً بمعقول النصوص التي أوجبت حفظ النفوس وحرمت الاعتداء عليها .

٤- جواز انعقاد الرياسة العامة لمن قصر عن رتبة الاجتهاد :

---

(١) ودليله أننا لو لم نقتص من الشركاء، لاتخذ القاتل الاشتراك في القتل وسيلة أو ذريعة للإفلات من القصاص ودفع الدية فقط، إذ كل من يريد التخلص من شخص، يتفق مع غيره على أن يشترك معه في القتل، على أن يقوم هو بدفع الدية كلها، وبذلك يتعذر القصاص، وإذا انتفى القصاص ذهبت الحياة وسفكت الدماء، ولذلك يقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ البقرة : ١٧٩، فهذا يفيد أنه لا حياة بدون قصاص .

(٢) البرهان لإمام الحرمين، ٢/١٢١٤ .

أجمع العلماء على أنّ الرياسة العامة – وتسمى الخلافة أو الإمامة الكبرى – يتعيّن لها الأفضل كفاءة وعلماً واجتهاداً، لأنّها رياسة عامة في الدين والدنيا جميعاً، والمقصود منها المصلحة، وفي اتباع الأفضل المصلحة أظهر، ولكنهم للضرورة ودفع الفتنة أجازوا انعقاد الإمامة الكبرى لمن لم تتوافر فيه رتبة الاجتهاد(١).

وهذا الحكم فرع فقهي سنده المصلحة المرسلة، أي أنه مما يدخل تحت قاعدة قطعية، وأصل كلّي هو: "وجوب دفع أشد الضررين"(٢).

وهذا الأصل أخذ من النصوص بطريق الاستقراء المفيد للقطع، فقد وجدنا الشارع – عند تعارض شرين أو ضررين – يدفع أشد الضررين وأعظم الشرين بارتكاب أخفهما، عرفنا ذلك لا بدليل واحد ونص معين بل بنصوص شرعية كثيرة وأدلة تفوق الحصر بحيث لم يبق معها شك في أن هذا الأصل مقصود للشارع .

---

(١) البرهان لإمام الحرمين، ٢/٨٧٨، وابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٥٥٩، وابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية ص١٦.

(٢) ويعبرون عن هذه القاعدة أيضاً بقولهم: «إذا تعرض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، أو «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، أو «يختار أهون الشرين»، وكل هذه القواعد متحدة تقضي إلى مفهوم واحد، وهي تمثل روعة التشريع الإسلامي في رفع الحرج وإزالة الضرر عن العباد، وتجد لها سنداً قوياً في كتاب الله وسنة رسوله. ومن الأدلة النصية الدالة على ذلك: قوله تعالى على لسان صاحب موسى في تعليل خرق السفينة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾. فصاحب موسى خرق السفينة حتى لا يلحقها الملك لأن بقاء السفينة لأصحابها المساكين وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل «السيوط، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٨٧، والندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، ص٣٥١، والمواد: ٢٧، ٢٨، ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية» .

ومن ذلك أنّ الشارع شرع العقوبات كالقصاص والحدود وفيها إتلاف للنفوس وإلحاق الأذى بالمسلم، ولكنه ضرر خاص يرتكب دفعاً لضرر عام هو تفويت أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم؛ وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان لدى سلطان جائر، وفيه إتلاف النفس أو تفويت للمال ولكنه جائز ارتكابًا لأخف الضررين دفعًا لأشدهما؛ وشرع الجهاد وفيه إتلاف النفوس ولكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام حاصل من عدوان المشركين الأعداء وصد المسلمين عن دينهم وسفك دمائهم وإخراجهم من ديارهم وأموالهم وأولادهم بغير حق.

وهكذا فكل تكاليف الشريعة تقوم على طلب الفعل إذا كانت مصلحته راجحة على مفسدته وإلى النهي عنه إذا كانت مفسدته راجحة على مصلحته؛ فإذا ما عرضت واقعة أو جدت نازلة وكانت مناطًا لضررين، دفعنا أشد الضررين وأعظم الشرين بارتكاب أخفهما.

وتولية إمام غير مجتهد في علوم الشرع إذا خلا العصر عن مجتهد يستند إلى هذا الأصل وذلك دَفعًا لأشد الشرين وأعظم الضررين، فالضرر في ترك المسلمين دون إمام، وما يترتب عليه من ثوران الفتن من الداخل، وطمع العدو من الخارج وضياع النفوس والأموال والأعراض، أشد من الضرر الحاصل بفوات رتبة الاجتهاد في الإمام، إذ يمكنه التقليد فتزول المفسدة وتحصل المصالح المطلوبة من أصل الإمامة [1].

(١) الدكتور حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص٨٦، والشاطبي: الاعتصام ص/١٢٦، وابن حزم، المحلى في الفقه ١٠/٥٠٨ .

فالمصلحة في انعقاد الإمامة الكبرى لمن قصرعن رتبة الاجتهاد إذن مصلحة تدخل تحت أصل شهدت له النصوص، وليست مصلحة حكم بها العقل المجرّد وحده حتى تكون شرعًا بالرأي أو تفريعاً بالهوى.

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن المصلحة المرسلة التي أخذ بها الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم من أئمة الفقه ليست هي المصلحة التي حكم بها العقل المجرد وحده، حتى تكون شرعاً بالرأي أو تفريعًا بالهوى، بل هي المصلحة التي تدخل تحت أصل كلي شهدت له جملة نصوص شرعية تفوق الحصر؛ أي أن المصالح التي عمل بها الصحابة وأئمة الفقه ليست من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، أو التي لم يشهد لها بالاعتبار ولا بالبطلان، بل إنها من المصالح المعتبرة التي شهد الشرع لجنسها – مثلما أن القياس المشهور عند متأخري الأصوليين مصلحة شهد الشرع لنوعها – ومعنى شهادة الشرع لجنس المصلحة دخولها تحت قاعدة أو أصل كلّي شهدت له – أي دلت عليه – نصوص شرعية كثيرة لا تنحصر.

فليست المصلحة المرسلة إذن أصلاً أو مصدرًا مستقلاً عن النصوص، ولا خارجًا عليها ولا معارضاً لها.

ثالثاً : لماذا وُصفت هذه المصالح بالإرسال ؟

قد يقال: إذا كانت المصلحة المرسلة استدلالاً بمعقول جملة نصوص، وكونها من المصالح المعتبرة التي شهد الشرع لجنسها، فلماذا وُصفت بالإرسال في قولهم: مصلحة "مرسلة".

والجواب: إن العلماء اصطلحوا على تسمية هذا النوع من تطبيق النصوص – وهو أخذ حكم الفرع من معقول جملة نصوص تشهد على قاعدة كلّية أو أصل كلّي ينبني عليه هذا الحكم – بالاستدلال المرسل أو المصلحة المرسلة ليفرقوا بينه وبين القياس، فالقياس لابد أن يكون للفرع فيه شاهد من أصل جزئي – أي نص معيّن – وُجدت فيه علّة الفرع وقام الدليل من نص أو إجماع على علّيتها، أو على جريان الحكم على وفقها؛ أما المصالح المرسلة، فهي ما كانت مرسلة عن مثل هذا الشاهد، ولكنها في الوقت نفسه ملائمة لاعتبارات الشارع وجملة مقاصده وأحكامه.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: اوكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معيّن، وكون هذه المعاني مقصودة، عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة"[1].

أي أنّ العلماء لم يقصدوا بوصفهم المصلحة بالإرسال مطلق الإرسال والخلو التام عن أيّ دليل شرعي، لأنها ليست مصالح مهملة مسكوتًا عنها، أي أنها ليست مرسلة مطلقاً بل هي "مرسلة" – فقط – من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها؛ أما من حيث شهادة الشرع لجنسها – وكونها مصلحة دلت عليها نصوص كثيرة لا حصر لها – فهي بهذا المعنى ليست مرسلة.

(١) الغزالي، أبو حامد: المستصفى في أصول الفقه، ١/٣١١.

وبهذا الاعتبار: ليست هناك مصالح مرسلة مطلقاً، أي مهملة مسكوتا عنها من قبل الشرع لأنه لا يمكن أن تخلو مصلحة عن أي دليل شرعي؛ فمهما تخيّل الإنسان وتصور من وقائع في هذه الحياة، لابد وأن تدخل تحت الشرع، وأن تشهد لها الأصول الشرعية إما بالقبول أو الرد [١].

وعليه فإذا حصلت واقعة وشهد الشرع لنوعها أو لجنسها بأنها مصلحة، فهي المصلحة الحقيقية والمقبولة، وإذا شهد الشرع لنوعها أو لجنسها بأنها مفسدة، فهي المفسدة المردودة – وإن رآها العقل المجرّد مصلحة – ودفعها مصلحة، ومحال تَخيُّل واقعة لم تشهد الأصول الشرعية لردها أو قبولها [٢].

المطلب الثاني: أقسام المصالح:

لقد قسّم الأصوليون المصالح تقسيمات عدّة، من حيثيات مختلفة، وهذه التقسيمات ترجع في مجملها إلى تقسيمين اثنين هما: تقسيم المصالح من حيث قوتها في ذاتها وتقسيم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره. وسنتناول ذلك فيما يأتي:

أولاً: أقسام المصالح من حيث قوتها في ذاتها:

سبق أنْ أشرنا أنّ الأصوليين يقصدون بالمصلحة: جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع وأنّ المصالح التي قصد الشارع المحافظة

(١) الغزالي، أبو حامد: المنخول من تعليقات الأصول، ص٣٦١ .

(٢) الجويني، إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه ٢/١٢٠٦ .

عليها وحمايتها تنحصر في حفظ خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، وهي التي اصطلح الأصوليون على تسميتها بـ"الكلّيات الخمس" ثم ضبطوا رعاية مقصد الشارع للمصلحة من خلالها، كما أنّ النظر في حال الاجتهاد ينبغي أن يبتنى عليها ويدور في فلكها، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

ومعرفة كون حفظ هذه الأصول الخمسة هو مقاصد الشارع، لم يثبت بدليل واحد، ولا بأصل معين، وإنما أخذ من جملة أحكام الشريعة، في كافة أبوابها، وباستقراء كل ما جاء فيها وتتبعه[2]. كما أنّ هذه الأصول الخمسة هي التي فُرضت الحدود والعقوبات الدنيوية للمحافظة عليها، فقد شُرِع حَدّ الردّة للمحافظة على الدّين، وشرع حدّ القصاص للمحافظة على النفس وشرع حدّ الشرب للمحافظة على العقل، وشرع حد الزنى وحد القذف للمحافظة على النسل وشرع حد السرقة للمحافظة على المال . فدل ذلك على ما لهذه الأصول الخمسة من أهمية واعتبار متميّز في نظر الشريعة .

---

(١) ويعبر البعض عن النسل بالنسب، كما اضاف بعضهم إلى هذه الخمسة عنصراً سادساً وهو «حفظ العرض»، والعرض بتعبيرنا هو الكرامة والسمعة، ولهذا حرمت الشريعة القذف والغيبة ونحوها، وشرعت الحد في القذف بالزنى خاصة كما شرعت التعزير فيما عدا القذف، إلا أن البعض يرى أن حفظ العرض دلخل في الحقيقة ضمن حفظ إحدى الكليات الخمسة وانفكاكها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم، كما أن انفكاك السكر عن الخمر لدى بعض الناس لا يخدش عموم الحكم المعلل بالسكر. (انظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ٢/ ٣٢٠، والشوكاني: إرشاد الفحول ص٢١٦، والدكتور البوطي، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص١٢١ .

(٢) الشاطبي: الموافقات ١/ ١٥ .

وهذه الكلّيات الخمس هي دعائم وجود عالمنا الدنيوي وصلاحه، ولو انخرمت لم يبق للجنس البشري وجود، وهي فيما بينها مترابطة ترابطاً محكماً، بحيث يتوقف وجود بعضها على البعض الآخر، فلو عُدِم الدين لَعُدِمَ ترتب الجزاء المُرتجى، ولانعدمت القِيَم العليا، ولعادت فوضى الجاهلية، وعاش الناس في قلق واضطراب[1]، ولو عُدمت النفس – أي المكلَّف – لَعُدِمَ من يتدين ولما بقيت حياة، ولو عدم العقل لارتفع التدين لأنّ العقل هو المخاطب بالتكليف ولاختلَّت الدنيا، وكانت دنيا حيوان أعجم لا دنيا إنسان مفكّر ومكرَّم بمزيَّة العقل، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولانتهت الدنيا بانتهاء الجيل الذي عليها، ولو عدم المال لما عاش إنسان[2].

ولهذا قيل بحق إنّ هذه المصالح –أي الأمور الخمسة– قد روعيت في كلّ المِلل وشُرِع لها من الأحكام ما يحفظها في جميع الشرائع، لأنها مما تدعو ضرورة الحياة إلى حفظها[3].

وهذه الكليّات الخمس في تدرجها وأهميتها وتوقف وجود بعضها

(١) فحاجة الناس إلى التدين ضرورة، إذ لا غنى لإنسان ذي فطرة سليمة عن الدين لربطه بالله عز وجل، فإن ذلك يمده بزاد روحي يوفر له السعادة والطمأنينة وراحة البال والقوة على مواجهة الصعاب والعقبات في هذه الدنيا، ويعطيه الأمل في رضا الله وثوابه في الآخرة.

(٢) ويخشى الشاطبي أن يفهم بعض الناس من كلمة «المال» أنه محصور في الفضة والذهب والنقود، فيدفع هذا الوهم ويفسره بما يشمل كل السلع الاقتصادية، فيقول: «يستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة». (الشاطبي: الموافقات ٢/٣٣٢) .

(٣) الشاطبي : الموافقات ٢/٣٢٦، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/١٤٣-١٤٤.

على البعض الآخر تأتي وفق ترتيبها السابق في الذكر عند الأصوليين[1].

ولما كانت هذه المصالح التي يتأتى من خلالها رعاية مقصد الشارع متفاوتة في ذاتها وأثرها من حيث القوة والضعف في انتظام أمر الأمة، فقد قسمها الأصوليون من حيث قوتها في ذاتها في ضوء المقصد العام للتشريع، إلى مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية[2].

على معنى أنّ وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تَتَدرَّج حسب أهميتها وخطورتها في ثلاث مراتب، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات. لأنهم وجدوا أنّ محافظة الشرع لهذه الأمور الخمسة لا يخرج عن هذه المراتب الثلاث، ذلك أنّ أي عمل فيه نفع للإنسان لا يخلو إما أن يكون ضروريًا له في الدرجة القصوى ولا يمكنه أن يتخلى عنه، وإما أن يكون من المهمات التي يحرص حرصًا شديدًا على تحصيلها وهي الحاجيات، وإما أن يكون من الأمور الكمالية التي تحقق له مزيدًا من الإصلاح والخير.

---

(١) الترتيب بهذا الشكل بين هذه الكليات الخمسة محل إجماع بين العلماء، ولا عبرة بقول من رأى تقديم حفظ النفس على الدين، بدليل قوله تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم..» الآية (انظر في هذا الترتيب: الغزالي في المستصفى ١/٢٨٧، وابن امير الحاج في التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام، ٣/١٤٣-١٤٤، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في ضوابط المصلحة ص٢٥٠).

(٢) والدليل على حصر الصالح في هذه العلاقة: الضرورية والحاجية والتحسينية هو استقراء الشريعة، فإن العلماء الحاضرين بحثوا في النصوص الجزئية والكلية، والظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، فوجدوها كلها دائرة على حفظ هذه الأمور الثلاثة. (الشاطبي: الموافقات ٢/٣٦٢).

فمثلاً الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حرّ الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل، والحاجيّ أن يكون المسكن ممّا تسهل فيه السكنى، بأن تكون له أبواب ونوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة، والتحسينيّ أن يُجمّل ويؤثث وتوفر فيه وسائل الراحة. فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان ولباسه، وكل شأن من شؤون حياته تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له، ومثل الفرد المجتمع، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم وحفظها فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم(١).

وانقسام المصالح إلى هذه المراتب الثلاث وتدرجها فيها دليله أيضًا الاستقراء والتتبع لجملة أحكام الشريعة، فإن ذلك التتبع هدى إلى أن من الأحكام ما جاءت رعايته للمصلحة في مرحلة الضرورة، ومنها ما جاءت رعايته في محل الحاجة، ومنها ما جاءت رعايته لا في مستوى الضرورة والحاجة ولكن في مرتبة التحسين والتزيين(٢).

وفيما يلي عرض موجز لهذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: المصالح الضرورية:

وهي ما لا بد منه في حفظ الكلّيات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. بحيث إذا فقد هذا الحفظ لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة واختلال

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه الإسلامي ص١٩٩ .

(٢) الرازي، المحصول في أصول الفقه ٢/٣٢٠ .

النظام في الأمة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[1].

وقد شرع الله سبحانه وتعالى ما يحفظ هذه الأمور الخمسة من حيثيتين: من حيث الوجود - أي من حيث إقامتها وتحقيقها وتثبيت قواعدها - ومن حيث المنع - أي من حيث درء ما يعود عليها بالإبطال - بالمحافظة على بقائها بدرء الفساد أو الخطر الواقع أو المتوقع عليها[2].

فشرع لحفظ الدين من حيث تحقيقه وإقامة أركانه وتثبيت قواعده: الإتيان بأركان الإسلام الخمسة المعروفة، من إيمان ونطق بالشهادتين وصلاة وصيام وحج وزكاة وغيرها، لأن هذه الأركان حافظة للدين، وفي رعايتها محافظة عليه من حيث تحقيقه وإقامته، أي أن في إقامة هذه الأركان ربطاً للإنسان بالدين بالإيمان به أولاً ثم استمرار خاصية التدين في وجدان هذا الإنسان بربطه بسائر الفروض الأخرى، وهذا حفظ إيجابي من جهة الوجود.

وكما حافظ الشارع على الدين من هذه الوجهة، فقد حافظ عليه أيضاً من جانب العدم- أي من حيث مراعاة ما يدرأ عنه الفساد أو الخطر الواقع أو المتوقع عليه- بأن شرع الجهاد حماية له ضد من يريد إبطاله منعاً للفتنة في الدين، وأوجب معاقبة المبتدع الداعي

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٢٤، والشيخ محمد طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٠ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ٢/٣٢٤ وما بعدها .

لبدعته المجاهر بالتحلل من الدين، أو الذي يبطن العداء له كالزنديق، ونحو ذلك[1].

وشرع لحفظ النفس من حيث وجودها وإقامتها: إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن وغير ذلك مما يتوقف عليه بقاء الحياة البشرية. وشرع لحفظها من حيث البقاء: تحريم ما يعود على النفوس بالإبطال، فحرّم قتل النفس، وفرض عقوبة القصاص على القاتل، أوالإعدام، وعقوبة الدّية .

وشرع لحفظ العقل من حيث الوجود -أي من حيث تحقيقه وإقامته- ما شرعه لحفظ النفس من إباحة كل ما يكفل سلامته من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء العقل، كما شرع لحفظه من حيث المنع -أي من حيث بقاؤه ودرء ما يعود عليه بالإبطال- تحريم ما يؤذيه أو يضعف قوته من المسكرات، كشرب الخمر وتناول المخدرات، لأن العقل مصدر خير ونفع للأمة.

وشرع لحفظ النسل من حيث إقامته وتحقيق وجوده: النكاح والتزاوج الذي يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني، وأحكام الحضانة، والنفقات. كما شرع لحفظه من حيث المنع: تحريم الزنى والقذف، ووضع الحدود الرادعة على ذلك، لأن سلامة النسل وحفظ الكرامة يجعلان المجتمع قوياً نقياً منسجماً، لا شذوذ فيه ولا شحناء ولا أحقاد.

وشرع لحفظ المال من حيث إيجاده: السعي في طلب الرزق، وأصل المعاملات المختلفة بين الناس من المبادلات في البيع، والإجارة، وما

(١) الشاطبي : الموافقات ٢/ ٤ .

يتعلق بالصناعات. كما شرع لحفظه من حيث المنع: تحريم السرقة، ووضع العقوبة عليها بقطع اليد من المفصل بشروط، وحرّم الغش والاغتصاب والربا، وأوجب ضمان المتلفات على المعتدي، لأن المال أساس الحياة ومنبع القوة للأفراد والمجتمع.

القسم الثاني : المصالح الحاجية :

وهي تلك التي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة ولكن مع المشقة والضيق، ولا تصل إلى حد الضرورة، فشُرِعت لحاجة الناس إلى رفع الضيق عن أنفسهم، كي لا يقعوا في حرج قد يُفوِّت عليهم المطلوب[1].

وقد اعتنى الشارع في مقاصده بهذا النوع من المصالح، كما اعتنى بالضروري الذي سبقه وإنْ كان في درجته يقصر عن ذلك الضروري، لأن الضروري يترتب على فواته فوات أصل الكليات الخمس، وأما الحاجي فلا يترتب على فواته ذلك، إنما يلحق الناس حرج ومشقة، ولهذا شرع الشارع الأحكام الخاصة به دفعاً لذلك الحرج، وتخليصًا من تلك المشقة، وسعيًا في تحقيق التوسعة.

ومثال ما شرع للحاجة فيما يتعلق بحفظ الدين: شرع الرُّخَص المُخَفِّفة، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وكالفطر بالسفر، والرُّخَص المناطة بالمرض.

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس: إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات، وهو ما زاد على أصل الغذاء.

(١) الانصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٦٢ .

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسل: شرع المهور، والطلاق وشرط توافر الشهود على موجب حدّ الزنى.

ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال: التوسع في شرعة المعاملات، كالقراض (المضاربة)، والسَّلَم، والإجارة، والخيارات.

القسم الثالث : المصالح التحسينية :

وهي المصالح التي عرّفها الشاطبي بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تانفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[1]. فإنّ تركها لا يؤدي إلى ضيق ومشقة، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنّب ما لا يليق، ومتمشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات . وقد راعت النصوص هذه التحسينات .

ومثالها فيما يتعلق بالدين: أحكام النجاسات، والطهارات، وستر العورات، وأخذ الزينة، والتّقرّب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وما شابه ذلك .

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس: آداب الأكل والشرب، ومجانبة ما استخبث من الطعام، والابتعاد عن الإسراف والتقتير.

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسل: أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين، وآداب المعاشرة بينهما.

ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال: المنع من بيع النجاسات، وبيع فضل الماء والكلأ.

(١) الشاطبي : الموافقات ٢/٥ .

فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

وهذه الأقسام الثلاثة - الضروريات والحاجيات والتحسينيات - مرتّبة بمراتب حسب ترتيبها في الذكر، فإنّ أولاها ذكراً أعلاها مرتبة، وآخرها ذكراً أدناها مرتبة، ويفيد هذا التفاوت عند المعارضة، فيقدَّم الأعلى منها على غيره[1].

فالضروريات هي أهم المقاصد، إذ يترتب على فقدها تقويض النظام واختلال الأمن وشيوع الفوضى، وتليها في الأهمية الحاجيات لأنه يترتب على فقدها تحميل الأفراد والجماعة المشقات ووقوعهم في الحرج والعسر، وتليها التحسينات وفقدها لا يترتب عليه اختلال النظام أو الأمن، ولا وقوع الناس في الحرج، وإنما يترتّب على فقدها البعد عن الكمال الإنساني، والخروج على ما تستحسنه العقول .

ومن ثم كانت الأحكام التي شُرعت لحفظ الضروريات مقدّمة على الأحكام التي شُرعت لحفظ الحاجيات عند تعارضهما، والأحكام التي شُرعت لحفظ الحاجيات مقدّمة على الأحكام التي شُرعت لحفظ التحسينيات عند التعارض .

بمعنى أننا نهمل الحاجي الذي لا ضرورة إليه في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة الضرورية، ونهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه

(١) فواتح الرحموت ٢/٢٦٢ .

في سبيل بقاء ما يحتاج إليه أصل المصلحة، وكلّ من هذه الثلاثة مقدّم على ما هو مُكمِّل له عند تعارضه معه .

مثال ذلك: أن إقامة إمام عادل غير فاسق واتِّباعه من المصالح الحاجية الواجبة على المسلمين، ولكن الرسول ﷺ أمر بتجاوز هذه المصلحة إذا وقفت في طريق مصلحة ضرورية أهم منها، كضرورة الجهاد، فأوجب الجهاد حتى وراء الإمام الفاسق"[1]. ولهذا أجاز العلماء الجهاد مع ولاة الجَوْر.

كما أنّ اختيار أفضل الأئمة علماً وديناً للصلاة وراءه من المصالح التحسينية التي شرعها الإسلام، ولكن الرسول ﷺ أمر بتجاوز هذه المصلحة إذا عارضت مصلحة حاجية أهم منها، كإقامة صلاة الجماعة، وذلك بأن لم يتوفّر في الحيّ غير الإمام الفاسق[2].

فقد أهملت السنّة حيال ضرورة حفظ الدين بالجهاد ما قد يعارضها من الحاجيات كما أهملت حيال حاجة إقامة الجماعة بالمساجد ما قد يعارضها من التحسينيات.

وإذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة، أي أن كليهما مثلاً في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، وكان كلّ

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر». (أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم (٢٥٣٣)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ١٢١/٣، ١٨٥/٨، وضعفه بعضهم، ولكن هدي السلف على ذلك، وقد ورد من عدة طرق). «انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي ٢٦/٢» .

(٢) الشاطبي : الموافقات ٣٣٠/٢ .

منهما متعلقاً بكلّي على حدة من الكلّيات الخمس، جعل التفاوت بينهما حسب تفاوت متعلقاتهما، فيُقدَّم الضروري المتعلّق بحفظ الدين على الضروري المتعلّق بحفظ النفس عند تعارضهما، ويُقدَّم الضروري المتعلّق بحفظ النفس على الضروري المتعلّق بحفظ العقل، وما به يكون حفظ العقل مقدَّماً على ما يكون به حفظ النسل، وما به يكون حفظ النسل مقدَّماً على ما يكون به حفظ المال.

فالجهاد واجب لحفظ الدِّين ولحفظ كيان الامة المسلمة وإنْ أدَّى إلى إتلاف النفس، لأنّ حفظ الدين مقدَّم على حفظ النفس، ولذا شرعت التضحية بها في سبيله.

وشرب الخمر مباح لمن أكره على شربها أو اضطر إليه للخلاص من هلاك غالب الوقوع، لأن مصلحة حفظ النفس أهم من مصلحة حفظ العقل.

وأجمع العلماء على أنه يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، لأن مصلحة حفظ العقل أهم من مصلحة حفظ النسل(١).

ولا يجوز اتّخاذ الزنى وسيلة لكسب المال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٢). لأنّ مصلحة حفظ النسل مقدّمة على مصلحة حفظ المال.

كما أن هذه الأقسام الثلاثة مرتبطة بعضها ببعض، ويتمم بعضها

(١) المرجع السابق ص٢٥٦ .
(٢) النور: آية ٣٢ .

بعضاً، أي أنّ كلّ لاحق يجري مجرى التكملة والتتمة لما قبله، فالحاجيات تتمّات للضرورات، أي فروع دائرة حول الأمور الضرورية، والتحسينات تكمِّل ماهو حاجي أو ضروري.

المكمِّلات:

هذا ويتعلق بأذيال كل قسم من تلك الأقسام الثلاثة – الضروريات والحاجيات والتحسينيات – ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها، مما لو فرضنا فقده لم يَخِل بحكمتها الأصلية.

فأما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لمرتبة الضروريات: فكقولنا المماثلة مرعية في استيفاء القصاص، لأنه مشروع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمِثل، فهذا التماثل في القصاص ليس من الضروريات، وإنما مكمل للضروري بمعنى أنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي. وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية. فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة، إذ لو لم يُشرع لم يَخِل بأصل الضروري.

وأما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لمرتبة الحاجيات: فكاعتبار الكفء ومهر المثل في زواج الصغيرة، فإنه أيضاً مناسب ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح أي أن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة.

وأما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لمرتبة التحسينات: فكمندوبات الطهارات والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في

الضحايا والعقيقة والعتق، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها، وما أشبه ذلك .

هذا ويُشتَرط لكلّ تكملة من حيث هي تكملة شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، ذلك لانا لو قَدَّرنا تقديراً أنّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى، لما بينهما من التفاوت[1].

وبيان ذلك أنّ إتمام الأركان في الصلاة - كالقيام - مُكمِّل لضرورتها، فإذا أدى طلب الإتمام إلى أن لا يصلي القادر، سقط المُكمِّل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يُكمل، وصلّى على حسب ما أوسعته الرخصة، قاعداً أو مضطجعاً[2]. فالصلاة من شعائر الدين المطلوبة، والوقوف أو القيام مكمِّل لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة، أي لا تبطل الصلاة بعدم القدرة على القيام.

ومن هذا القبيل في الشريعة أشياء تفوق الحصر، كلها جارية على هذا الأسلوب.

هذا ويقرّر الإمام الشاطبي أن الشريعة لمّا انبنت على قصد المحافظة على المراتب الثّلاث الكلّية من المصالح، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، فإن هذه الكلّيات لابد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات، بمعنى أن دراسة الجزئيات لابد أن تكون من خلال كلياتها التي تَحكُم عليها وتُوجِّه فهمها، فلا يصح فصل الجزئي عن

(١) الشاطبي : الموافقات ٢/٦ وما بعدها .
(٢) الشاطبي : الموافقات ٢/٣٣٠ .

كُلِّيِّه، لأنّ الجزئيات محكومة بالكلّيات، كما لا يصح الأخذ بالكُلّي مع الإعراض عن جُزئِيِّه[١].

وهذا يعني أنّ كلّيات الشريعة الاساسية الثلاث هذه، لابد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات الخاصة - أي عند إجراء الأدلة الخاصة - من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والنّظر فيها لاستفادة الأحكام. "ذلك أنّ الفقيه إذا اقتصر في فقهه على جزئيات الشريعة دون أيّ التفات أو عناية بالكلّيات وهي محور الجزئيات وقطب رحاها، فلا ريب انّه سيخرج بأحكام تكون مُجافية لحكمة الشريعة وروح التشريع"[٢].

ومن مقاصد التشريع السابقة نعلم أنّ هدف الشريعة وغايتها: هو مصلحة الناس أفراداً ومجتمعات، وحفظ نظام الأمور في المجتمع البشري، وقطع مادة الشرور وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني، حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة، فيحظى الإنسان - خليفة الله في أرضه والكائن المكرَّم والمفضَّل عنده - بالسعادة في الدنيا، والفوز بالجنة والنعيم في الآخرة .

ثانياً: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره:

قَسَّم العلماءُ المصالحَ من حيث شهادة الشرع لها أو عدم شهادته لها أقساماً ثلاثة: مصلحة شهد الشرع لها بالاعتبار، ومصلحة شهد الشرع ببطلانها، ومصلحة لم يشهد لها الشرع لا بالبطلان ولا بالاعتبار[٣].

(١) الشاطبي : الموافقات ٣/٥-٨ .

(٢) عبد الرحمن الكيلاني: قواعد المقاصد، حقيقتها ومكانتها في التشريع، بحث، ص١٩ .

(٣) الغزالي، ابو حامد شفاء الغليل، ص١٨٢، والرازي: المحصول ٢/٥٧٨ .

وهذا التقسيم هو من حيث النظر إلى المصلحة المترتبة على الحكم الذي بني عليها وهو- أي هذا التقسيم - يتفق مع تعليل الأحكام بالمصالح، كما جاء في تعليلات القرآن، والسنة، ومسلك الصحابة، ومن جاء بعدهم من الأئمة والفقهاء .

وأمّا على طريقة الأصوليين الذي يعلّلون بالأوصاف الظاهرة الضابطة للحِكَم والمصالح فجعلوا التقسيم للأوصاف، أي أنهم يُقسِّمون المصالح من زاوية مختلفة، حيث إنهم نظروا إلى الحكم الذي بُني على المصلحة من جهة اعتبار الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة، فقالوا: الوصف المناسب للحُكم الذي يمكن التعليل به، إما أن يكون معتبراً بدليل من الأدلة بأن كان له أصل معيَّن رتب الشارع عليه حكماً فيه، أو يكون ملغى بدليل من الأدلة، أو مرسل لم يدل دليل جزئي مُعيَّن على اعتباره أو إلغائه، ويسمّونه المناسب المرسل، ويعنون به الوصف الذي يستوجب ترتيب المصلحة المرسلة عليه.

ونحن هنا لا تعنينا الأسماء بقدر ما يعنينا بيان موقف العلماء من التمسك بهذا النوع والاستدلال به على الأحكام الشرعية بعد توضيح أقسام المصالح .

القسم الأول: المصلحة المعتبرة :

وهي ما قامت الأدلة الشرعية على رعايتها واعتبارها، بأن أمرت بتحصيل أسبابها الموصلة إليها. وهذه يجوز التعليل بها بالاتفاق، وتعدية أحكامها إلى غير محال النصوص. وهذا النوع يشمل جميع

المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية. وقد سبق تفصيل هذه المصالح .

وهذا القسم – أي المصالح المعتبرة – يتنوع إلى نوعين هما: مصلحة شهد الشرع لنوعها، ومصلحة شهد الشرع لجنسها[1]:

النوع الأول: المصلحة التي شهد الشرع لنوعها: ومعنى شهادة الشرع لنوع المصلحة أن يوجد دليل جزئي مُعيَّن –أي نص شرعي محدَّد– يدل على الحكم الذي توجبه المصلحة، لا في الواقعة المعروضة، بل في واقعة أخرى تماثلها.

وهذه المصلحة يصح التعليل بها وبناء الأحكام عليها .

ومن أمثلة هذه المصلحة: المصلحة الحاصلة من تحريم شرب النبيذ، فتحريم النبيذ مصلحة شهد الشرع لنوعها، أي أنّ حرمة النبيذ وإن لم يدل عليها نص بعينه فقد وجد النص الذي يدل على هذه الحرمة لشرب الخمر، وهي واقعة تماثلها في ترتب الإسكار الذي يفسد العقل، فحرّم النبيذ قياساً على الخمر بجامع الإسكار في كل منهما. فكل ما أسكر من مشروب أو مأكول يحرم قياسًا على الخمر، لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة[2].

ومن ذلك: المصلحة الحاصلة من تضمين السارق قيمة المسروق مع إقامة الحد عليه، فهذا التضمين مصلحة شهد الشرع لنوعها، لأن الشرع

(١) القرافي : شرح تنقيح الفصول ص٣٩٣ .

(٢) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه ٢/٢٨٥ .

وإن لم ينص على وجوب الضمان للسارق، فقد نص على هذا الحكم للغاصب، وكل من السرقة والغصب واقعتان متماثلتان من حيث الأثر الذي يترتب عليهما، وهو تفويت المال على صاحبه.

ومن ذلك أيضاً: المصلحة الحاصلة من وجوب القصاص على القتل بالمثقل، أي قياس القتل بالجارح على القتل بالمثقل في وجوب القصاص، بجامع القتل العمد العدوان في كل منهما.

ولعلك تلاحظ أنّ المصلحة التي شهد الشرع لنوعها تدخل تحت القياس المشهور عند متأخري الأصوليين، إذ هو إعطاء واقعة لا نص فيها حكم واقعة ورد النص بحكمها، إذا اشتركت الواقعتان في علة الحكم. ولقد عرفت أن القياس استدلال بمعقول النص ومعناه لأنّ النص يدل على حكم الأصل بلفظه، ويدل على حكم الفرع بمعقوله ومعناه، فالقياس إذن مصلحة شهد الشرع لنوعها[1].

النوع الثاني : المصلحة التي شهد الشرع لجنسها: ومعنى شهادة الشرع لجنس المصلحة دخولها تحت قاعدة أو أصل شهدت له - أي دلت عليه - نصوص شرعية عديدة.

وهذه المصلحة يصح التعليل بها وبناء الأحكام عليها أيضاً.

---

(١) والفرق بين القياس والمصلحة المرسلة أن القياس يرجع إلى أصل جزئي معين، والمصلحة المرسلة لا ترجع إلى إصل معين، وإنما تستند إلى أصل كلي دلت عليه نصوص شرعية كثيرة، فاعتبرت لأن جنسها مقصود للشارع. أي أن الفرق بين مصلحة القياس والمصلحة المرسلة: هو أن دليل مصلحة القياس هو دليل المصلحة المرسلة وزيادة، وهو أن الشارع لم يعتبر جنسها البعيد فقط، بل اعتبر أيضاً الوصف المناسب لها -وهو العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه- وذلك بالنص عليه، أو بجريان حكم شرعي على وفقه (ابن بدران، عبد القادر الدمشقي: المدخل لابن بدران، ص٢٩٥-٢٩٦) .

ومثال ذلك: مصلحة جمع القرآن الكريم، فإنه مصلحة شهد الشرع لجنسها، لأنها تدخل تحت أصل حفظ الدين -كما أسلفنا- وهذا الأصل قد دلت عليه نصوص شرعية كثيرة، أي أن جمع القرآن ليس له أصل معيّن يقاس عليه بواسطة وصف مناسب معتبر يجمع بينهما، ولكنه داخل ضمن أصل "حفظ الدين"، وهو جنس شامل لأنواع المصالح الدينية كلها، ولو أنّه عُثر لهذا العمل على أصل معيّن شبيه به منصوص عليه، لكان الدليل الشرعي حينئذٍ دالاً عليه بعينه أيضاً، لا على جنسه البعيد فقط .

وكذلك: تضمين الصُّنَّاع، وقتل الجماعة بالواحد، وجواز انعقاد الرياسة العامة لمن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد. وقد سبق توضيح هذه الأمثلة فيما مضى.

ومن ذلك أيضاً: إعطاء عقوبة شرب الخمر حكم القذف، فإنّ هذا الحكم يحقق مصلحة شهد الشرع لجنسها، أي أنه مما يدخل تحت أصل كلّي شهدت له نصوص الشريعة في الجملة وقامت على اعتباره ووجوب الرجوع إليه؛ هذا الأصل هو: إقامة مظنة الشيء أو سببه مقام نفس الشيء»، أي أنّ ما يؤدي إلى الشيء عادة يعطى حكمه، وهذا الأصل الكلّي مأخوذ بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة استقراءً يفيد القطع، فقد دلت عليه نصوص شرعية كثيرة تفوق الحصر[1].

(١) منها أن الشارع أقام النوم الذي هو مظنة خروج الحديث مقام الحدث نفسه، وأقام البلوغ هو مظنة العقل مقام العقل نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الزنى أوسببه، وفي هذا إقامة لمظنة الشيء أو سببه مقام نفس الشيء وإعطاء المظنة أو السبب حكم المظنون-

وإعطاء عقوبة شرب الخمر حكم القذف مما يدخل تحت هذا الأصل الشرعي الكلي، لأن الشرب مظنة القذف وسببه عادة، فلما كان الشرب يؤدي إلى القذف عادة أعطي حكمه[1]. وحيث إن الشارع أقام المظنة والسبب مقام المظنون والمسبب، تكون مصلحة إعطاء عقوبة شرب الخمر حكم القذف مصلحة شهدت النصوص لجنسها، لأنها تدخل تحت أصل شهدت له النصوص بالجملة وقامت عليه الأدلة، وليست مصلحة حكم بها العقل المجرّد وحده حتى تكون شرعاً بالرأي أو تفريعًا بالهوى .

القسم الثاني : المصلحة الملغاة :

أي التي شهد الشرع لبطلانها. وهي التي قامت الأدلة الشرعية المعينة على عدم اعتبارها والالتفات إليها في التشريع.

وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الأحكام عليها.

=أو المسبب، ونهى الشرع عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وقال ﷺ: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، ونهى عن سفر المرأة دون محرم لأن هذا السفر مظنة وسبب للزنى عادة فمنع إعطاء للسبب حكم المسبب، وحرم الطيب وعقد النكاح للمحرم لأن نكاح المحرم مظنة لأن يفسد الحج بالوطء قبل التحليل فحرم إقامة للمظنة مقام المظنون، فكل هذه الأمثلة فيها إقامة للسبب مقام المسبب وإعطاء مظنة الشيء حكم الشيء نفسه. (انظر: الشاطبي : الموافقات ٤/ ١١٠، والإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٤٧٧) .

(١) وفي هذا قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– حين جمع الصحابة واستشارهم في زيادة عقوبة شارب الخمر: «نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى» (أي قذف)، فعليه حد المفتري، فالإمام علي جعل شرب الخمر جزئياً لهذا الأصل الشرعي الكلي، لأن شرب الخمر مظنة القذف وسببه عادة، فاعطي حكمه. (الموطأ رواية يحيى الليثي ص٦٠) .

والشارع لم يلغِ المصلحة بعنوان أنها مصلحة، بل لِمَا يخالطها من مفسدة تساويها أو تربو عليها، أو لتحصيل مصلحة أخرى أعظم منها نفعاً.

ومن أمثلة المصالح الملغاة: مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث، فقد ألغاها الشارع بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾(١).

ومنها: مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغاها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا بقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢). فلا يصلح الربا طريقاً لاستثمار المال وزيادته.

ومنها: مصلحة الشخص في أن ينتحر، فقد ألغاها الشارع بقوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾(٣).

ومنها: مصلحة منع زراعة العنب خشية اتخاذ الخمر منه، فإنه لم يقل بهذا المنع أحد لأنّ في زرع العنب نفعاً كثيراً، فلا يترك ذلك باحتمال اتخاذ الخمر منه، وكذلك كل فعل فيه منفعة راجحة وإن كان يترتب عليه في بعض الحالات ضرر يسير، فلا تمنع هذه الأفعال بحجة ما قد يترتب عليها من مفاسد، لأنّ مفسدتها النادرة مغمورة في مصلحتها الراجحة، ولأنّ الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندرة المفسدة، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

(١) النساء : آية ١١ .
(٢) البقرة : آية ٢٧٥ .
(٣) النساء : آية ٢٩ – ٣٠ .

القسم الثالث: المصلحة التي لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها:

وتسمى بالمصلحة الغريبة، ومعنى هذا أنه ليس هناك نص يشهد لنوعها أو لجنسها بالاعتبار، كما أنه لا يوجد نص يشهد لها بالبطلان.

وهذا النوع من المصالح وهمي فرضي[1]، لا يمكن انطباقه على أيٍّ واقعة من الوقائع، إذ لا بدّ لأي واقعة إلاّ أن تدخل تحت الشرع، إمّا في المعتبر وإمّا في الملغي.

وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2]. ولذلك ليس من اليسير التمثيل لهذا النوع من المصالح بأمثلة واقعة، ذلك أنّ المصالح التي قال بها أئمة الفقه مصالح مشهود لجنسها بالاعتبار.

وقد أنكر حجة الإسلام أبو حامد الغزالي وجود هذا النوع من المصالح، على أساس أنه لا يُتصور أنْ توجد واقعة مسكوت عنها في الشرع، لأن هذا يتضمن أنّ الله سبحانه قد ترك الناس سدى، وأنّ الدين لم يكمل، والنعمة لم تتم، وأنّ القرآن ليس تبياناً لكل شيء.

---

(١) إلا إذا أريد به المصلحة التي لم يشهد لها بالبطلان أو الاعتبار نص جزئي معين فهذه تدخل تحت النوع الثاني من القسم الأول، أي تحت المصلحة التي شهد الشرع لجنسها، ولذلك فإن بعض العلماء في تقسيمهم أكثر دقة وتحديداً، حيث يقسمون المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام: مصلحة شهد الشرع لها بالاعتبار بنص معين، ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول نص أو إجماع، ومصلحة شهد الشرع لها بالبطلان، ومصلحة لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، ويعنون بها المصلحة المرسلة التي شهدت لجنسها جملة نصوص. (ابن قدامة: روضة الناظر، ص٩٤، والغزالي: المستصفى ١/١٧٣ وما بعدها).

(٢) النحل: آية ٨٩.

وفي هذا المعنى يقول الغزالي: "وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد، فإننا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى ... فإنّ الدين قد كمل وقد استأثر الله برسوله وانقطع الوحي، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين، قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾" (١).

تلكم هي أقسام المصالح من حيث الاعتبار أو عدمه، والذي يدخل في المصلحة المرسلة هو النوع الثاني من القسم الأول، أي المصلحة التي شهد الشرع لجنسها دون المصالح الملغاة والغريبة، التي يحكي الغزالي إجماع أهل العلم على ردهما(٢).

المطلب الثالث: شروط العمل بالمصالح المرسلة:

اشترط العلماء شروطاً لا بد منها للعمل بالمصالح المرسلة، واعتبروا هذه الشروط ضوابط للمصلحة المرسلة، تبعدها عن مزالق الهوى ونزوات النفوس.

وهذه الشروط هي:

١- أن تكون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها ملائمة لمقاصد الشارع. بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تخالف نصاً أو دليلاً من أدلته، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، وبأن تكون من جنسها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل جزئي خاص بها، وذلك كالأمثلة السابقة التي مثلنا بها للمصلحة المرسلة.

(١) الغزالي: المنخول في أصول النقد، ص٣٥٩ .

(٢) الغزالي: المستصفى ١/٢٨٤، ٣١٠ وما بعدها .

٢- أن تكون معقولة في ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة[١]، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول، ويكون ترتب المصلحة على الحكم مقطوعاً به[٢]، ليس مظنوناً ولا متوهماً، أي أنّ يتحقق من تشريع الحكم جلب نفع أو دفع ضرر.

فلا يصح مثلاً جهاد المسلمين إذا كانوا من قلّة العدد أو ضعف العدّة بحيث يغلب على الظن أنهم سيُقتلون من غير أيّ نكاية في أعدائهم، فينبغي أن نقدّم هنا مصلحة حفظ النفس، لأنّ المصلحة المقابلة في هذه الحال وهي مصلحة حفظ الدّين موهومة أو منفية الوقوع، بل يُقرّر العزّ بن عبد السلام حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً: "فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لِما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة"[٣].

ذلك أنّ الفعل إنما يتّصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج منه في الخارج أي بحسب النتيجة العملية المتوقعة عنه في الواقع.

وكذا لا يصح سلب الزوج حق الطلاق وجعله بيد القاضي مثلاً، فهذا لا يجوز لمخالفته للنص، ولأنه لا يأتي بنفع مُحَقَّق. أما تسجيل

---

(١) والمناسب عرفه الأصوليون بأنه: «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة». فمثلاً: الوصف المناسب المعقول لتحريم النبيذ ليس لأنه لونه أحمر أو أصفر أو كونه من العنب، وإنما لكونه مسكراً والوصف المناسب المعقول لوجوب جمع القرآن هو حفظ الدين .

(٢) وينزل الظن القريب من القطع منزلة القطع .

(٣) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الحكام في مصالح الأنام، ١/٩٥ .

العقود في دائرة السجلات، فإنّه يقلل حتماً من شهادة الزور، ويحقق استقراراً في المعاملات، فلا مانع من الحكم به شرعاً [١].

٣- أن يكون الأخذ بالمصلحة لحفظ ضروري أو لدفع حرج ومشقة. لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

فلا يصح مثلاً تجويز رمي مسلم تترّس به الأعداء في قلعة، متى أمكن للمسلمين حصارهم، وكان لا يُخشى منهم التسلط على بلاد المسلمين، لأنّه لا ضرورة لذلك لأنّ حفظ كيان الأمة المسلمة والدين الإسلامي غير متوقف على استيلاء المسلمين على تلك القلعة.

أما إن تترّس الكفار الغزاة ببعض المسلمين، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ليتقووا بهم، وكان في ترك هؤلاء الأعداء خطر يهدد كيان الأمة المسلمة، جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة، وإنْ قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنهم معصومو الدم لا ذنب لهم، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام، واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله. لأنّه لو كفّ المسلمون عن المقاومة والرمي في مثل تلك الحالة لتسلط الأعداء على جميع المسلمين فيقتلونهم كافة، ثم يقتلون الأسرى أيضاً، فالأسرى المتترس بهم مقتولون بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع،

(١) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ٢/٧٩٩ - ٨٨٠ .
(٢) الحج : آية ٧٨ .

لأنا نعلم قطعاً أنّ مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سببه قدر الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل[1].

٤- أن تكون المصلحة كليَّة، أي عامَّة للناس، وليس لمصلحة فرد معيَّن أو طائفة معيَّنة.

فلا يصح شرعاً تشريع الأحكام لصالح أمير أو رئيس أو لأسرته أو حاشيته مثلاً، لأنّ أحكام الشريعة موضوعة لتطبق على الناس جميعاً[2].

ولا يصح لجماعة في سفينة أشرفت على الغرق طرح واحد منهم ورميه في البحر إذا تبين لهم أنهم لو رموا واحداً منهم لنجوا، لأنّ نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كلية، لأنهم عدد محصور[3].

٥- أن لا تُفَوِّت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

مثال ذلك: أنّ شرط ستر العورة مصلحة تحسينية من محاسن الصلاة، لكن إذا استلزم هذا الشرط - في حقّ فاقد الثوب - ترك أصل الصلاة وهي من المصالح الحاجية لحفظ الدين، فإنه في هذه الحالة يجب التجاوز عن شرط ستر العورة بالإجماع حتى لا تفوت الصلاة نفسها، لأنّ المصلحة الحاجية أهم من المصلحة التحسينية ومقدَّمة عليها.

ومن ذلك: عدم جواز ضرب المتهم للاعتراف بالتهمة، كالسرقة

(١) الغزالي: المستصفى، ١/١٧٦ .
(٢) الشاطبي: الاعتصام ٢/٣٠٧-٣١٢ .
(٣) الغزالي: المستصفى، ١/١٧٦ .

مثلاً، لأنّ هذه المصلحة تعارضها أخرى، وهي مصلحة المضروب، فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريئ. فإنْ قيل إنّ في ترك الضرب فتح باب يعسر معه انتزاع أموال الناس من سارقيها، فإننا نقول إنّ في ضرب المتهم فتح باب إلى تعذيب الأبرياء وإذلالهم وانتهاك أعراضهم بدون دليل ثابت[1].

ومن ذلك: أنّ إنكار المنكر المقدور على إنكاره مصلحة وواجب بإجماع المسلمين، فإذا كان إنكاره يترتب عليه ضرر أعظم، أو يتَسبَّب في إيجاد منكر آخر أكبر منه فإنه يجب في هذه الحالة السكوت والتوقف[2].

هذه هي شروط العمل بالمصلحة المرسلة، وعند التحقيق نجد أنّ الشروط الأربعة الأخيرة تندرج تحت الشرط الأول، لأنّ كون المصلحة المرسلة معقولة في ذاتها وضرورية، وعامة، ولا تُفَوِّت أهم منها أو مساوية لها، يعني أنها ملائمة لجنس تصرفات الشرع، وعلى هذا فإنّ الشرط الأساسي في العمل بالمصلحة المرسلة هو: أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشرع، وهذا يؤخذ من تعريف المصلحة المرسلة، حيث عُرِّفَت بأنها المصلحة التي اعتبرها الشارع، وفُسِّرَ اعتبار الشارع لها: بدخولها تحت أصل شهدت له النصوص في الجملة. فالاستدلال بها على هذا الأساس استدلال بمعقول النصوص التي شهدت لجنسها.

وأما المصالح التي لم يشهد النص لنوعها ولا لجنسها فلا يصح الاعتماد عليها في التشريع وتقريع الأحكام، ذلك أنّ الشارع لم يعتبر

(١) الغزالي: المستصفى، ١/١٧٦ .

(٢) الزرقاء، أحمد بن محمد بن إبراهيم: شرح القواعد الفقهية، ص١٤٧ .

نوعها حتى تكون قياساً، ولم يعتبر جنسها حتى تكون مصلحة مرسلة، فهي من المصالح الغريبة، التي يُعدّ القول بها والتفريع على أساسها قولاً بالراي وتشريعاً بالهوى.

المطلب الرابع: حجية المصالح المرسلة:

يذكر بعض الأصوليين خلافاً بين أئمة المذاهب الفقهية حول الأخذ بالاستدلال المرسل، أي المصالح المرسلة، وهذا الخلاف حُكي في كتب الأصول على نحو واسع وذُكر معه أدلة كل فريق، ولكننا لا نجد آثار هذا الخلاف بهذه السّعة والكثرة في كتب الفقه المختلفة، ولذلك لن أُفَصِّل هذه الخلافات وأدلتها كما يفعل البعض، لعدم الفائدة في ذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى لأنّ الأصل في مقياس الخلاف هو المضمون الفعلي الذي يسفر عنه الخلاف وليس حجم الألفاظ التي استعملت في الخلاف، حتى إن المحققين من العلماء لا يعدون الخلاف اللفظي الذي لا ينتج منه اثر عملي خلافًا.

لكن مع ذلك سنعرض لهذا الخلاف إجمالاً مجاراةً لهذا البعض، فنقول: إنّ الخلاف الذي حكاه العلماء في هذه المسألة لا يخرج من حيث الإجمال عن كونه بين فريقين:

الفريق الأول: يمنع بناء الأحكام على المصالح المرسلة. وقد نسب بعض الأصوليين هذا المنع إلى الشافعية والحنفية وغيرهم[1] ومجمل ما استدلوا به:

(١) الآمدي: الإحكام ١٦٧/٤ وما بعدها، وعضد الدين ايجي: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٤٢/٢، وآل تيمية: المسودة، ص٤٠١، والشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٤١ وما بعدها.

١- إنّ الشارع الحكيم لم يترك عباده سدى من غير أن يشرع لهم ما يكفل تحقيق مصالحهم، وإنما شرع لعباده ما يحقق لهم مصالحهم، فما غفل عن أيٍّ مصلحة، ولا تركها بدون تشريع، فقد راعَى جميع المصالح الحقيقية، إما بتشريع أحكام لها، وإما بالدلالة على اعتبارها لبناء التشريع عليها، ولذلك فإنّ القول بالمصالح المرسلة يعني: أنّ الشارع ترك بعض مصالح العباد، فلم يشرع لها من الأحكام ما يحققها، وهذا باطل. كما أنّ الحكم بالمصلحة المرسلة هو حكم مبني على مصلحة لم يعتبرها الشارع، فهو ليس بحكم شرعي، فلا يكون حجة.

٢- إنّ الأخذ بالمصالح يُجَرِّئ الجُهَّال على تشريع الأحكام، فيقع الخلط والتخليط في أحكام الشريعة، ويفتح الباب لذوي الأهواء من الحكام والقضاة ونحوهم من ذوي السلطان إلى ما يريدون، فيبنون الأحكام وفقاً لأغراضهم ومآربهم تحت ستار المصلحة المرسلة وصبغها بصبغة الدِّين، وفي هذا طعن في الدين واتهام له بإسناد الظالمين والمفسدين.

ومن هذا الكلام يُفهَم أنّ منكري المصلحة المرسلة إنّما يعنون بها المصلحة غير المعتبرة التي تستند إلى العقل المجرد عن الدليل الشرعي، ولا تستند إلى الشرع جملة أو تفصيلاً، فاستدلالهم إذن بهذا المعنى في غير محل النزاع .

الفريق الثاني: يأخذ بالمصالح المرسلة ويعدها حجه شرعية، وأصلاً من الأصول التي تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية. وأشهر

من نُسب إليه هذا الاتجاه الإمام مالك ثم أحمد بن حنبل وغيرهم[1]. ومجمل ما استدلوا به هو:

١- إنّ المصلحة المرسلة التي نعنيها هي المصلحة المعتبرة، التي شهدت لها النصوص الشرعية من حيث الجملة، فهي معقول نصوص كثيرة، وتدخل ضمن مقاصد الشريعة، وإذا كان الأمر كذلك، فالاستصلاح بهذا المعنى حجة.

٢- إنّ الشريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، دلّت على ذلك نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة، فالأخذ بالمصالح المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة والأساس الذي قامت عليه والغرض الذي جاءت من أجله.

مقارنة بين أدلة المنكرين والمثبتين لحجية المصلحة المرسلة:

وبالمقارنة بين أدلة المنكرين لحجّيّة المصلحة المرسلة والمُثبتين لها، مع الرجوع إلى الأمثلة السابقة التي ذكرناها للمصلحة المرسلة، والاطلاع على كتب أئمة الفقه في المذاهب المختلفة، تَوَصّلنا إلى النتائج التالية:

١- إنّ الخلاف في المصلحة المرسلة خلاف لفظي، لأنّه ليس هناك ملتقًى موحداً في تأسيس الخلاف، أي أنّ المنكرين للمصلحة المرسلة لم يلتقوا على محل واحد للنزاع مع القائلين بحجيتها، حيث إنّ المنكرين للمصلحة المرسلة إنما يقصدون بها المصلحة التي لم يعدها

(١) إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه ج٢، وابن بدران: المدخل، ص٢٩٥، والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول، ص٢٥٩ وما بعدها، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، ٣/٣ .

الشارع، المبنيَّة على محض العقل ومجرد القول بالرأي والتشهي، من غير اعتماد على دليل شرعي، وهذا المعنى لم يقل به المثبتون للمصلحة المرسلة، بل أرادوا بها المصلحة المستندة إلى كلّي الشرع - كما تبين لك من أمثلتها - وهي تندرج تحت القياس بمعناه العام، لأنها معقول جملة نصوص، فهي إذن عمل بأدلة مُعتَبَرة، مما يعني أنّ هذا الخلاف لفظي، والمحققون من العلماء لا يعدون الخلاف اللفظي الذي لا ينتج عنه أثر عملي خلافًا.

أما قول المنكرين: إنّ الشارع ما غفل عن أيِّ مصلحة ولا تركها بدون تشريع، فالقول بالمصالح المرسلة يعني أنّ الشارع ترك بعض مصالح العباد هملاً فلم يشرع لها من الأحكام ما يحققها وهذا باطل.

فقد أُجيبَ عن ذلك: بأنّ جميع العلماء يقولون بأنّ الشريعة حقاً راعت جميع مصالح العباد وشرعت من الأحكام ما يوصل إليها، ولكنها لم تنص تفصيلاً على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين[1]، وإنما نَصَّت على بعضها، ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها العامة على أنّ المصلحة هي مقصود الشارع وغرضه من وضع الأحكام. وهذا المسلك من الشريعة - وهو عدم النّص تفصيلاً على جميع المصالح الجزئية - من محاسنها لا من مثالبها، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم، لأنّ جزئيات المصالح تتغير وتتبدل

(١) وفي هذا المعنى يقول أبو إسحاق الشاطبي: «إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها؛ وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر». وقال في موضع آخر: «فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع به أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله، لقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)». (الموافقات للشاطبي ٤/٤٨، ٣/٢١٦-٢١٧).

ولا حصر لها، وإن كان أصل رعايتها قائماً ثابتاً لا يتغير. فليس من المستطاع ولا من الضروري حصر جزئيات المصالح مُقدَّماً، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دلّ على رعايته للمصلحة.

وإذا لم نعتبر من الشريعة الإسلامية إلاّ ما جاء الدليل الجزئي الخاص باعتباره نكون قد ضيَّقنا واسعاً، وفوَّتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها، فيكون المصير إليه غير صحيح.

وعلى هذا فإذا طرأت مصلحة لم يرد في الشرع حكم جزئي خاص بها، وكانت ملائمة لمقاصد الشارع وتصرفاته واتجاهه في رعاية المصلحة، ولا تخالف حُكماً من أحكامه، ولا تُفَوِّت مصلحة أهم منها أو مساوية لها، فمن السائغ إيجاد الحكم الذي يحقق هذه المصلحة، ولا يكون هذا افتئاتاً على حق الشارع في التشريع، لأنه هو الذي أرشدنا إلى رعاية المصالح والأخذ بها.

وأمّا القول بأنّ الأخذ بالمصالح يُجَرِّئ الجُهّال والحكام المفسدين على تشريع الأحكام فيمكن الرَّد على هذا، بأنّ الأخذ بالمصالح المرسلة يستلزم الاطلاع والوقوف على نصوص الشريعة ودلائلها جملة وتفصيلاً، للتأكد من اعتبار الشريعة هذه المصالح أو إلغائها، وهذا غير ميسور لغير ذوي العلم والاجتهاد.

ولهذا فإذا تَجَرَّأ الجهال، فإنّ الواجب على أولي العلم أن يكشفوا جهالتهم فيأمن شرّهم الناس، أما الحكام المفسدون، فإنّ ردعهم لا

يكون بسد باب المصلحة وإنما يكون بقيام الأمّة بواجبها الشرعي نحوهم بتقويمهم أو إقالتهم [١].

٢- إنّ أئمة الفقه يعتبرون المصلحة المرسلة في بناء الأحكام الشرعية العملية، فما أسماه المالكية مصلحة مرسلة وجعلوه أصلاً من أصول مذهب الإمام مالك- رحمه الله- يأخذ به جميع أئمة المذاهب الفقهية المشهورة .

وفي هذا المعنى قال الزركشي: إنّ العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسَبَة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك. وقال ابن دقيق العيد -كما نقله الشوكاني عنه- "الذي لاشك فيه لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما" [٢].

وقال القرافي المالكي: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب" [٣].

ويُصرِّح شهاب الدين الزنجاني بموقف الشافعي - رحمه الله -

(١) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص٢٤٠ .
(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٤٢ .
(٣) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص٣٩٤ .

من المصلحة المرسلة فيقول: "ذهب الشافعي إلى أنّ التمسك بالمصالح المستندة إلى كلّيّ الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعيّنة جائز ... ثم قال: وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي- رحمه الله-"(١).

أما الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- فإنّ حظ المصلحة في فقهه يكمن في دليلين من أهم الأدلة التي امتاز بها فقهه هما : الاستحسان والعرف؛ وعلى ذلك فإنّ كثيرًا من الأحكام المبنية عند أبى حنيفة أو بعض أصحابه على العرف والاستحسان إنما هو قائم في الوقت نفسه على الاستصلاح؛ والناظر في أبواب المعاملات من كتب الفقه الحنفية يجدها مملوءة بمسائل الاستصلاح باسم الاستحسان آناً، وباسم عرف الناس آناً آخر، وذلك كما في تضمين الصناع فهو يدخل في كتب الحنفية تحت استحسان الضرورة.

ويقول إمام الحرمين الجويني: "وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة- رضي الله عنهما- إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبهية بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة"(٢).

وكذلك بقية العلماء والأصوليين لا يرفضون الأخذ بالمصالح المرسلة

(١) الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الاصول، ص٣٢٠، ٣٢١.
(٢) إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه، فقرة ١١٣٠.

- بمعنى المستندة الى كلِّيِّ الشرع - بوصفها طريقة معينة من طرق الاستدلال بالنصوص وإن أطلقوا على هذه الطريقة أسماء أخرى.

٣- إنّ المصلحة المرسلة ترجع عند التحقيق إلى نصوص الشريعة والأدلة الأربعة المتفق عليها، ولذلك يأخذ بها جميع أئمة المذاهب، ويفرعون على أساسها بوصفها طريقًا من طرق الاستدلال بالنصوص، وإن لم يُسمِّها البعض بذلك، تشهد بذلك الفروع الفقهية الواردة في كتبهم، ولكن لا تشهد عباراتهم بذلك صراحة، لأنهم يعدّون هذا الأصل طريقة استدلال معينة - ترجع في حال التطبيق إلى الأدلة الأصلية أو المتفق عليها - لا دليلاً مستقلاً بذاته.

وفي هذا المعنى يردّ الإمام الغزالي على من أراد أن يلحق أصل المصلحة بالأصول المتفق عليها ليصير أصلاً خامسًا مستقلاً بذاته، فيقول: "إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة"(١).

ويصرِّح الإمام الغزالي بأن ما يطلق عليه في باب القياس المعنى المخيل والمناسب يراد به المصلحة المرسلة(٢).

ويدرجها إمام الحرمين تحت القياس، ويسميها الاستدلال، حيث

(١) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ١/٣١٠، ٣١١ .
(٢) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ١/٢٨٦، ٢٨٧ .

يقول وهو بصدد الكلام عن مراتب قياس المعنى[1]: "فأما المعنى الذي لا نجد له أصلاً ولا مستنداً فهو الذي سميناه الاستدلال، ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه"[2].

ومعنى هذا أنّ الاستدلال بالمصلحة المرسلة ليس استدلالاً بمصلحة مجردة يراها العقل وحده، وإنما هو طريقة من طرق الاستدلال بالنصوص الشرعية، مضمونها أن الفرع أو الواقعة- وإن لم يدل على حكمها نص معيّن- فإنها تدخل تحت أصل كلي دلت عليه عدة نصوص شرعية لا حصر لها؛ أي أنّ المصالح المرسلة هي المصالح المستندة إلى كلّي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المُعَيَّنَة[3].

٤- ومما يجدر التنبيه إليه هنا: أنّه لا يترك أحد من أئمة الفقه النصوص الشرعية بالمصلحة المجردة ويقدمها على النصوص، كما ظن البعض بالإمام مالك[4] ذلك أننا قد رأينا أن المصلحة المرسلة التي يحتج

(١) قياس المعنى: كقياس الأرز على البر بجامع الطعم، والنبيذ على الخمر بجامع السكر، ونحو ذلك. (شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٤).

(٢) إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفه فقرة ١٢٥٥.

(٣) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص٣٢٠.

(٤) يحكي بعض الأصوليين أن الإمام مالك رحمه الله قال: يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين، وهذا الذي ينقلونه عن الإمام مالك لا أصل له في مذهبه، وإنما هي شهرة متناقلة بين الناس دون أي مستند أو دليل يثبت صحة نسبة هذه الفتوى إليه، كذلك لم يثبت عن الإمام مالك أنه أجاز القتل في التعزير، أو أجاز ضرب المتهم للتوصل لإقراره، أو أجاز مصادرة أموال الأغنياء عند المصلحة، وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها ومنهم القرطبي، حيث يحكي الشوكاني عن القرطبي أنه قال: «وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه». (انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول ص٤٠٣، وابن قدامة: روضة الناظر، ص١٧٠-١٧١، والدكتور وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ٢/٧٥٨).

بها هؤلاء الأئمة هي المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع – أي التي تشهد لها جملة نصوص تفوق الحصر – فإذا نقل عن إمام منهم تخصيص النص بالمصلحة، فإن المخصص لهذا النص هو النصوص التي شهدت لجنس المصلحة بالاعتبار، فهو في الواقع طبق قواعد الترجيح بين الأدلة على تعارض المصلحة المرسلة – المستفادة من معقول نصوص شرعية كثيرة لا تنحصر – مع معنى نص جزئي معيّن ولا ضير في أن يُخصّ نص أو يُقيَّد بجملة نصوص اجتمعت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافًا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"(١).

ولم يقل أحد من أئمة الفقه أنّ المصلحة التي تخصص عموم النص أو تقيد إطلاقه هي المصلحة التي يحكم بها العقل المجرد دون أن يشهد لها الشرع، فمثل هذه المصلحة باطلة لأنها وهمية – ما دامت النصوص الشرعية لا تشهد لها بالاعتبار – وليست مصلحة حقيقية فهي ليست حجة فضلاً عن أن تعارض النصوص الشرعية وتقدّم عليها، وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين الجويني: "ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم يَرَ ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ، فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة– رضي الله عنهم– أصولاً وشبّه بها مأخذ الوقائع"(٢).

(١) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ١/٣١١ .

(٢) إمام الحرمين ، الجويني: البرهان في أصول الفقه فقرة رقم ١٢٥٥ .

وخلاصة القول: أن بناء الأحكام الشرعية على أساس المصالح المستندة إلى كلّيّ الشرع أمرٌ اطّرد القول به منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى أئمة المذاهب، سواء كان ذلك باسم الاستصلاح والمصالح المرسلة، أو الاجتهاد والقياس، أو الاستحسان والعرف. فالمصالح المرسلة التي حكي فيها الخلاف عند الأئمة وجمهور الأصوليين ترجع في حقيقتها إلى النصوص الشرعية؛ت وهي لونٌ من ألوان القياس – هو قياس المعنى – وقد سماها الغزالي: بـ"الاستصلاح"، و"المعنى المخيل والمناسب"[1]، وسماها متكلمو الأصوليين بـ"المناسب المرسل الملائم"[2]، وبعضهم: بـ"الاستدلال"، وبعضهم: بـ"الاستدلال المرسل"[3]، وتسمى رعاية المقاصد، والإخالة[4]، وتخريج المناط[5]، أي تعيين السبب الذي بني عليه الحكم.

والخلاف بينهم خلاف لفظي، وهو في تسمية هذا النوع من الاستدلال بذلك المصطلح المستقل من بين سائر الأدلة المتفق عليها.

– يتبع في العدد القادم –

(١) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ١/٢٨٦، ٢٨٧ .

(٢) والمرسل الملائم مناسب مؤثر عند الحنفية، وهو حجة عندهم، فهم قائلون بالمصلحة المرسلة من هذا الطريق. (ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/١٥١) .

(٣) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/١٥١، وإمام الحرمين ، الجويني: البرهان في أصول الفقه فقرة رقم ١٢٥٥ .

(٤) لأن الحكم بمناسبة الوصف يخال، أي يظن أن الوصف علة .

(٥) لأنه إبداء مناط الحكم، وحاصله تعيين العلة في الأصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل لا بنص ولا بغيره. (راجع شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٣٩).

التذكية الشرعية
وأثر طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية
في اللحوم المستوردة

الدكتور/ أحمد بن عبد الكريم غنوم (*)

المقدمة :

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله القائل في كتابه المبين: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ، وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾(١).

والقائل أيضاً: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٢)، وقال عز وجل : ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

فمن بين هذه النعم التي لا تعد ولا تحصى أن سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان هذه الحيوانات لينتفع بها، ويأكل من لحمها .

كما أن أحكام الشريعة الإسلامية أحاطت بكل جوانب الحياة الكثيرة والمتعددة، ومن بين هذه الجوانب التذكية الشرعية التي يحل

(*) عضو الهيئة التدريسية بجامعة الملك خالد في أبها – المملكة العربية السعودية .

(١) سورة يس: الآيات ٧١– ٧٢ .

(٢) سورة النحل: الآية ٥ .

(٣) سورة النحل الآية ١٨ .

بها أكل لحم الحيوان، فيعرف المسلم ما يحل له وما يحرم عليه. وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأكل الطيبات، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١).

فقد أحل الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، فقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٢).

والتذكية الشرعية للحيوان تعني فصل الدم الخبيث المحرم عن اللحم الطيب الطاهر الحلال، أما الذبح في البلاد غير الإسلامية فينبح الحيوان بطرق كثيرة ومتعددة لا ينظر فيها إلى كون الطريقة على الوجه الموافق للتذكية الشرعية إلا القليل؛ لأن همهم هو الكسب المادي، لذلك فقد تنوعت طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية المصدرة للحوم، وبدأت هذه البلاد تصدر كميات كبيرة من اللحوم المعلبة والمثلجة والمجففة.

فما حكم هذه اللحوم المستوردة من هذه البلاد في الشريعة الإسلامية ؟

وسنبين في سياق البحث إن شاء الله الحكم الشرعي في استيراد هذه اللحوم من البلاد غير الإسلامية وأكلها، وهل يجوز استيرادها وأكلها، أم لايجوز ؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٢ .

(٢) سورة الاعراف: الآية ١٥٧ .

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث بتحقيق التذكية الشرعية لحل أكل لحم الحيوان المذكى، وبيان حكم اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي :

ما الآثار الناجمة عن حل لحم الحيوان المذبوح بالطرق الحديثة الكثيرة والمتعددة في البلاد غير الإسلامية في حل أكل لحمه أو عدم حله؟

وتستطلب الإجابة عن هذا السؤال عدة تساؤلات مهمةٍ نجيب عنها في سياق البحث، وهذه التساؤلات هي :

١- ما حقيقة التذكية الشرعية، وما كيفيتها ؟

٢- ما طرق الذبح الحديثة في البلاد غير الإسلامية، وما هي آثارها في اللحوم المستوردة؟

٣- ما هو حكم اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية ؟

أهمية البحث :

تتجلى أهمية موضوع التذكية الشرعية وأثر طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية في اللحوم المستوردة، من خلال ما يلي :

- يتعلق هذا الموضوع بحلٍّ أكل لحم الحيوان المباح أكله أو تحريمه من خلال تذكيته أو طريقة نبحه؛ مما يستدعي أهمية دراسته ومعالجته بروح أحكام الشريعة الإسلامية .

- أن يكون الإنسان على علم ومعرفة وبيِّنةٍ من أمر طعامه، فيتناول الطيب المباح، ويتجنب الخبيث المحرم، وهذا يشكل أهمية كبيرة في حياة الإنسان .

- معرفة أحكام هذا الموضوع أمر مهم؛ لأنه يحتاج إلى دراسة دقيقة وصحيحة وواقعية لإصدار الحكم الشرعي على صحة الطريقة التي يذبح بها الحيوان أو عدم صحتها، هل هي تحل لحم الحيوان أم لا ؟

- تعدد طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية يكون له الأثر الذي يدور بين الجواز وعدمه، وهذا له أهمية كبيرة في معرفة أحكام اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية .

- الدراسة المقارنة بين التذكية الشرعية وطرق الذبح في البلاد غير الإسلامية لها أهمية كبيرة وفوائد عظيمة في بيان طرق الذبح المتعددة ومعرفتها، هل هي موافقة للتذكية الشرعية أم مخالفة لها ؟

- كثرت تساؤلات الناس عن حكم اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية، بالإضافة إلى أن عدداً من المسلمين يسافرون إلى بلاد غير إسلامية من أجل التجارة أو الدراسة؛ مما يستدعي معرفة هؤلاء ما يحل أو يحرم أكله من أطعمة البلاد غير الإسلامية التي يسافرون إليها .

ونتيجة لأهمية هذا البحث كان هو السبب لاختياري له، أملاً أن أضيف للمكتبة الإسلامية ما يحقق النفع والفائدة إن شاء الله .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مايلي :

- معرفة التذكية الشرعية، والحكمة منها، وفائدتها .

- معرفة طرق الذبح الحديثة في البلاد غير الإسلامية وآثارها على حل الذبيحة، أو عدم حلها .

- معرفة الآثار الناجمة عن طرق الذبح الحديثة في البلاد غير الإسلامية.

- معرفة الحكم الشرعي للحوم المستوردة من البلدان غير الإسلامية.

- الإجابة عن كثير من التساؤلات لمعرفة ما يحل، أو يحرم أكله من أطعمة البلاد غير الإسلامية للمسلمين الذين يسافرون إلى بلاد غير إسلامية من أجل الدراسة أو التجارة ونحوهما أو من هم مقيمون بها من الجاليات المسلمة في البلاد المعنية.

منهج البحث :

- طريقة عرض البحث هي الطريقة الموضوعية ؛ لأنني اعتمدت في العرض والاستدلال على نصوص القرآن الكريم، ثم على الأحاديث النبوية الشريفة، ثم استعرضت أقوال العلماء، ولم أغفل آراء المتأخرين الذين تعرضوا لهذا الموضوع، ثم رجحت القول الراجح بالأدلة والبراهين القوية والمعتمدة، وبينت رأيي بذلك .

- الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية .

- راعيت الترتيب التاريخي في المذاهب الفقهية على الشكل التالي: المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي، وإذا احتاج الأمر الوقوف على أقوال بعض العلماء في غير هذه المذاهب المذكورة فكنت أبينها وأذكرها .

- مناقشة أدلة الفقهاء، وبيان القول الراجح منها.

- عزوت بعض الأقوال إلى أكثر من مرجع في المذهب الفقهي الواحد للوفاء بتمام المسألة الفقهية المبحوثة .

الفصل الأول
حقيقة التذكية الشرعية

إن التذكية الشرعية هي أعم وأشمل من الذبح ؛ لأن التذكية: هي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقروناً بنية القصد لله وذكر اسمه عليه، ومعلوم أن العقر ليس بذبح وإنما هو طعن للحيوان بمحدد في أي موضع في جسده، بحيث يسيل دمه ويموت منه، حتى إذا لم يمت من العقر وأدركت حياته فيحل حينئذ بالذبح أو النحر؛ لأن هذا هو الأصل في الحيوان المأكول ليصير حلاً ذكياً، وكذلك إخراج السمك من الماء حياً يعد ذكاة شرعية له، وإماتة الجراد بأي وسيلة حتى يموت يعد ذكاة له شرعاً، وهذا كله ليس من الذبح أو النحر في شيء، وسيأتي بيانه إن شاء الله في المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف التذكية الشرعية، ومشروعيتها .

إن المعنى الشرعي للتذكية مشتق من أصل المعنى اللغوي من حيث التعميم، وليست التذكية

مرادفة للذبح لا لغة ولا شرعاً، وإن كان الذبح أو النحر قسماً من أقسامها، فكل نبح ذكاة ولا عكس

أولاً : تعريف التذكية لغة، وشرعاً .

- تعريف التذكية لغة :

الذكاة لغة : إتمام الشيء، يقال : بلغت الدابة الذكاء:أي السن[١]، والتذكية: الذبح[٢].

والتذكية في اللغة: مصدر ذكيت الحيوان أي نبحته أو نحرته، والذكاة : اسم المصدر ومعناها إتمام الشيء والذبح[٣].

وقد جاء في المصباح المنير[٤]: (الذكاة) في اللغة: إتمام الشيء .

ويشير الإمام النووي- رحمه الله- إلى المعنى اللغوي للذكاة : على أنه يعني التعميم أو الإكمال، وبذلك تكون الذكاة هي كمال الذبح وإتمامه[٥].

(١) لسان العرب ١٨ / ٣١٤ .
(٢) مختار الصحاح، ص ٢٢٣
(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة (ذكا) .
(٤) المصباح المنير ١ / ٢٤٨
(٥) كفاية الأخيار ٢ / ٢٢٢ .

وهـذا المعنى اللغـوي للذكاة اعتـمده الإمام القرطـبي في تفسيره «الجامع لأحـكام القـرآن الكـريم» لقـوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي أدركتم ذكاته على التمامه[1].

وبناء على ما تـقدم تكون الذكـاة أعم من الذبح، والذبح أو النحر قسم من أقسام الذكاة .

- تعريف التذكية شرعاً عند الفقهاء :

١- عند الحنفية[2]: (الذبح قطع الأوداج) .

وقولـهم قطع الأوداج : يـدل على قطع الأوداج تـماماً، والأوداج: هي قطـع الحلقوم والمريء، والودجـان: هما عرقان غلـيظان يحيطان بالحلقوم، وقطع الأوداج يشمل الذبح والنحر .

وهذا التعريف يقتصر على تعريف الذبح، وليس تعريفاً للتذكية .

٢- عنـد المالـكية[3]: الـذكاة قـطع مميـز يناكح، تـمام الحـلقوم والودجين من المقدم، بلا رفع قبل التمام، وفي النحر طعن بلبَّة .

شرح التعريف[4]: قطع مميز: أي أن يكون المذكي مميزاً، ويخرج المجنون والسكران والصغير غير المميز .

يناكح : أي أن يكون المذكي تنكح أنثاه ؛ فدخل به الكتابي ذكراً أو أنثى، وخرج به المـرتد، ومـعنى يـناكح : أي أن المـذكي يجوز له أن يتزوج من المسلمين، ويجوز للمسلمين التزوج منه.

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٦ / ٥٣ .
(٢) تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٦ .
(٣) مختصر خليل مع الشرح الكبير ١ / ٢٢٦ .
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١١٨ .

تمام : أي جميع .

الحلقوم : هو القصبة الهوائية التي يجري فيها النفس .

الودجين : هما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ .

من المقدم : أي الذبح من الأمام، ولا يصح الذبح من القفا .

بلا رفع : أي بدون أن يرفع المذكي آلة الذبح .

قبل التمام: أي تمام الذكاة، ويستمر المذكي بالذبح حتى تمام الذكاة.

وفي النحر طعن بلبَّة: أي الذكاة في النحر طعن مميز يتاكح الحفرة التي في الصدر في أسفل العنق .

وهذا التعريف غير شامل ؛ لأنه لم يتعرض للحيوان المذكى هل هو مأكول اللحم أم لا ؟ وكذلك هل هو بري أم بحري ؟

كذلك كان التعريف خاص بالتذكية الاختيارية، ولم يتعرض للتذكية الاضطرارية، ولم يذكر التعريف مكان الذبح، واقتصر على ذكر مكان النحر .

٣- عند الشافعية[1]: التذكية هي قطع حلقوم ومريء من مقدور، وقتل غيره بأي محل .

شرح التعريف :

قطع حلقوم: أي قطع مجرى التنفس، ومريء : أي مجرى الطعام، من مقدور : أي من حيوان مقدور عليه، وقتل غيره : أي من الحيوان

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٨٥

غير المقدور عليه، بأي محل : أي في أي مكان من البدن .

وهذا التعريف: لا يشترط قطع الودجين، لأن قطعهما عند الشافعية سنة، وكذلك لم يتعرض التعريف للحيوان المذكى، هل مباح أكله أم غير مباح ؟

٤- عند الحنابلة[1]: الذكاة هي ذبح مقدور عليه أو نحره مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر إذا تعذر .

شرح التعريف :

ذبح: الذبح يكون لما يذبح كالغنم والبقر والماعز والطيور والدواجن ...

أو نحر: أي لما ينحر كالإبل والزرافة والفيلة .

مقدور عليه: أي من الحيوان المستأنس .

مباح أكله: يخرج الحيوان المحرم أكله ؛ لأنه إذا ذكي فلا يحل أكل لحمه .

من حيوان يعيش في البر : يخرج ما يعيش في البحر، فلا يحتاج إلى تذكية .

لا جراد ونحوه؛ فالجراد ونحوه- وإن كان يعيش في البر- لكنه لا يحتاج إلى ذكاة .

بقطع حلقوم ومريء: الحلقوم مجرى النفس، والمريء هو البلعوم

(١) كشاف القناع ٦ / ٢٠٣ .

مجرى الطعام والشراب[١]، أو عقر إذا تعذر: العقر هو الجرح[٢]، والمعنى إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء من الحيوان كما إذا كان متوحشاً بطبعه، أو كان مستأنساً ثم توحش أو تردى، فيكتفي بالجرح في أي مكان من جسمه .

وهذا التعريف لم يذكر مكان الذبح والنحر، وكذلك لم يذكر شروط المذكي ولا صفته .

ومن خلال ما تقدم من تعريف للذكاة عند الفقهاء نجد أن كل تعريف لا يسلم من الاعتراض عليه، ولا بد إلا أن يكون قد أغفل بعض الأمور التي جعلته غير جامع لكل ما يتعلق بتعريف الذكاة.

ومن خلال ما تقدم من تعريف الذكاة عند الفقهاء يكون التعريف الجامع والشامل للذكاة هو :

الذكاة هي قطع الحلقوم والمريء والودجين، وجريان الدم للحيوان البري المذبوح المأكول اللحم في حلقه، أو المنحور في اللّبة، والعقر في الحيوان البري مأكول اللحم غير المقدور عليه، لا جراد ونحوه، مقرون بنية القصد لله وذكر اسم الله عليه من مسلم أو كتابي.

وهذا التعريف يمكن أن يكون جامعاً لمعنى الذكاة للحيوان البري مأكول اللحم .

وبناء على هذا التعريف الجامع والشامل نبين ما يلي:

---

(١) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٦ / ٣٣٠ .

(٢) القاموس المحيط ٢ / ٩٣ .

كيفية التذكية الشرعية:

اختلف الفقهاء في كيفية التذكية الشرعية للحيوان كي يباح لحمه، على النحو التالي :

عند أبي حنيفة[1]: أن الذبح هو فري (قطع) الأوداج، حتى إذا استوفى قطعها فذلك كمال التذكية، وفي حال فري بعضها دون البعض ؛ فإنْ قَطَعَ -المُذكِّي- ثلاثة منها دون تعيين، وترك واحداً حلَّ الذبيح إعطاءً للأكثر حكم الكل، لقوله ﷺ: (... والذبح قطع الأوداج)[2].

ويرى أبو يوسف: أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين؛ لأن كل واحد يُقصد بقطعه غير ما يُقصد به الآخر؛ فالحلقوم مجرى التنفس، والمريء مجرى الطعام، والودجان مجرى الدم.

أما محمد: فقد ذهب إلى أن حلية الذبح لا تتم إلا بقطع الأربعة (الحلقوم، والمريء، والودجان)، وقال: يُكتفى قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة .

- وعند المالكية[3]: فإن المشهور عن مالك في صفة الذكاة هو قطع جميع الحلقوم والودجين -ولا يشترط قطع المريء عند المالكية- وإنه لا يجزئ أقل من ذلك، وهذا خاص بالذبح من حيث الصفة والعدد، وهو الذي يجزئ من الذبح في حده الأدنى عند المالكية، ودليلهم حديث : (... ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكُل)[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٤١، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٩٠ .

(٢) صحيح البخاري، باب النحر والذبح، رقم الحديث ٢٤ .

(٣) الشرح الكبير ٢ / ٩٩، والقوانين الفقهية ص ١٨٥، وبداية المجتهد ١ / ٤٣٥

(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٠٧٥ .

ومعنى ما أنهر الدم: يعني قطع بعض الأوداج فقط .

وحديث : (... والذبح قطع الأوداج)[١].

يعني قطع جميع الأوداج، ولا يمكن قطع جميع الودجين إلا بقطع الحلقوم ؛ لأن الودجين يحيطان بالحلقوم .

- وذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]: إلى وجوب قطع الحلقوم والمريء بشرط استيعاب قطعهما ؛ لأن الحياة تذهب بقطعهما، وأما قطع الودجين فمستحب عندهما .

ومن خلال ما تقدم: نرى أن أصحاب المذاهب الفقهية اتفقوا على أن علة الحكم في حل أكل لحم الحيوان مأكول اللحم هو التذكية الشرعية؛ والتي تكون بجريان الدم خلال الذبح، وذلك بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وفصل الدم الخبيث عن اللحم الطيب .

غير أنهم اختلفوا في الطريق الأمثل الموصل إلى جريان دم الذبيح الأكثر كفاءةً من غيره أثناء تذكية الحيوان .

وأما مكان القطع في الحيوان في أثناء تذكيته، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم إلى قسمين : قسم بقي مع بدن الحيوان، والقسم الثاني بقي مع الرأس ؛ فقد حلت الذبيحة، أما إذا لم تقطع الجوزة إلى قسمين وبقيت مع البدن فقد اختلف الفقهاء بذلك على النحو التالي :

---

(١) صحيح البخاري، باب النحر والذبح، رقم الحديث ٢٤ .

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٧٠، والمهذب ١ / ٢٥٢

(٣) المغني ٦ / ٢٠٤

- عند جمهور الفقهاء: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]: لا تؤكل الذبيحة لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة فلا بد من قطع الجوزة ؛ لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً، لذلك لا بد أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان: إحداهما من أعلى، والثانية من أسفل، وإلا لم يحل لحم الحيوان المذبوح لأنه حينئذٍ يسمى مزعاً لا نبحاً .

- أما عند الحنفية[4]، وبعض المالكية[5]: تؤكل الذبيحة لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته، فإنْ قَطَعَ - الذابح - الجوزة جاز أكل لحمها ؛ لأنه يشترط فقط قطع أكثر الأوداج وقد وجِد ذلك، وقال الحنفية: أن كل شيء ذبح وهو حي حلّ أكله من غير تفصيل، وعليه الفتوى، ودليلهم قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[6].

أما ذبح الحيوان من القفا ؛ فعند جمهور الفقهاء : الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]: يكون ذبح الحيوان من القفا مكروهاً، وتفصيل ذلك عند جمهور الفقهاء كالتالي:

---

(١) الشرح الصغير ٢ / ١٧٤، والقوانين الفقهية ص ١٨٥

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢، والمهذب ١ / ٢٥٢

(٣) المغني ٨ / ٥٧٩، وكشاف القناع ٦ / ٢٠٥

(٤) اللباب شرح الكتاب ٣ / ٢٢٥، ورد المحتار ٥ / ٢٠٧، وبداية المجتهد ١ / ٤٣٢

(٥) الشرح الكبير ٢ / ٩٩

(٦) سورة المائدة، الآية : ٣

(٧) الدر المختار ٥ / ٢٠٨، واللباب ٣ / ٢٢٧

(٨) مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢، والمهذب ١ / ٢٥٣

(٩) المغني ٨ / ٥٧٧، وكشاف القناع ٦ / ٢٠٥

- عند الحنفية [١]: يكره ذبح الحيوان من القفا لأن فيه زيادة ألم على الحيوان، فإذا حدث القطع على وجه السرعة وأتت السكين على موضع الذبح وفي الحيوان حينئذٍ حياة مستقرة[٢] حتى تقطع العروق ؛ جاز أكل لحم الحيوان ، أما إذا مات الحيوان قبل قطع العروق فلا يحل أكل لحمه لأنه مات بلا ذكاة .

- وعند الشافعية[٣]: إذا ذبح الحيوان من قفاه، فإن بلغت السكين الحلقوم والمريء وقد بقي في الحيوان حياة مستقرة حلّ أكل لحم الحيوان؛ لأن الذكاة صادفته وهو حيٌ، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلا حركة مذبوح لم يحلّ ؛ لأنه صار ميّتاً قبل الذكاة .

- وعند الحنابلة[٤]: إذا ذبح الحيوان من القفا خطأً من المذكي؛ فأتت السكين على موضع ذبح الحيوان وهو في الحياة أُكل لحمه وهذا هو المذهب، وقيل: يؤكل وإن لم تكن الحياة مستقرة .

أما إذا ذبح الحيوان من القفا عمداً من المذكي، ففيه وجهان :

الوجه الأول: يباح أكل لحم الحيوان إذا أتت السكين على الحلقوم والمريء بشرط أن فيه حياة مستقرة قبل قطعهما، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يباح أكل لحم الحيوان .

- أما عند المالكية [٥]: لا يؤكل لحم الحيوان إذا ذبح من القفا؛ لأن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٩٢

(٢) الحياة المستقرة للحيوان تعرف بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح، فهو دليل بقاء الحياة المستقرة قبله . انظر تبيين الحقائق ٥ / ٢٩٢

(٣) المجموع ٩ / ٨٤

(٤) الإنصاف ١٠ / ٣٩٥

(٥) الشرح الكبير ٢ /٩٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢١٠

القاطع للعروق أعضاء الذكاة من القفا، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي؛ وهو مقتل من المقاتل، فيحصل الذبح لحيوان قد أصيب مقتله .

وكذا إذا ذبح الحيوان من القفا في ظلام، وظن أنه أصاب وجه الذبح، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا يجوز أكل لحم الحيوان .

أما قطع نخاع الحيوان المذبوح عند تمادي الذابح بالذبح، أو قطع الرقبة كلها وفصل الرأس عن جسم الحيوان المذبوح؛ فعند جمهور الفقهاء:

(الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]: هو مكروه، ودليلهم على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه نهى عن النَّخْع (بلوغ السكين النخاع)؛ لأن فيه تعذيباً للحيوان، فإن فعل ذلك لم يحرم لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكاة .

أما عند الحنابلة[4]: فإن إبانة رأس الحيوان بالذبح أو بسيفٍ مباحٌ مطلقاً، ودليلهم فتوى الإمام علي بن أبي طالب وعمران بن حصين بأكله.

وقال الحنفية[5]، والشافعية[6]: تصح التذكية مع الكراهة، وتحلُّ

(١) الدر المختار ٥ / ٢٠٨
(٢) بداية المجتهد ١ / ٤٣٢
(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٧١
(٤) كشاف القناع ٦ / ٢٠٦
(٥) المبسوط ١٢ / ٣، البحر الرائق ٨ / ١٧٠
(٦) المجموع ٩ / ٩٠

الذبيحة تبعاً لذلك في إبانة رأس الذبيحة من الأمام، لكنهم اشترطوا أن يقصد المذكي بفعله تذكية الحيوان؛ فلو قطع المذكي رأس الحيوان دون أن يقصد التذكية كأن ضرب بسيفه فأصاب عنق شاة فقطع رأسها دون أن يقصد تذكية الشاة ؛ فلم تصح التذكية .

وأما الإسراع في الذبح فعند جمهور الفقهاء (المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]): يشترط الإسراع في إكمال الذبح، فإن تباعد ذلك لم تؤكل؛ على منفوذة المقاتل[4]؛ أي التي نفذ فيها أثر القتل قبل الذبح فصارت ميئوسة مقطوعاً بموتها، ودليلهم قوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[5]، وهذا يدل على الإسراع والفورية في الذبح .

---

(١) شرح رسالة القيرواني ١ / ٣٧٩

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢

(٣) كشاف القناع ٦ / ٢٠٤

(٤) المقاتل عند المالكية خمسة، وهي :

١- قطع النخاع الشوكي ؛ وهو الخيط الأبيض الذي يبدأ من العنق ويسير في سلسلة الظهر حتى أسفلها ؛ أي خلف العنق والظهر، ويطلقون عليه لفظ المخ أيضاً .

٢- بثر الدماغ الذي في الجمجمة، فإذا انشدخ الرأس دون نشر الدماغ فلا بأس به .

٣- نثر الحشو، وهو الذي يحويه البطن من الأمعاء والكبد والطحال، وأما شق البطن دون ظهور الحشو فلا يضر .

٤- فري الودج ؛ وهو إبانة بعضه عن بعض .

(٥) صحيح مسلم، باب الصيد والذبائح، رقم الحديث ٥١٦٧ .

وعند الحنفية[1] يُستحب الإسراع (التذفيف) في قطع الأوداج، ويكره الإبطاء فيه، ودليلهم ما جاء في الحديث السابق (... وليرح ذبيحته)، والإسراع يعد راحة للذبيحة .

ثانياً : مشروعية الذكاة .

ثبتت مشروعية الذكاة في القرآن الكريم، والسنة النبوية :

- ففي القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]. فقد علقت الآية الكريمة حل أكل لحم الحيوان المأكول اللحم بذكر ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي يعني: أنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[3].

والحيوان المأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية من الطيبات، كما تقدم بيانه في معنى الذكاة لغة أنه من معانيها التطهير والتطييب، وإذا كان الحيوان المذكى من الطيبات فقد أحله الله لنا كما بينته الآية الكريمة السابقة .

- وفي السنة النبوية، قوله ﷺ: (... ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)[4].

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٦٠

(٢) سورة المائدة، الآية : ٣

(٣) سورة المائدة، الآية : ٤

(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٠٧٥ .

وفي هذا الحديث بيان واضح على أنه إذا ذكي الحيوان، فانهر دمه وذكر اسم الله عليه حل أكل لحمه .

وقوله ﷺ: (...وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل)[1]، وهذا الحديث يدل على أن الصيد إذا أدرك حياً وذكي فإن ذكاته تكون سبباً في حلِّ أكل لحمه؛ وهذه الحالة في كون الكلب ليس معلماً.

- الحكمة من مشروعية التذكية :

التذكية مباحة لأنها الوسيلة للانتفاع بلحم الحيوان وجلده ونحو ذلك، والحكمة من حل الانتفاع بالحيوان عن طريق التذكية هي حاجة الإنسان إلى أكل لحم الحيوانات، والتذكية سبب للوصول إلى ذلك فأباحها الشارع ؛ لأنه لا يحل أكل لحم الحيوان ماكول اللحم إلا بالذكاة الشرعية التي تؤدي فصل الدم النجس عن اللحم الطيب الطاهر، ومراعاة لصحة الإنسان ودفع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم، لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان، لقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

ويقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[4].

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٤٧٨ باب الذبائح .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٣

(٣) سورة المائدة، الآية : ٤

(٤) سورة الأعراف، الآية : ١٥٧

ولا يطيب اللحم إلا بخروج الدم، ويتحقق ذلك بالتذكية الشرعية، إما عن طريق الذبح، وإما عن طريق النحر .

المبحث الثاني : أركان التذكية .

لكي تتحقق التذكية بشكل صحيح لابد من توافر أركانها الثلاثة وهي:

١- المذكِّي (الذابح): وهو الشخص الذي يقوم بتذكية الحيوان.

٢- المذكَّى (الحيوان الذبيح): وأنواعه ثلاثة: بري، ومائي، وبرمائي، وهذه الأنواع منها ما يؤكل بالتذكية، ومنها ما يؤكل بدون تذكية، ومنها لا يؤكل وإن ذكي .

٣- آلة التذكية: وهي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم.

نتناول هذه الأركان - إن شاء الله - بالشرح والتفصيل على الشكل التالي :

أولاً : المُذَكِّي (الذابح) :

وهو الشخص الذي يقوم بتذكية الحيوان، ويمكن أن يكون مسلماً أو غير مسلم، ومن حيث جواز تذكيته، أو عدم الجواز، يصنف إلى ثلاثة أصناف، وهي :

١- صنف من المذكين (الذابحين) تجوز تذكيته بالاتفاق .

٢- صنف من المذكين (الذابحين) لا تجوز تذكيته بالاتفاق .

٣- صنف من المذكين (الذابحين) مختلف في تذكيته .

فالصنف الأول: الذي تجوز تذكيته بالاتفاق وتؤكل ذبيحته: هو

المسلم العاقل البالغ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، والخطاب في الآية الكريمة موجه للمسلمين العقلاء البالغين .

أما الصنف الثاني: الذي لا تجوز تذكيته وتحرم بالاتفاق ولا تؤكل نبيحته: هو المشرك عابد الأوثان، والملحد الذي لا يدين بدين، والمرتد، والزنديق، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[2]، ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أن كل ذبح ذكر عليه اسم الأصنام من دون ذكر اسم الله سبحانه وتعالى، وذبح للأصنام فهو حرام ؛ لذلك لا يجوز أكل لحم الحيوان الذي يذبحه المشرك لأنه ليس من أهل الذكاة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم»[3].

ويقول النووي- رحمه الله-: «وكما تحرم نبيحة المرتد والوثني والمجوسي وغيرهم ممن لا كتاب له، يحرم صيده بكلب أو سهم»[4].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم نبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته، فإن ما صادوه مباح ؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب»[5].

(١) سورة المائدة، الآية : ٣

(٢) سورة المائدة، الآية : ٣

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨ / ١٠٠

(٤) المجموع ٩ / ٧٥

(٥) المغني والشرح الكبير ١١ / ٣٩

وبناء على ما تقدم :

تحرم اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية والشيوعية، وأيضاً البلدان التي لا تدين بدين سماوي، وكذلك تحرم ذبيحة الباطنية (*).

الصنف الثالث: الذي اختلف في تذكيته، وهم :

- أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اتفاق الفقهاء[1] على حل ذبائح أهل الكتاب من حيث المبدأ.

ودليلهم ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2].

والمراد بالطعام في الآية الكريمة هو الذبائح عند جمهور العلماء، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل»[3].

وأجمعت الأمة على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ قال النووي رحمه الله: «ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والإجماع» [4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومن المعلوم أن حل

(*) هذا الحكم ليس على إطلاقه فإذا كان في البلاد المشار إليها مسلمون أو أهل كتاب فيطبق عليهم الحكم العام وهو حل ذبائحهم واستيرادها «المجلة».

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٧، بداية المجتهد ١ / ٣٦٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٧٠، المغني ١١/ ٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية : ٥

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣١١

(٤) المجموع ٩ / ٨٠

نبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ... فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين»[١].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على إباحة نبائح أهل الكتاب»[٢].

وقال ابن كثير- رحمه الله-: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن نبائحهم حلال للمسلمين ؛ لأنهم يعتقدون بتحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون في نبائحهم إلا اسم الله ...»[٣].

والحكمة في إباحة نبائح أهل الكتاب أنهم ينتسبون إلى الأنبياء والكتب، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله ؛ فلذلك أبيحت نبائحهم دون غيرهم[٤].

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في حل نبائح أهل الكتاب إذا لم يذكروا اسم الله عليها، على النحو التالي :

- عند جمهور الفقهاء، الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]: إذا علم أن الذابح سمى غير اسم الله على الذبيحة، كما إذا ذبح اليهودي على اسم عزير، والنصراني على اسم المسيح، فقال الجمهور: لا

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ / ٢٣٢
(٢) المغني والشرح الكبير ١١ / ٦
(٣) تفسير القرآن العظيم ٢ / ١٩
(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢ / ١١٧
(٥) تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٧، وبدائع الصنائع ٥ / ٤٦
(٦) المجموع ٩ / ٧٨
(٧) المغني والشرح الكبير ١١ / ٥٦

يحل أكل الذبيحة، واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾(٢).

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى ذكر من المحرمات ما أهل به لغير الله، وهو عام فيما نبح لغير الله، أو ذكر عليه اسم غير الله، ومنه ما نبحه أهل الكتاب ولم يذكروا اسم الله عليه، بل ذكروا عليه اسم غير الله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «.. ولأن الذبح لغير الله، أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي من أجله حلت ذبائحهم منتف في هذا»(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾(٤).

قال ابن جريج: «النصب ليس بأصنام، فإن الأصنام أحجار مصورة منقوشة، وهذه النصب أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للأصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء، ويضعون اللحوم عليها»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٧٣

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٢١

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٥٦

(٤) سورة المائدة، الآية ٣

(٥) تفسير الفخر الرازي ١١ / ١٣٥

وبناء على ما تقدم : يكون ما نبحه أهل الكتاب على النصب وذكروا عليه اسم غير الله هو ذبح لغير الله ؛ فهو محرم وشرك بالله كالذي يذبح للنصب أو للأصنام .

٣- روى مسلم عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيّر منار الأرض)[١].

ويدل الحديث على : أن ما نبح وذكر عليه اسم غير الله فهو نبح لغير الله، سواء كان هذا النبح من مسلم أم من كتابي، وقد بين النبي ﷺ في الحديث أن الله لعن من ذبح لغير الله.

وقال جماعة من السلف منهم عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب: إن حكم ما نبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله مباح ولا يعتبر من النبح لغير الله، وهو قول أشهب من المالكية[٢].

واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [٣].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة: أن الله أباح طعام أهل الكتاب والمراد بالطعام هنا الذبائح من غير تخصيص، وقد علم سبحانه وتعالى أنهم يسمون غير اسمه ومع ذلك أباح طعامهم لنا وهو يعلم كفرهم .

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث : ٥٢٣٩

(٢) بداية المجتهد ١ / ٤٣٦

(٣) سورة المائدة، الآية : ٥

- أن النصراني إذا سمى الله تعالى إنما يريد به المسيح، فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع حل ذبيحته مع أنه يهل به لغير الله، فكذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضمره عند ذكر الله وإرادته المسيح.

قال الإمام مالك[1] -رحمه الله-: إنه مكروه، واستدل على الكراهة بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2]. مع قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[3].

فاستدل من الآيتين: أن الآية الأولى تفيد الإباحة، والآية الثانية تفيد التحريم؛ فقال بالكراهة جمع بين الآيتين .

- حكم ما ذبحه أهل الكتاب مما يحرم عليهم :

حرم الله سبحانه وتعالى على اليهود كل ذي ظفر؛ وهو ما ليس بمفرج الأصابع من البهائم والطير، مثل : الإبل، والنعام، والأوز، والبط[4]، يقول تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[5].

قال ابن عباس- رضي الله عنهما- في تفسير الآية: هي ذوات الظُّلْف كالإبل والنعام، وما ليس بذي أصابع منفرجة كالبط والأوز[6].

أما حكم ما ذبحه أهل الكتاب مما حرم عليهم، فقد اختلف الفقهاء

(١) المدونة الكبرى ٣ / ٦٧
(٢) سورة المائدة، الآية : ٥
(٣) سورة الأنعام، الآية : ١٤٥
(٤) تفسير القرطبي ٧ / ١٢٥
(٥) سورة الأنعام، الآية : ١٤٦
(٦) البحر المحيط ٤ / ٢٤٣

في الحكم على النحو التالي :

- عند الشافعية [١]، والحنابلة [٢]: أنه مباح، واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا طعام (ذبائح) أهل الكتاب، وهذا من طعامهم، فهو حلال لنا[٤].

٢- عن عبد الله بن مغفل قال: «أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً»[٥].

وهذا الحديث يدل: أن هذا الشحم الذي قد رُمِيَ يعد من طعام أهل الكتاب وهو محرم عليهم، ومع ذلك لم يحرم على من أخذه من الصحابة، بدليل إقرار الرسول ﷺ له على ذلك، ولو كان محرماً علينا لأنكر الرسول ﷺ على الأخذ لهذا الشحم .

٣- الإجماع على أن دين الإسلام نسخ كل دين قبله، يقول تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٦].

فإن ما حرم عليهم أو حرموه على أنفسهم أمر باطل في شريعة

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٦٦
(٢) المغني والشرح الكبير ١١ / ٥٧
(٣) سورة المائدة، الآية : ٥
(٤) المغني والشرح الكبير ١١ / ٥٨
(٥) صحيح مسلم ٥ / ١٦٣
(٦) سورة آل عمران، الآية : ٨٥

الإسلام ؛ لأنها ناسخة لجميع الشرائع، لذلك لا يجب أن يراعى اعتقادهم بذلك، ولا يشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد للمسلمين، ولا اعتقاد شريعتهم، لأنهم لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه ؛ لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، وإنما هذا حكم اختصهم الله تعالى به[1].

أما عند المالكية[2]، فيقول ابن القاسم : بعدم إباحة ما ذبحه أهل الكتاب مما يحرم عليهم، ووافقه أيضاً ابن أبي موسى الهاشمي، وهو قاض من علماء الحنابلة، فقال: «لا يباح ما ذكاه اليهود من الإبل»[3].

واستدل من قال بعدم الإباحة بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[4].

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن هذه المحرمات ليست من طعام أهل الكتاب فلا تشملها الإباحة لذا فلا تكون حلالاً لنا ؛ لأن الله لم يبح لنا إلا طعامهم فقط .

ووجه الاستدلال في هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى حرم على اليهود كل ذي ظفر من البهائم والطير مثل: الإبل والنعام والأوز والبط، وإذا كانت هذه الأشياء محرمة عليهم لم تكن تذكيتهم لها ذكاة، كما لا تكون تذكية الخنزير لنا ذكاة .

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٦٧

(٢) بداية المجتهد ١ / ٣٦٦

(٣) أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥٦

(٤) سورة الانعام، الآية : ١٤٦

والراجح: أن حكم ما ذبحه أهل الكتاب مما هو محرم عليهم لا يحرم علينا وهو مباح لنا،

لعموم معنى الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1]، وأيضاً لقوة أدلة المبيحين، ولأن الرسول ﷺ لم ينكر على ابن مغفل أخذ جراب الشحم مع أنه من طعام اليهود المحرم عليهم، ولأن دين الإسلام قد نسخ كل دين قبله .

ثانياً : المُذَكَّى (الحيوان الذبيح) .

إن جميع الحيوانات المأكولة تحتاج للذكاة ما عدا السمك والجراد، وأنواع الحيوان الذبيح ثلاثة، وهي :

النوع الأول: الحيوان البري الذي يعيش في البر، وهو أصناف ثلاثة هي :

١- له دم سائل : ويكون إما مستانساً أو متوحشاً .

المستانس يكون: إما أن يحل أكله، أو يحرم أكله .

فالذي يحل أكله بالإجماع: الأنعام وهي: الغنم والبقر والإبل، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3].

وكذلك يحل أكله بالإجماع[4]: المستانس من الطير الذي لا مخلب له كالدجاج والحمام والأوز والبط .

(١) سورة المائدة، الآية : ٥

(٢) سورة النحل، الآية : ٥

(٣) سورة المائدة، الآية : ١

(٤) البدائع ٥ / ٤٠، القوانين الفقهية ص ١٧٥، المهذب ١ / ٢٥٠، والمغني ٨ / ٥٩٠

والذي يحرم أكله: البغال والحمير، كما يحرم أكل المستأنس من السباع مثل الكلب والسنور الأهلي (الهر)

والمتوحش: يحرم أكله عند الجمهور، الحنفية [1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]: يحرم أكل كل ذي ناب من السباع الوحش مثل: الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والثعلب، والسنور [4]، والسنجاب[5]، والدب، والقرد، والفيل، وابن آوى[6] ...

ويحرم أكل كل ذي مخلب من الطير مثل: الصقر، والشاهين[7]، والحداة، والباشق[7]، والبازي، والنسر، والعقاب، والبومة، والغراب، والسنونو، والخفاش ...

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٣٩

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٣٠٠

(٣) المغني ٨ / ٥٩٣ .

(٤) السِّنَّوْر: حيوان يشبه القطط المألوفة لدينا، ولكنه أقرب إلى الكنفر منه إلى القطط، وهو من آكل اللحوم، يعيش على الطيور والحيوانات الصغيرة الأخرى. (الموسوعة العربية العالمية، ج١٣، ص١٦١)

(٥) السنجاب : حيوان من فصيلة القوارض، ذو ذيل مكسو بفرو كثيف، له عينان سوداوان واسعتان، وأذنان مستديرتان، وهناك أكثر من ثلاثمائة نوع من السناجب وهي أكبر فصائل القوارض، ومن بين هذه الأنواع الكثيرة تذكر : سنجاب الأرض، والسنجاب الحفار، وسنجاب الشجر، والسنجاب الطائر، والسنجاب الفارسي ... (الموسوعة العربية العالمية، ج١٣، ص١٣٠- ١٣٤)

(٦) ابن آوى: حيوان من الفصيلة الكلبية، متوحش، أكثر شبهاً بالثعلب منه بالكلب، يقتات ليلاً بالحيوانات الصغيرة، والجيف، والقمامات، له رائحة مسكية ولهذا السبب فهو يعد من الحيوانات المدللة (الموسوعة العربية العالمية، ج١، ص ٨٧ - ٨٨)

(٦) الشاهين : وهو من الطيور الجارحة، ويسمى الصقر الحر، وهو أسرع الطيور عند الانقضاض على فريسته. (الموسوعة العربية العالمية، ج١٥، ص ٣٥٦)

(٧) الباشق: طائر جارح، وهو صقر متوسط الحجم، يشاهد في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية شتاء وهو زائر شتوي لشبه الجزيرة العربية (الموسوعة العربية العالمية، ج٤، ص١٠١)

ويباح أكل الأرنب، وأكل كل لا مخلب له من الطير: كالحمام، والحباري[١]، والعصافير، والكركي[٢]، والزرزور[٣]، والغراب[٤] المعروف بالزاغ الذي يأكل الزرع والحب ...

وروي عن مالك[٥] -رحمه الله-: أن السباع ذوات الأربع أكلها مكروه، وهو الراجح لديه .

٢- ليس له دم سائل، مثل: الأفعى، والوَزَغ بأنواعها، وجميع الحشرات، وهوام الأرض من الفأر، والقراد، والقنافذ، والضب، وابن عرس[٦]، والدود ... ونحوها

فجميع ما تقدم يحرم أكلها لاستخباثها، ولأنها ذات سموم، يقول تعالى: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٧].

---

(١) الحُبَارى : طائر كبير يتراوح حجمه بين حجم الدجاجة والديك الرومي الكبير، ينتسب إلى طيور الزقزاق، يشاهد في منطقة عسير، وهو تحت الحماية الآن. (الموسوعة العربية العالمية، ج٩، ص٦٠)

(٢) الكركي: اسم عائلة طيور تتميز بكبر حجمها، ولها سيقان ورقاب طويلة، تعيش هذه الطيور في مناطق المستنقعات. (الموسوعة العربية العالمية، ج١٩، ص ٢١٩)

(٣) الزرزور : اسم لحوالي ٨٠ نوعاً من الطيور المزعجة النشطة، تعشش في حفر في الأشجار، وللزرازير أقدام كبيرة وقوية، ولها منقار قوي ومستقيم. (الموسوعة العربية العالمية، ج١١، ص٥٧٤)

(٤) الغراب : اسم يطلق على مجموعة من الطيور الكبيرة السوداء، ومن بينها الغراب المعروف بالزاغ الذي يأكل الزرع والحب. (الموسوعة العربية العالمية، ج١٧، ص ٩٠ - ٩١)

(٥) بداية المجتهد ١ / ٤٥٣ .

(٦) ابن عِرس : حيوان صغير، مكسو بالفرو، له جسم طويل ونحيل، وارجل قصيرة، وله حاسة شم قوية وحاسة بصر حادة، وله قوة تثير العجب بالمقارنة بحجمه، حيث يفترس الفئران والسناجب، ويأكل ديدان الأرض والحشرات والضفادع والسحالي والأرانب والحيات والطيور وكثيراً ما يقوم باجتياح المزارع ويقتل من الدجاج أكثر مما يحتاج إليه في طعامه. (الموسوعة العربية العالمية، ج١، ص ٨٨ - ٨٩)

(٧) سورة الأعراف، الآية : ١٥٧.

ويقول ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا)[1].

٢- ليس له دم أصلاً، مثل: الجراد، والنمل، والذباب، والنحل، والزنبور، والعنكبوت، والخنفساء، والصرصار، والعقرب ...

فجميعاً لا يحل أكلها إلا الجراد لأنها من الخبائث غير المستطابة، أما الجراد فيحل أكله، لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودَمَان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان : فالكبد والطحال)[2].

واشترط المالكية[3]: تذكية الجراد أو موته بسبب .

النوع الثاني: الحيوان المائي الذي يعيش في الماء؛ عند الجمهور (المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]): حيوان الماء مثل السمك، وحية الماء، والسرطان، وكلب الماء، وخنزير الماء، ونحوه ؛ فهو حلال ويباح أكله بغير ذكاة، وكيفما مات ... واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[7].

عند الحنفية [8]: جميع حيوانات الماء محرم أكلها إلا السمك فقط يحل أكله بدون ذكاة، إلا الطافي منه .

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث : ٢٩١٩ .
(٢) سنن ابن ماجه، رقم الحديث : ٣٣١٤
(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٢٥
(٤) القوانين الفقهية ص ١٧٥
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧، المهذب ١/ ٢٥٠
(٦) كشاف القناع ٦/ ٢٠٢
(٧) سورة المائدة، الآية : ٩٦
(٨) تبيين الحقائق ٥ / ٥٩٥

النوع الثالث : الحيوان البرمائي الذي يعيش في البر والماء معاً، مثل: الضفدع، والسلحفاة، والسرطان، والحية، والتمساح، وكلب الماء، ونحوها ...

- عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]: لا يحل أكلها ؛ لأنها من الخبائث، وللسمية في الحية.

- وعند المالكية[٣]: يباح أكل الضفادع، والحشرات، والسرطانات، والسلحفاة ؛ لأنه لم يرد نص في تحريمها .

- وعند الحنابلة[٤]: كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، أما الذي ليس فيه دم كالسرطان فإنه يباح في رأي أحمد بغير ذكاة .

ولا يباح أكل الضفدع ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها؛ فيدل ذلك على تحريم أكله .

أثر الذكاة الشرعية :

إن الحيوانات المأكولة تحتاج جميعها للذكاة سوى السمك والجراد ويكون أثر الذكاة فيها حل أكل لحمها، أما الحيوانات غير المأكولة فقد اختلف العلماء في تأثير الذكاة فيها كما نبينه فيما بعد، أما الحيوان المأكول اللحم إذا كان مريضاً ففيه تفصيل عند الفقهاء على النحو التالي :

(١) اللباب شرح الكتاب ٣/ ٢٣٠

(٢) المهذب ١/ ٢٥٠

(٣) القوانين الفقهية ص ١٧٢، بداية المجتهد ١/ ٦٥٦

(٤) المغني ٨/ ٦٠٦، كشاف القناع ٦ / ٢٠٢

- عند الحنفية [1]: إذا علمت حياة الشاة، و كانت حياتها خفيفة وقت الذبح أكلت مطلقاً وإن لم تتحرك، ولم يخرج الدم .

وإذا لم تعلم الحياة وقت الذبح فتحركت وخرج الدم حلت، وإن لم تتحرك أو لم يخرج الدم لم تحل .

- وعند المالكية[2]: إذا سال دم الشاة وتحركت بعد الذبح فإنها تؤكل، وإن لم يكن ذلك لم تؤكل .

- وعند الشافعية[3]: إذا مرضت الشاة وصارت إلى أدنى رمق، فذبحت فإنها يحل أكلها بلا خلاف .

- وعند الحنابلة[4]: إذا لم يتيقن موت الشاة، وذبحت فتحركت وسال دمها حل أكلها .

أما إذا كان الحيوان المأكول سمكاً أو جراداً فلا حاجة إلى تذكيته، لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال)[5].

ولقوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[6].

وأما سائر الحيوانات البحرية غير السمك فتؤكل ولو بغير تذكية عند جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة): أما عند الحنفية:

(١) الدر المختار ورد المختار ٥ / ٢١٨
(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٣ / ١١٦
(٣) المجموع ٩ / ٨٨
(٤) الإنصاف ١٠/ ٣٩٧
(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٩٧، والبيهقي ١٠/ ٧
(٦) سنن أبي داود، برقم: ٨٣

فلا تؤكل أصلاً وإن ذكيت .

- أثر الذكاة في الحيوان المشرف على الموت بسبب اعتداء :

إذا اعتدي على الحيوان المأكول بضرب أوجرح أو خنق، أوأكل سبع ... فله أحوال، وهي:

- إن مات قبل الذكاة لم يؤكل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(١).

- وإن أدرك حياً فذبح أكل بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٢).

- أثر الذكاة في الحيوان غير المأكول :

عند الحنفية(٣): إن ذكاة الحيوان غير المأكول كالسباع وغيرها تطهر لحمه وشحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير، أما الآدمي فلحرمته وكرامته، وأما الخنزير فلنجاسة عينه .

- عند المالكية(٤): إن الذكاة تعمل في السباع وغيرها فتطهر بذلك جلودها ما عدا الخنزير، وهذا مذهب المالكية .

وقال الدردير والصاوي: مشهور المذهب أن الذكاة لا تطهر محرّم الأكل كالخيل والبغال والحمير والكلب والخنزير، أما سباع الوحش وسباع الطير فتطهر بذبحها على المشهور.

(١) سورة المائدة، الآية : ٣

(٢) سورة المائدة، الآية : ٣

(٣) البدائع ١ / ٨٦، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٩٦ .

(٤) الشرح الكبير ١/٥٦، بداية المجتهد ١/ ٣٥٨

- عند الشافعية[1]، والحنابلة[2]: أن الذكاة في الحيوان غير المأكول لاتؤثر فيه لأن اثر الذكاة في إباحة اللحم وهو الأصل، والجلد تبع للحم، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل في غيره .

وصرح الشافعية[3]: أن ذبح الحيوان غير المأكول محرم، ولو كان لإراحته كالحمار مثلاً لانه تعذيب له .

والترجيح: مما سبق يظهر لنا أن ذكاة الحيوان غير المأكول لا تعمل الذكاة فيه شيئاً؛ فلا تحل أكل لحمه ولا تطهر جلده ولا شحمه، لأن الغاية والهدف من الذبح هو تحليل أكل لحم الحيوان، فإن كان لحم الحيوان محرماً فليس هناك أي هدف من ذبحه .

ثالثاً: آلة التذكية:

هي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم، لذلك تجوز التذكية بكل محدد ينهر دم الذبيحة ويفري أوداجها كالسكين والسيف، أو أية آلة من حديد أو حجر أو زجاج أو قضيب ... فتحل التذكية بجميع ماذكر، أما التذكية بالسن والظفر والعظم فقد اختلف الفقهاء على الذبح بها على الشكل التالي :

- عند الحنفية[4]: يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، ودليلهم قول النبي عليه الصلاة والسلام: (أنهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله وكلوا)[5].

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٩ والمجموع ١/ ٢٥٤

(٢) المغني ١/ ٧١ .

(٣) البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٤٨

(٤) تبيين الحقائق ٥ / ٢٩٠، بداية المجتهد ١ / ٣٦٣ .

(٥) مسند أحمد، رقم الحديث ١٨٧٦١ .

- عند المالكية[١]: إن وجد الحديد كالسكين ونحوها تعين، وإن لم يوجد غير السن والظفر جاز بهما جزماً، ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة، فلا خلاف في الجواز .

- عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣]: لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقاً، سواء كانا متصلين أو منفصلين، ويجوز بغيرهما بكل محدد يجرح أو يخرق بحده لا بثقله، كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج، وأما الذبح بالعظم، فعند الجمهور :

- المالكية[٤]، والحنفية[٥]، وفي رواية عند الحنابلة[٦]: يجوز الذبح بالعظم مطلقاً .

- أما عند الشافعية [٧] فلا يجوز التذكية بالعظام كلها .

والراجح هو: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة بأنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقاً، ويجوز بغيرهما بكل محدد، لقوله ﷺ: (.. **ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**)[٨].

وشرائط آلة التذكية هي: أن تكون قاطعة، وإلا تكون سناً أو ظفراً.

(١) الشرح الكبير ٢ / ١٠٧، الشرح الصغير ٢ / ١٧٨ .
(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٧٥، المجموع ١ / ٨١ .
(٣) المغني ٨ / ٥٧٣، كشاف القناع ٦ / ٢٠٥ .
(٤) المدونة الكبرى ٣ / ٦٥ .
(٥) تبيين الحقائق ٥ / ٢٩١ .
(٦) المغني والشرح الكبير ١١ / ٤٣، الإنصاف ١٠ / ٣٩١ .
(٧) المجموع ٩ / ٨٣ .
(٨) صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٠٧٥ .

المبحث الثالث

أنواع الذكاة

تنقسم الذكاة عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى نوعين، وهما : الذكاة الاختيارية، والذكاة الاضطرارية .

أما أنواع الذكاة عند المالكية فهي أربعة أنواع، ونتناول هذه الأنواع -إن شاء الله- بالشرح والتفصيل على الشكل التالي :

- إن أنواع الذكاة عند جمهور الفقهاء (الحنفية)[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]: نوعان وهما : اختيارية، واضطرارية .

فالذكاة الاختيارية: تنقسم إلى قسمين: ذبح، ونحر، فالذبح يكون لجميع الحيوانات المستأنسة والمقدور عليها، والنحر يكون للإبل والزرافة، وما عداه بالذبح .

فعند الشافعية تنقسم الذكاة إلى ثلاثة أقسام: ذبح، ونحر، وعقر.

فالذبح: هو قطع الحلق والمريء من الحيوان، وتذكى به جميع الحيوانات.

والنحر : هو قطع لبة الحيوان ؛ وهي أسفل العنق .

والعقر : هو ذكاة الضرورة، وهو جرح الحيوان بأي فعل مزهق للروح في أي مكان في جسمه، والذبح يكون للحيوان المستأنس، والعقر يكون للحيوان المتوحش .

---

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٦، بدائع الصنائع ٥ / ٤١

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٧٠، المجموع ٩ / ٩٠

(٣) المغني ٨ / ٥٧٠، كشاف القناع ٦ / ٢٠٥

والذكاة الاضطرارية: هي الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان ؛ أي كأنها صيد، فتستعمل للضرورة في المعجوزعنه من الصيد والأنعام، وتسمى هذه الحالة العقر، وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحريؤكل مع الكراهة عند الحنفية، وبلا كراهة عند الشافعية والحنابلة لعدم ورود نهي فيه .

- وأنواع الذكاة عند المالكية[1] أربعة أنواع :

١- ذبح في الحلق بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين للطيور ولو نعامة، والغنم .

٢- نحر في اللبة، وهي وسط الصدر للإبل والزرافة، وأما البقر فيجوز فيها الذبح والنحر، لكن يندب فيها الذبح ؛ أي الأنعام يشترط فيها الذبح أو النحر .

٣ - إدماء أو صيد أوعقر في غير المقدور عليه المتوحش، لا الإنسي الذي يكون من الأنعام، أما الحمام ونحوه فكله صيد، فلو توحش أكل بالعقر .

٤- فعل يزيل الحياة بأي وسيلة وهو تأثير بقطع أو غيره في الجراد ؛ لأن الجراد لا يؤكل من غير ذكاة، وذكاته أن يقتل إما بقطع الرأس أو بغير ذلك، ويجب النحر في الإبل والزرافة، والذبح في غيرها، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح ولو سهواً إن قدر من غير ضرورة ؛ لم تؤكل الذبيحة، ويجوز للضرورة الذبح في الإبل، والنحر في غيرها .

(١) بداية المجتهد ١ / ٤٣٠، الشرح الكبير ٢ / ١٠٥، القوانين الفقهية ص ١٨٥

وعند المالكية: لا يحل الحيوان بذكاة الضرورة إذا كان مستأنساً من الأنعام .

وإن جملة أنواع الذكاة عند الفقهاء، هي أربعة :

١- الذكاة الاختيارية .

٢- الذكاة الاضطرارية .

٣- ذكاة ما ليس له نفس سائلة كالجراد عند المالكية، أما عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)، فلا حاجة لحل أكل الجراد إلى الذكاة .

٤ - ذكاة الجنين تبعاً لأمه.

الفصل الثاني

طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية، وآثارها في اللحوم المستوردة

هناك طرق كثيرة للذبح في البلاد غير الإسلامية، وكذلك صور للذبح معاصرة يقتل بها الحيوان؛ وهذه الطرق والصور المتعددة والمتنوعة لها آثارها في الحيوان المذبوح الذي تستورده العديد من الدول الإسلامية، ونبين إن شاء الله هذه الطرق والصور، ونبين آثارها في لحم الحيوان المستورد من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية :

لقد تطورت وسائل ذبح الحيوان وتعددت طرق الذبح في البلدان غير الإسلامية، وأصبحت هذه الوسائل الفنية ذات قدرة فائقة على الإنتاج الكبيرللحوم الحيوانات، وتصنيعه بغية إعداد لحم الحيوان للطعام، سواء كان مثلجاً أم مجفداً أم معلباً، فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى معرفة الحكم الشرعي للحوم المستوردة من البلدان غير الإسلامية تبعاً لطرق الذبح التي تستخدمها في قتل الحيوان، وهناك صور للذبح معاصرة كثيرة ومتعددة يقتل بها الحيوان، يمكن أن لاتوافق التذكية الشرعية .

ومن هذه الصور ما يلي :

- إزهاق روح الحيوان بطريقة الصعق الكهربائي الذي لا يدمي الحيوان، ولا يسيل دمه، وإنما يحدث صدمة قد تحدث شللاً في الحيوان قبل موته، ويكون الصعق بإيصال الصدمة الكهربائية إلى

جسم الحيوان عن طريق آلة توضع على مقدم رأسه فيفقد حواسه ويسقط على الأرض .

- إمرار التيار الكهربائي في الماء الذي يغسل به الدجاج وهو حي، فيفقده إحساسه، وقد يموت .

- طريقة إفقاد الحيوان وعيه بغاز ثاني أوكسيد الكربون، فهي طريقة تميت الحيوان خنقاً في الغالب .

- استخدام طرق التخدير المستحدثة التي يمكن أن تؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه .

- قطع رقبة الحيوان بكاملها من الخلف أو من الأمام وبسرعة فائقة.

- رمي الحيوان بالرصاص وصرعه بمسدس، أو ضربه بمثقل كخشب وقدوم وعصا وبلطة، ونحوه حتى يفقده وعيه، وغالباً ما يموت بسبب ذلك .

- إتلاف الجملة العصبية في المخ للحيوان بالضرب الشديد على رأسه.

- نزف دم الحيوان بآلة .

- إغراق الدجاج بالماء، ثم نتفه، وتعليبه .

- ضربات بمرزبة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرني الثور فترديه ميتاً، يتدلى لسانه من فمه، ولا يحدث حراكاً .

- إدخال مقص مقوس داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية .

- الطريقة الإنجليزية في الذبح، وهي أبرع طريقة في نظر الأوروبيين، وهي خرق جدار الصدر بين الضلعين: الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ فيختنق الحيوان نتيجة لضغط الهواء على الرئتين، فيحول دون نزيف الدم وإنهاره[1].

المبحث الثاني: آثار طرق الذبح على لحم الحيوان المستورد .

إن طرق الذبح في البلدان غير الإسلامية طرق كثيرة، لها آثارها، ونبين آثار هذه الطرق في لحم الحيوان المذبوح الذي تستورده البلاد الإسلامية على الشكل التالي :

- فطريقة إزهاق روح الحيوان بالصعق الكهربائي إذا أدت إلى موت الحيوان فلا يحل أكله ؛ لأنه ميتة وهو من الموقوذة، وكذا لو ذبح بعد صعقه مباشرة لأنه احتمال أنه مات من الصعق لا من الذبح، وإذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب؛ فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال، أما إذا كان الصعق الكهربائي من أجل أن يقلل من مقاومة الحيوان ويصبح مقدوراً عليه بعد الصعق الكهربائي إذا ظل الحيوان حياً حياة مستقرة، فذكي الحيوان التذكية الشرعية التي تنهر الدم وتقطع الأوداج، فيحل لحم الحيوان .

- وأما طريقة إمرار التيار الكهربائي في الماء الذي يغسل به الدجاج وهو حيٌّ فيفقده إحساسه، فإذا مات الدجاج بهذه الطريقة

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، ص ٩٩ .

فهو من قبيل الميتة التي لا يحل أكلها، أما إذا فقد إحساسه ولم يمت وظلت الحياة المستقرة فيه ثم تمت تذكيته تذكية شرعية فيحل أكله.

- أما طريقة إفقاد الحيوان وعيه بغاز ثاني أوكسيد الكربون، فإن مات الحيوان بهذه الطريقة؛ فلا يحل أكله لأنه أصبح من قبيل الميتة، أما إذا كانت هذه الطريقة غير مميتة، وظل الحيوان حياً حياة مستقرة ثم تمت تذكيته تذكية شرعية فيحل أكل لحم الحيوان .

- أما طريقة التخدير المستحدثة التي يمكن أن تؤدي إلى موت الحيوان قبل نبحه، فلا يحل أكله، أما إذا كانت طريقة التخدير غير مميتة وظل الحيوان حياً حياة مستقرة ثم تمت تذكيته تذكية شرعية فيحل أكل لحم الحيوان .

وأما طريقة قطع رقبة الحيوان بكاملها من الإمام أو الخلف مرةً واحدة وبسرعة فائقة فيحل أكل الحيوان عند جمهور الفقهاء (الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3])، جاء في فتح القدير: فإن نبح الشاة من قفاها، فبقيت حية حتى قطع العروق حلَّ، ويقول الإمام النووي (الشافعي): ولو نبحه من قفاه، فإن أسرع قطع الحلقوم والمريء، وبه حياة مستقرة حلَّ، وإلا فلا، وهذا هو مذهب الحنابلة أيضاً، أما المالكية: فذهبوا إلى أن قطع الرقبة من القفا ليس طرقاً إلى حل الذبيحة، فقد جاء في تفسير القرطبي: لو نبحها

(١) فتح القدير ٨/١٧٢
(٢) قليوبي وعميرة ٤/٢٤٢
(٣) المغني ٨/١٧١

من القفا واستوفى القطع، وأنهر الدم، وقطع الحلقوم، والودجين لم تؤكل[1].

- أما طريقة صرع الحيوان بمسدس، أو بمثقل كخشب أو قدوم أو بلطة أو عصا أو نحوها، فيحرم أكل لحم الحيوان إن مات ؛ لأن فيه تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً، أما إن ظل الحيوان حيًا حياة مستقرة ثم ذكي ذكاة شرعية فيحل الحيوان، ويؤكل لحمه .

- أما طريقة إتلاف الجملة العصَبية للحيوان في المخ بالضرب الشديد على رأسه فلا يباح أكل لحم الحيوان عند المالكية ؛ لأن الحيوان يصبح منفوذ المقاتل[2] ومن المقاتل انتشار أو نثر الدماغ، ويؤكل لحم الحيوان عند الشافعية والحنابلة إذا ذبح الحيوان وكان فيه حياة مستقرة يدل عليها انفجار الدم أو الحركة الشديدة، ويؤكل لحم الحيوان أيضاً عند الحنفية إذا أسرع الذابح بقطع العروق.

- وأما طريقة نزف دم الحيوان بآلة، فلا يجوز أكل لحم الحيوان إن مات بهذه الطريقة، أما إذا ذبح قبل معرفة الحياة الطبيعية عند الحيوان فكذلك لا يجوز أكل لحمه .

- أما طريقة إغراق الدجاج بالماء ثم نتفه وتعليبه، فهذه الطريقة لا يحل بها أكل لحم الدجاج، لأنها بحكم الميتة، والميتة حرمت بالنص القرآني.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٥٥، والقوانين الفقهية ص ١٩٤

(٢) منفوذ المقاتل (أي المقطوع بموته)، وهو الذي بلغ القتل فيه أحد أمور خمسة متفق عليها، وهي: قطع الأوداج،وانتشار الدماغ، وانتشار الأحشاء وخرق أعلى المصران في مجرى الطعام والشراب لا أسفله، وقطع النخاع الشوكي . (الشرح الكبير ٢/١١٣).

- وأما طريقة ضربات الحيوان بمرزبة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرني الثور فترديه ميتاً يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكاً، فهذه الطريقة حرام ولا تحل أكل لحم الثور لأنه مات بدون تذكية شرعية، فهو بحكم الميتة .

- وأما طريقة ذبح الدجاج بأن يدخل مقص مقوس داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق فيقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية، فهذه الطريقة لا تحل لحم الدجاج، ويكون الدجاج بحكم الميتة المحرم أكلها بالنص القرآني .

- وأما الطريقة الإنجليزية في الذبح بخرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ فيختنق الحيوان نتيجة ضغط الهواء على الرئتين، ففي هذه الطريقة البارعة في نظر الأوربيين لا يحصل نزيف الدم، ولا ينفصل عن لحم الحيوان، ويكون الحيوان قد مات بفعل الاختناق، ومن ثم لا تحل الذبيحة شرعاً، لأن الاختناق صورة من صور الميتة المنصوص بتحريمها في نص الكتاب .

المبحث الثالث : حكم اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية

الطعام المستورد من الدول غير الإسلامية أنواع[1]:

١- مالا صنعة لهم فيه؛ كالفاكهة والبر ونحوهما، فهو حلال[2].

(١) لحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٩

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٧٧

٢- مالهم فيه ممارسة صناعة، لا تعلق لدين بها كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوهما، وينقسم هذا النوع إلى قسمين :

أ- أن تكون جميع المواد المخلوطة مع بعضها حلالاً : كالجبن المعقود بأنفحة المباح الأكل كالغنم والبقر والماعز ...، وكخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه، وهذا حلال، لأنه لا يوجد فيه محرم .

ب- أن تخلط بعض أنواع هذه المأكولات بمحرم كالجبن المعقود بأنفحة خنزير، وكأنواع كثيرة من البسكويت والحلويات المخلوط معها أدهان خنزير .

٣- مالهم فيه ممارسة صناعة، لدين تعلق بها كالذبائح، وهو موضوع البحث .

وسنتكلم -إن شاء الله- عن هذه الأنواع بالشرح والتفصيل .

- أما النوع الأول الذي يستورد من الدول غير الإسلامية والذي لا صنعة لهم فيه، فهو حلال .

- وأما النوع الثاني الذي ينقسم إلى قسمين، كما بيناه سابقاً فالقسم الأول هو حلال؛ لأنه لا يوجد فيه محرم، أما القسم الثاني فهو حرام؛ وهو الذي يمكن أن يكون مخلوطاً بحرام كأنفحة وأدهان الخنزير.

ونتكلم عن الأنفحة والأدهان، ثم نتكلم عن الأطعمة التي اختلطت بحرام:

الأنفحة: جمع أنافح وهي جزء من معدة صغار العجول والجداء ونحوهما، وهي مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة

الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تجبن اللبن[1]، وحكم هذه الأنفحة إذا اختلطت مع غيرها فيكون حكمها هو حكم الحيوان الذي أخذت منه، فإذا أخذت من حيوان مأكول اللحم ومذكى ذكاة شرعية واختلطت مع غيرها فهي حلال، أما إذا أخذت من حيوان نجس العين كالخنزير واختلطت مع غيرها فهي حرام .

حكم الجيلاتين الموجود في كثير من الأطعمة :

مصدر الجيلاتين هو الكولاجن الذي تحول بالمعالجة إلى الجيلاتين، والكولاجن مستمد من الخنزير [2].

فالأغذية والحلويات التي تحتوي على الجيلاتين إذا كانت حيوانية ومن الخنزير فهي حرام لا يجوز أكلها، ولا يجوز استيرادها .

أما إذا كان الجيلاتين من حيوانات مأكولة اللحم وكان نباتاً فهو حلال، يقول الدكتور أحمد حسين صقر[3]: إن معظم الدول الإسلامية هي من تلك البلاد المستهلكة والمستوردة لمادة الجيلاتين، وذلك لتحضير الغذاء الحلو المذاق المسمى الجيلو، لذلك فإن على هذه الدول مطالبة الشركات المصنعة للجيلو أن تستحضر الجيلو من مواد نباتية أو من مواد حيوانية غير الخنزير، وإلا فإنه يحرم استيراد هذه المواد الغذائية لأسواقها المحلية.

---

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٩٣٨

(٢) لحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، ص ٣١٢

(٣) مجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٨ تاريخ ١٦/ ١/ ١٣٩٨ هـ، ص١٨، والدكتور/ أحمد حسين صقر هو أستاذ ورئيس دائرة التغذية والكيمياء بكلية الطب في شيكاغو بالولايات المتحدة الامريكية .

ويستعمل الجيلاتين في شركات الأطعمة لتحضير الحلويات والجيلاتينات والبوظة (الجيلاتي) واستعمالات أخرى .

حكم الأدهان في الأطعمة :

الأدهان إما أن يكون مصدرها من نبات، أومن حيوان .

فإن كانت نباتية : كزيت الزيتون، أو زيت بذرة القطن، أو زيت الذرة ... فهي حلال بشرط أن لا تكون مختلطة بنجس .

وأما إن كان من حيوان، فإما أن تكون من حيوان مأكول اللحم، أو حيوان غير مأكول اللحم،

فإن كانت من حيوان مأكول اللحم وكانت ذكاته شرعية فهي حلال، وإلا فلا .

وأما إن كانت من حيوان نجس ومحرم أكله كالخنزير فهي حرام، وكل شيء اختلط معه فهو حرام، ولا يجوز أكله أو استعماله، وتستعمل الأدهان في مأكول كالحلويات والبسكويت ونحوهما، وفي غير مأكول كاستعمال كثير من أدهان الخنزير في الصابون ومعجون الأسنان ونحوهما ... فإذا استعملت الدهون المحرمة في بعض الأغذية المأكولة في كثير من المعلبات المصنوعة في البلاد غير الإسلامية وذكر على العلبة عبارة (دهن حيواني) دون الإشارة إلى نوع الحيوان، أولم يكتب أحياناً عليها شيء، فالغالب في هذه الحالة: إما أن يكون الدهن الحيواني دهن خنزير، أو يكون فيه شيء من دهن الخنزير، وقد لا يوجد فيه شيء من ذلك، وفي هذه الحالة

يحصل الاشتباه، والأولى للمسلم عدم أكله خشية من اختلاطه بمحرم، لأن الخنزير أكثر الحيوانات شيوعاً في البلاد غير الإسلامية، وقد يكون الدهن غير دهن خنزير ولكن يكون من حيوان قد ذبح ذبحاً غير شرعي فيكون ميتة، والميتة حرام لحمها ودهنها ... فمن الواجب على وزارات التجارة في البلاد الإسلامية المستوردة لهذه الأنواع أن تفرض على المصانع المنتجة لهذه الأنواع كتابة المحتويات على ظاهر العلب بالتفصيل، لكي يتضح للمستهلك نوعية ما في داخل العلب، وأن تكون الكتابة بلغة المستهلك، لأن ذلك أقرب إلى أن تعرف، فيبتعد عنها[1].

ويقول الدكتور / أحمد حسن صقر :

أهم الأنواع التي يدخلها محرمات هي : الخبز، والكعك، والحنطة، والحبوب المستعمل لطعام الإفطار، والملبس، والشوكولا، والكراميل، والمعلل، والمارس ملو، وكثير من أنواع الحلوى الأجنبية، وكثير من الأطعمة والأغذية ومستحضراتها، فإن فيها من المحرمات الكثير الذي يجب على المسلم الاحتراس عنه، ولكن كيف السبيل إلى معرفة ما إذا كان الطعام يحتوي على محرمات أم لا ؟

الجواب سهل، فكل ما يطلب من المستهلك المسلم أن يقرأ محتويات المعلبات الأجنبية التي تستورد من الخارج، فيختار ما هو حلال، ويبتعد عما هو حرام، فعندما تقرأ بعض التعابير الأجنبية فعليك معرفة كل كلمة علمياً حتى تتأكد من صحة الطعام، ذلك أنه يُرمز

(١) مجلة الأمان اللبنانية عدد ٧٥ السنة الثانية تاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٠٠هـ ص٢٦ وما بعدها.

لدهن الخنزير بأسماء وتعابير مختلفة، مثل لارد (Lard) وهذا الدهن يباع في الأسواق الأمريكية بشكل سمن مشابه للسمن النباتي شكلاً ولوناً، وهذا السمن يمزج في الخبز والبسكويت والحلويات جميعها، كما أنه يوضع في اللحومات والمعلبات ..

ويقول: يمكن لي أن أذكر بعض الأصناف الغذائية الأمريكية المحتوية على المحرمات من دهون وشحوم الخنزير فيما يلي :

١- فمثلاً شركة نابسكو تستعمل دهون حيوانية ونباتية في تحضير الكعك والخبز والبسكويت، والدهون الحيوانية هي من الخنزير.

٢- الخبز الفرنجي والإيطالي ربما يكون ممزوجاً بدهن خنزير .

٣- الكوكي والبنتي فورا المستوردة ومشتقاتها فيها مواد دهنية حيوانية وخنزيرية، كما أن بها مواد جيلاتينية حيوانية وخنزيرية .

٤- المواد اللبنية المستوردة، وأهمها اللبن الرائب الجيلالين والكريمة الحامضة، كذلك فيها مادة جيلاتينية مستخرجة من الحيوانات، وأهمها الخنزير[1].

كيف يواجه المسلم الذي يعيش في البلاد غير الإسلامية المواد المحرمة ؟

يواجه المسلمون الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية مشاكل بسبب وجود دهنيات خنزيرية أو مواد جيلاتينية أو غيرهما، مما هو محرم في معظم الأطعمة الموجودة في الأسواق، مع أن هذه

(١) مجلة الرسالة الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الرابع ٤١، جمادى الثانية لعام ١٤٠٠هـ ص٢٩ وما بعدها .

المشكلة لا تقتصر على الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية، في الوقت الحاضر فحسب، بل وصلت إلى أسواق البلاد الإسلامية وأصبح العديد من الأطعمة في هذه البلاد يحتوي على كثير من المواد المحرمة .

وعلى أي حال فإنه يجب على المسلم أن يتحقق دائماً من محتويات الأطعمة في الأسواق، وأن يتأكد من عدم اشتمالها على المواد المحرمة .

وعند شراء الأطعمة يجب الانتباه إلى هذه الكلمات:

(Lard) أو (Animal fat) وغير ذلك مما يجب اجتنابه كلية .

أما إذا استعملت تعابير مثل (Pure Vegetable shortening) أو (Butter) فلا بأس من ذلك .

أما الحوم الحيوانية فاستعمال كلمة (Pork) أو (Ham) أو (Bacon) على الغلاف؛ فيعني ذلك أن المحتويات خنزيرية .

أما الجيلاتين فيجب التأكد من مصدر هذا النوع، هل هو نباتي أم حيواني؟ فإن كان مصدره نباتياً فلا بأس به، وإن كان مصدره حيوانياً فيجب التأكد من مصدره الحيواني الذي استخرج منه الجيلاتين، هل هو خنزير أم غير ذلك ؟

ومن الثابت أن أرخص الحيوانات في أمريكا الشمالية وفي العالم أجمع هو الخنزير، ولذا فعلى المسلم أن يتوقع دائماً وجود مشتقاته في الأطعمة، سواء كان ذلك في الخبز أو الحلويات أو في الكاتو والبسكويت واللحوم والشوربة والسلطة والدجاج المحمر والبيض

والسمك المشوي والجبن والجيلو وغير ذلك من الأطعمة، وحتى في الأدوية والفيتامينات وغيرها .

ولكن مع كل هذا، هل هناك حل يساعد على الابتعاد عن هذه الأشياء ؟

إن هناك حلولاً عديدة للإيقاف وللحد من هذا المعضل الخطير، أهمها ما يأتي :

١- يجب على المسلم قبل كل شيء أن يقرأ ما كتب على الغلاف الخارجي من كل ما يشتريه في الأسواق، وأن يتحقق من وجود الكلمات التالية:

أ- Bacon Pork ،Ham .

ب- Lard ، Shortening .

ج- Gelatin .

فإذا وجد مثل هذه الكلمات مكتوبة؛ فيعني ذلك أن المحتويات خنزيرية، وعليه أن يتجنبها .

٢- على المرء المسلم أن يختار لنفسه ما هو حلال، وأن يرفض ما هو حرام أو مشبوه .

٣- استعمال الزيت النباتي الصافي بدلاً من الحيواني عند الشبهة.

٤- على السفارات الإسلامية، وملحقيها أن يخبروا شركات الأطعمة عن احتياجات المسلمين في البلاد والدول الإسلامية طالبين منهم أن يستوردوا المأكولات الحلال فقط .

٥- على الدول الإسلامية أن لا تستورد المأكولات من الشركات الأجنبية إلا إذا كانت تلك المأكولات حلالاً من الوجهة الشرعية، وأن تقوم وزارات التجارة بالتحقق من هذا الموضوع، كما أن على وزارات الصحة في تلك الدول مطالبة الشركات الطبية المنتجة أن يكون تحضير المستحضرات الطبية بدون استعمال المواد الخنزيرية والكحولية، سواء كان ذلك في الأدوية أو الفيتامينات[١].

حكم المستورد من الدول غير الإسلامية من الذبائح والطيور:

يتوقف الحكم على اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية على معرفة كيفية الذبح وديانة الذابح، وفي وقتنا الحاضر نجد أن البلاد الإسلامية جميعها تستورد ما هو مذبوح في البلاد غير الإسلامية بشكل لحوم معلبة أو مثلجة أو مجففة، فما حكم أكل هذه اللحوم؟ ويمكن أن نبين بعض فتاوى العلماء المعاصرين[٢] عن أحكام اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية، ثم نبين رأينا على ضوء ما تقدم بيانه.

فقد صدر عن لجنة الفتوى بالأزهر[٣]: إن اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب حلال كلها ما لم يعلم أنهم سمّوا عليها اسم غير الله تعالى، أو ذبحت بغير الذكاة الشرعية، وما لم يعلم أيضاً أنها من

---

(١) مجلة الدعوة السعودية، عدد ٧٢٦، تاريخ ١٤ / ١ / ١٤٠٠هـ، ص ٣٣ - ٣٥ .

(٢) لحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج والمذبوحة في الداخل ... فتاوى لعدد من العلماء، ط١، عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(٣) تفسير القرآن، للشيخ محمود شلتوت، ص٣٠٣

الخنزير، أو الميتة، أو المنخنقة بفعل من الحيوان نفسه أو مخنوقة بفعل الآدمي، أو ما إلى ذلك من الحيوانات المحرم أكلها على المسلمين.

وسئل فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله ابن محمد بن حميّد: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة، التي كثر فيها.... الإباحة أم الحظر ؟ نرجو بيان ذلك مفصلاً ولكم الأجر .

فأجاب رحمه الله: (الأصل في الأبضاع والحيوانات التحريم، فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وحرّم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إلا ما ذكي، فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون، أو أهل الكتاب ... فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيرادها من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب، وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شكّ في حله .

وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك، فلا شكّ في تحريمها، وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثنيّ أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي أو نحوهم فلا يباح ما ذكوه؛ لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لا بد من أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة .

أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم، هل ينبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها، ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر ؛ فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليباً لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، سواء أكان في الذبائح أو الصيد، ومثله النكاح كما قرره أهل العلم ...

ولسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فتوى تحت عنوان (حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار) نصها كما يلي: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد العزيز ابن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ... أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم ... وما تضمنه من السؤال عن حكم اللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية، وما يعانيه موظفو السفارات الإسلامية والطلبة المسلمون من المشقة في هذا الباب ...

الجواب: قد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى والمجوس، وأجمعوا على حل ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، واختلفوا في ذبيحة المجوس عباد النار ... والحجة في ذلك قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾(١).

فصرح سبحانه وتعالى بأن طعام أهل الكتاب حل لنا وطعامهم وذبائحهم ... إذا علم هذا فاللحوم التي تباع في أسواق الدول غير

(١) سورة المائدة، الآية : ٥

الإسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي، إذ الأصل حلها بالنص القرآني، فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها ...

وأما كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية يشق عليه تحصيل اللحم المذبوح على الوجه الشرعي، ويحل أكل لحم الدجاج ونحوه؛ فهذا ونحوه لا يسوغ له أكل اللحوم المحرمة، ولا يجعله في حكم المضطر بإجماع المسلمين، فينبغي التنبه لهذا الأمر والحذر من التساهل الذي لا وجه له ...

وأفتى سماحته أيضا فيما يتعلق بذبح الغنم والدجاج ونحوهما في المجازر المسيحية في معظم البلاد الأوربية والأمريكية، أنها درجت في ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي، وعلى ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة، وكان جوابه- رحمه الله-:

لقد دلّ كتاب الله العزيز ... على حل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1].

فقد دلت الآية الكريمة على حل طعام أهل الكتاب، والمراد من ذلك ذبائحهم، وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين، بل هم في هذا الباب كالمسلمين، فإذا علم أنهم يذبحون ذبحاً يجعل البهيمة في حكم الميتة، كما لو فعل ذلك المسلم، لقول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

(١) سورة المائدة، الآية : ٥

وَالنَّطِيحَةُ﴾[1]، فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة ؛ فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعله في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة، وجاء إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الاستفتاء التالي :

ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج، هل يجوز الأكل منه أم لا ؟ فكان جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هو :

إن كان مذكّي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابههما في الإلحاد ونبذ الديانات فلا تؤكل ذبيحته؛ سواء ذكر اسم الله عليه أم لا، لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص، وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب اليهود والنصارى، فإن كانت تذكيته إياها بذبح في رقبتها، أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2]. وإن لم يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف .

وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3].

وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة، ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها

(١) سورة المائدة، الآية : ٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٥ .

(٣) سورة الأنعام، الآية : ١٢١ .

الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾[1]. إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها مثلاً وذكيت فتؤكل، لقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

فاستثنى سبحانه وتعالى من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حيًا ؛ لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة، أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليها تيار كهربائي حتى ماتت فلا تؤكل بالاتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه، أو تسليط الكهرباء عليه، أو عند أكله، أما قول رسول الله ﷺ: (... سموا الله وكلوا) الحديث[3]، فإنه كان في نبائح نبحها قوم أسلموا لكنهم حديثو عهد بجاهلية، ولم يُعلم أذكروا اسم الله عليها أم لا ؟

فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم وهي التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وهناك الكثير من الفتاوى الأخرى، ولكنها قريبة مما تقدم بيانه، لذا اكتفينا بما قدمناه من فتاوى العلماء .

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن لنا أن نبين حكم أكل اللحوم المستوردة

(١) سورة المائدة، الآية : ٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(٣) صحيح البخاري ٧/٨٠ .

من الدول غير الإسلامية على الشكل التالي :

- يحل أكل لحوم الحيوانات مباحة الأكل التي تجب تذكيتها وهي المستوردة من بلاد أهل الكتاب إذا تم تذكية الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية وكان الذابح كتابياً، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1]، وهذا قد أجمع عليه جميع علماء المسلمين .

- لا تحل اللحوم المستوردة إذا كانت محرمة الأكل، كالخنزير حتى ولو كانت مذكاة تذكية شرعية ؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه شيئاً .

- تحل لحوم الحيوانات المستوردة إذا كانت لا تحتاج إلى تذكية، كالسمك مثلاً، سواء كان مستوردا من بلاد أهل الكتاب أم لا، لأن السمك لا يحتاج إلى ذكاة وميتته يحل أكلها .

- لا تحل اللحوم المستوردة من البلاد غير الدينية أو اللا دينية كالدول الشيوعية، لأنه لا يجوز ذبح المشرك، لأنه ليس من أهل الذكاة، ولا يعتقد التسمية، ولا تشمله.

- لا تحل لحوم الذبائح المستوردة التي ذبحت على وجه يجعل الذبيحة في حكم الميتة ..، فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة، ويجعلها في عداد الميتات .

- لا تحل لحوم الذبائح المستوردة إذا ذكر اسم غير الله عليها، أو ذبحت على النصب والأوثان، وما أهل لغير الله به .

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٥ .

- لا تحل لحوم الذبائح المستوردة التي ماتت بخنق، أو سلط عليها تيار كهربائي حتى ماتت، فلا يؤكل لحمها .

- لا تحل اللحوم المستوردة إذا كان ذبحها مخالفاً للطريقة الشرعية، أو كان قد أودي بالحيوان الذبيح إلى المنخنقة والموقوذة التي جاء تحريمها بالنص القرآني .

نتائج البحث وتوصياته

من خلال ما تقدم بيانه، فقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : نتائج البحث، وهي :

– الذكاة الشرعية تعني قطع الحلقوم والمريء والودجين وجريان دم الحيوان البري المأكول اللحم المذبوح في حلقه، أو المنحور في اللبة، والعقر في الحيوان البري مأكول اللحم غير المقدور عليه، لا جراد ونحوه، مقروناً بنية القصد لله وذكره عليه، من مسلم أو كتابي.

– الحكمة من الذكاة هي حل لحم الحيوان المأكول، مراعاة لصحة الإنسان، ودفع الضرر عنه؛ بفصل الدم النجس عن اللحم الطيب الطاهر.

– الحكمة في مشروعية الذكاة إزهاق روح الحيوان بسرعة؛ لأنها راحة له، وكذلك لاستخراج الفضلات الفاسدة من جسمه .

– الذكاة تكون : بالذبح، أو النحر، أو العقر، فإن ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح حل أكل لحم الحيوان المذبوح أو المنحور .

– الذبح باسم غير الله محرم، وكذلك الذبح لصنم، أو صليب، أو نبي، ونحوه .

– طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية كثيرة، ولها صور متعددة، ولها آثار في لحم الحيوان المذبوح، فإن وافقت التذكية الشرعية فهي حلال، وإن خالفتها فهي حرام .

- اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية أنواع كثيرة يتوقف حكمها على كيفية الذبح، وديانة الذابح .

- يحل أكل الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب إذا كان ذبحها موافقاً للتذكية الشرعية

- لا تحل اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية والشيوعية وغير الدينية.

- المسلم الذي يعيش في البلاد الشيوعية والوثنية يجب أن يمتنع عن تناول الطعام المشتمل على اللحم، ويكتفي بأكل الأغذية النباتية والخضار، وليس هناك ضرورة لتناول اللحوم في هذه البلاد ؛ لأنه يمكن الحفاظ على النفس من الهلاك بتناول أطعمة غير ممنوعة شرعاً كالخضار والفواكه والأغذية النباتية .

- تحل لحوم الحيوانات المستوردة التي لا تحتاج إلى التذكية، مثل السمك، سواء كان الاستيراد من بلاد أهل كتاب، أو غير أهل كتاب.

- إذا جهل الأمر على المسلم في اللحوم المستوردة ولم يعلم حالة أهل البلد التي وردت منها هذه اللحوم، هل هم يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ؟ ولم يعلم حالة المذكين؛ ففي هذه الحالة يغلب جانب الحظر والتحريم لهذه اللحوم، لأنه إذا اجتمع مباح ومحظور؛ فيغلب جانب الحظر .

- البلدان الإسلامية التي تستطيع أن تؤمن حاجيات سكانها من لحوم الحيوانات أو الدجاج، عليها ان لا تستورد اللحوم من البلدان التي لا تذبح بالطريقة الشرعية .

ثانياً : التوصيات، وهي :

- تخصيص مسالخ ومصانع في البلاد غير الإسلامية يقوم عليها عمال مسلمون يمكن عن طريقها استيراد اللحوم .

- على البلدان غير الإسلامية التي تصدر اللحوم للدول الإسلامية أن يكون ذبح الكتابي بحضرة مسلم عارف بأحكام التذكية الشرعية.

- عدم استعمال طرق الذبح الحديثة التي تزهق روح الحيوان في سرعة فائقة توقف عمل القلب والمخ على الفور كالصعق الكهربائي، أو قطع النخاع الشوكي بقطع الرقبة دفعة واحدة، أو الوخز في القلب، أو القذائف النارية، أو ثاني أوكسيد الكربون؛ مما يؤدي لقتل الحيوان دفعة واحدة ويجعله بحكم المنخنقة والموقوذة .

- إنشاء شركات إسلامية للأغذية تقوم بتصدير الأغذية المباحة الخالية من المحتويات المحرمة.

- فحص كل ما يستورد من اللحوم والمواد الغذائية عن طريق وزارات التجارة والاقتصاد في البلدان الإسلامية .

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ .

٣- أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج والمذبوحة في الداخل المتداولة في أسواق المسلمين وغير المسلمين، فتاوى عدد من العلماء، ١٣٩٩هـ .

٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، شيخ الإسلام، مطابع المجد التجارية .

٥- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ١٣٢١هـ

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين، مع تكملته للشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المطبعة العلمية، ١٣١١ هـ .

٧- البحر المحيط في التفسير، الغرناطي، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨ هـ .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، المطبعة الحمالية، مصر، ١٣٢٩هـ .

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، المواق، محمد ابن يوسف أبو القاسم الصدري، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٣هـ .

١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، المطبعة السلفية، ١٣٧٥هـ .

١٣- الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ .

١٤- حاشية البجيرمي على الإقناع، البجيرمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ .

١٥- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا .

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، شمس الدين عرفة، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ .

١٧- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي، قليوبي وعميرة، على شرح منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٨- رد المحتار على الدر المختار، المشهورة بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ .

١٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور، مطبوعات الإدارة العامة للكليات والمعاهد العلمية، مطابع الرياض .

٢٠- روضة الطالبين، النووي، يحيى بن شرف، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر .

٢١- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، مطبعة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ .

٢٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، الزرقاني، محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٥هـ .

٢٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد، دار المعارف، مصر .

٢٤- الشرح الصغير مع بلغة السالك، الصاوي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٢ هـ .

٢٥- الشرح الكبير على متن خليل، الدردير، أحمد، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٩٢هـ .

٢٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مطبعة الفجالة الحديثة، ١٣٧٦هـ .

٢٧- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبعة علي صبيح، مصر .

٢٨- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة .

٢٩- فتح القدير مع تكملته المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام، الكمال، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ

٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المطبعة السلفية، مصر .

٣١- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، عبد الرحمن، المطبعة التجارية الكبرى، مصر .

٣٢- القوانين الفقهية، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزي، أحمد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .

٣٤- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، الأفغاني، عبد الحكيم، وبهامشه شرح عبد الله بن مسعود على متن الوقاية، مصر، ١٤١٨هـ

٣٥- كفاية الأخيار، الحصيني، تقي الدين، دار إحياء الكتب العربية .

٣٦- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن جمال الدين، المطبعة الميرية ببولاق مصر، ١٣٠١ هـ .

٣٧- المبسوط، السرخسي، شمس الدين، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ .

٣٨- المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مطبعة النهضة، مصر.

٣٩- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، مصر، ١٣٢٣هـ .

٤٠- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩م .

٤١- المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، الحاكم محمد بن عبدالله، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر.

٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المطبعة العامرة ببولاق مصر، القاهرة.

٤٤- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى السيوطي، ومعه تجريد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ .

٤٥- المغني على مختصر الخرقي وفي أسفله الشرح الكبير، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٨ هـ .

٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ .

٤٧- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٤٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، مصر.

٤٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المصري، مكتبة دار المعرفة، مصر .

٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله الشهير بالمواق، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.

٥١- الموسوعة العربية العالمية، ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٥٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٣هـ.

٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن شهاب الدين أحمد، وبهامشه حاشية الشبراملسي، دار الطباعة، ١٢٩٢هـ.

مكانة الجار في الإسلام
- دراسة تأصيلية -

الدكتور/ المكي بن أحمد اقلاينة (*)

تمهيد :

جاء الدين الإسلامي الحنيف لبيان عقيدة التوحيد وهداية الناس إلى الدين الحق، وتوضيح السلوك القويم الذي ينبغي للمسلم اتباعه تجاه نفسه وغيره، ورتب على ذلك جملة من الحقوق والواجبات في سبيل بناء أمة السلام والمحبة، هذه الأمة التي قال في حقها الباري عز وجل: ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[1]، هذا الدين الذي جاء ليربي المشاعر ويرقى بها ليحافظ على الانسجام والود بين أفراد المجتمع، فنبه على جملة من الحقوق، منها العام ومنها الخاص.

أما الحقوق العامة، فهي التي تعم جميع الفئات، سواء كانوا من المسلمين أم أهل الذمة[2] الذين بيننا وبينهم عهد، أم الدول التي

(*) أستاذ بجامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة .

(١) سورة المائدة، الآية : ٣ .

(٢) للوقوف على أحكام أهل الذمة، و أحوالهم في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، ينظر: د.عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، و الشيخ شفيق يموت: أهل الذمة في مختلف أطوارهم و عصورهم .

تجمعنا بهم عهود ومواثيق . ومن هذه الحقوق ما نص عليها قوله – عليه السلام– فيما رواه عنه أبو هريرة: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)[1]، ومنها ما رواه البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، و إجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج[2]،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له– كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ١ / ٤١٨ ح ١١٨٣، و مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ٤ / ١٧٠٤ ح ٢١٦١، و ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض ١ / ٤٦١ ح ١٤٣٥، و ابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن هذا العدد الذي ذكره المصطفى ﷺ في خبر أبي مسعود لم يرد به النفي عما وراءه ١ / ٤٧٦ ح ٢٤١ .

وروي عن أبي هريرة أيضاً : " ثلاث كلهن على المسلم ..." عند أبي داود الطيالسي في مسنده، ص : ٣٠٨ ح ٢٣٤٢، و أحمد بن حنبل في مسنده ٢ / ٣٥٧ ح ٨٦٧٣، و ٢ / ٣٨٨ ح ٩٠٢٠، و ابن حبان في صحيحه ١ / ٤٧٥ ح ٢٣٩ .

وروي عن أبي مسعود : " للمسلم على المسلم أربع ..." عند ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض ١ / ٤٦١ ح ١٤٣٤، و ابن حبان في صحيحه ١ / ٤٧٥ ح ٢٤٠، و الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز ١ / ٥٠٠ ح ١٢٩٢، وكتاب الأدب ٤ / ٢٩٣ ح ٧٦٨٥ . =

وروي عن أبي هريرة أيضاً : " حق المسلم على المسلم ست ..." عند مسلم في صحيحه بزيادة : " وإذا استنصحك فانصحه " من كتاب السلام ٤ / ١٧٠٥ ح ٢١٦٢، و ابن حبان في صحيحه١ / ٤٧٧ ح ٢٤٢ .

ويحمل هذا الاختلاف في العدد على اختلاف الأحوال، فيكون النبي ﷺ حدث بذلك جميعاً منبهاً كل مرة على أمر، لأجل ذلك نبه ابن حبان في صحيحه عند روايته لفظاً آخر أن المصطفى ﷺ لم يرد بهذا العدد نفياً عما وراءه .

(٢) الديباج: ضرب من الثياب – بالكسر والفتح – مولّد، و الجمع : دَيابيج و دبابيج. قال ابن–

والقسيّ[١]، والإستبرق[٢]" [٣]، إلى جانب حقوق أخرى تنصب على إكرام الناس واجتناب أذاهم .

و أما الحقوق الخاصة، فإنها تلك التي تخص فئة من الناس، ومنها ما يشترك فيها الجميع، لكن لفئة خاصة مزية على غيرهم. ومن هذا الباب: حقوق الجار .

و حقوق الجوار من الأمور التي كانت معظمة حتى في العصر الجاهلي، حيث كانوا يحافظون عليها، ويوجبون فيها ما يوجب في القرابة. وفي ذلك قال زهير بن أبي سلمى[٤]:

=جني: قولهم: (ديابيج) يدل على أن أصله ديّاج، و أنهم إنما أبدلوا الباء ياء استثقالاً لتضعيف الباء، و كذلك الدينار والقيراط، و كذلك في التصغير . و في الحديث ذِكْر الديباج، و هي الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي مُعَرَّب، و قد تُفتح داله . و قال الليث : الدِّيباج أصوب من الدِّيّاج . وكذلك قال أبو عبيد في الديباج و الديوان . وجمعها : ديابيج و دواوين . يراجع : لبن منظور : لسان العرب، مادة " ديج " .

(١) لباس القسي : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، نسب إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تِنِّيس يقال لها (القَسّ) -بفتح القاف، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر بالفتح -وقيل: أصل القسي : القَزّي بالزاي منسوب إلى القزّ. يراجع : لبن منظور : لسان العرب، مادة " قسس" .

(٢) إستبرق : قال الزجاج : هو الديباج الصفيق الغليظ الحسن . قال : و هو اسم أعجمي، و أن أصله فارسي، نقل من العجمية إلى العربية . أما الأزهري فإنه ذهب إلى أنها و أمثالها من الألفاظ حروف غريبة وقع فيها وفاق بين العجمية و العربية، ثم قال : هذا عندي هو الصواب . يراجع : لبن منظور : لسان العرب، مادة " برق " .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه و اللفظ له كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ١ / ٤١٧ ح ١١٨٢، و كتاب الأشربة، باب شدة المرض ٥ / ٢١٣٩ ح ٥٣٢٦، و كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب ٥ / ٢٢٠٢ ح ٥٥٢٥، و كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله ٥ / ٢٢٩٧ ح ٥٨٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب ٣ / ١٦٣٥ ح ٢٠٦٦ .

(٤) ديوان زهير بن أبي سلمى، ص : ١٤ .

فَلَم أرَ مَعْشَرًا أسَروا هَدِيًا ولم أرَ جارَ بيتٍ يُستَبَاءُ
وجارُ البيتِ والرجلُ المُنادي أمامَ الحَيِّ عَقْدُهُما سواءُ

والهَدِيُّ هنا بمعنى الجار . يقال : هَدِيُّ بني فلان، أي : جارهم . وفي تفسير الأصمعي لهذا البيت قال : هو الرجل الذي له حرمة كحرمة هدي البيت . ويُستباء، من البواء، أي : القَوَد، أي : أتاهم يستجير بهم فقتلوه برجل منهم[1]. وفي تفسير ابن السكيت: الهدي: ذو الحرمة. وقوله : يستباء أي : يتبوأ، تتخذ امرأته أهلاً [2].

يقصد زهير أنه ما رأى قوماً يأسرون جاراً له حرمة، ويقتلون من يستجير بهم أو يتخذون امرأته أهلا على التفسيرين[3]، وهذا مايبرز لنا مكانة الجار وحرمته عند العرب، وهذه الحرمة التي للجوار حرمة معقولة مشروعة مروءةً وديانةً كما يقول القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – [4].

ومعالجة هذا الموضوع في الوقت الراهن له ما يفسره بسبب غفلة الناس عن هذا الأمر، وكثرة المشاكل بين الجيران أدت بهم إلى

(١) راجع : ابن منظور : لسان العرب، مادة " هدي " ١٥ / ٣٥٩ .
(٢) راجع : ابن منظور : لسان العرب، مادة " بوأ " ١ / ٣٨ .
(٣) وهو في قصيدته هاته يهجو في واقع الأمر بني غليب، و هم آل بيت من بني عليم، إذ لم يكرموا من وفد عليهم، و لم يحسنوا إجارة من استجار بهم و أسروا الرجل المستجير المدعو أبا طريف، و أمعنوا في الإساءة إليه، و هذا مخالف لما تعورف عند العرب من كريم الخصال و المروءة . راجع : د . يحيى هاشم : زهير ابن أبي سلمى، الشاعر الحكيم، ص : ٦٢-٦٣ .
(٤) ابن العربي : أحكام القرآن ١ / ٤٢٩ .

التقاضي لحل النزاعات القائمة بينهم[1]. وإبراز مكانة الجار في الإسلام تهدف إلى التذكير بذلك وما يتعلق به من جهة، وإبراز محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، وأنها دين السلام والطمأنينة يكفل للمسلم وغيره من أهل الذمة الذي يعيش في المجتمع الإسلامي كافة الحقوق إلى جانب ضرورة التزامه بالواجبات، ويدخل في ذلك كل من يجاور الأمة الإسلامية من دول لها معتقداتها المخالفة للإسلام .

وفي هذه الدراسة، سنتناول بالبحث، بحول الله وقوته، المباحث الآتية:

المبحث الأول : حد الجوار .

المبحث الثاني : مراتب الجيران .

المبحث الثالث : الأمر بالإحسان إلى الجار .

المبحث الرابع : العناية بحقوق الجار غير المسلم .

المبحث الخامس : من حقوق الجار .

المبحث السادس : نتائج صيانة حقوق الجار .

المبحث السابع : الترهيب من الإساءة إلى الجار .

المبحث الثامن : عاقبة الإساءة إلى الجار . ونذيلها بخلاصة .

---

(١) علماً بأن الفقهاء تعرضوا لكثير من المسائل التي يمكن أن تحدث بين الجيران مما من شانه أن يتسبب في خلق المشاكل بينهم، و بينوا الحكم الشرعي في ذلك، و المتأمل في كتبهم بقدرته الوقوف على جانب مهم من ذلك، منها: ١- أذى الدباغ جيرانه بنتن دباغه. ٢- إحداث الرجل الكنيف فيحدث الضرر بجدار داره بما يدخل من الرطوبة و البلل في ملك جاره . ٣- رفع الجدار على بنيان جاره بمنعه ضوء الشمس ومهب الريح. ٤- اتخاذه الكوى والأبواب التي تشرف على دار الجار. ينظر مثلاً: البلجي: المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ٦ / ٤٠ - ٤٧ .

المبحث الأول: حد الجوار

يطلق وصف الجار على من تلاصق داره دارك، وعلى غير الملاصق إلى أربعين داراً، فقد روى ابن شهاب عن النبي ﷺ – مرسلاً– قوله: (ألا إن أربعين داراً جار)، قيل لابن شهاب: "وكيف أربعين داراً ؟ قال : أربعين عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه" (١).

وعن الحسن البصري، وقد سئل عن الجار، قال : "أربعين دارا أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره" (٢).

وروي عن علي –رضي الله عنه– أن من سمع النداء فهو جار(٣).

وقيل: إن من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار(٤).

وقد جعل الله عز وجل الاجتماع في المدينة جواراً، قال سبحانه

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله ١ / ٢٥٧ ح ٣٥٠، قال ابن حجر: " بسند رجاله ثقات إلى الزهري " التلخيص الحبير ٣ / ٩٣ . و ذكر ابن عبد الهادي " أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي داود في المراسيل عن إبراهيم " تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣ / ١١٤ . و عند البيهقي في سننه الكبرى أن هذا الحديث" إنما يعرف من حديث ابن شهاب " ٦ / ٢٧٦ ح ١٢٣٩٦ .

وقد ورد عند الطبراني هذا الحديث في قصة موصولاً عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه –مرفوعاً– في المعجم الكبير، لكن رفعه لا يصح ١٩ / ٧٣ ح١٤٣ لكن في سنده يوسف بن السفر، قال فيه الجوزجاني : "كان يكذب" أحوال الرجال، ص١٦٠ تر ٢٨٥، وقال فيه البخاري : "منكر الحديث" التاريخ الأوسط ٢ / ٢٢٣ ح ٢٣٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الأدنى فالأدنى من الجيران، ص : ١٠٨ ح ١٩٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٤٩٧ ح ١٩١٥، و ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٣٠٣ ح ٣٤٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٥٧ ح ٤٧٢٢، و ٣ / ١٧٤ ح ٥٣٨١ .

(٤) راجع ابن حزم : المحلى ٩ / ١٠٠، و ابن حجر : فتح الباري ١٠ / ٤٤٧ .

وتعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً﴾[1].

ونص جمع من العلماء على أن اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب أعلى من بعض[2].

والإحساس بسعة مدلول الجوار يجعل الإنسان في يقظة من أمره فيحافظ على مشاعر الآخرين؛ مما يؤدي إلى خلق روح المودة والألفة بين الناس على مستوى الأفراد والجماعات من دون تمييز باللون أو الدين، وهذا مثال للسماحة الدينية في الإسلام بلا مذلة، يكرم الإنسان لإنسانيته، ولا يستضعف المقهورين، بل هم جزء لا يتجزأ من المجتمع، وهذا ما يكفل الأمن والاستقرار، وفي ذلك يقول عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٦٠ .

(٢) منهم ابن حجر في فتح الباري، شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤٤١، و العيني: عمدة القاري ٢٢ / ١٠٨ .

(٣) سورة الحجرات، الآية : ١٣ .

المبحث الثاني: مراتب الجيران

الجيران على مراتب :

فمن حيث الحقوق، هم ثلاثة [1]:

١ – جار له حق واحد، وهو المشرك، له حق الجار .

٢– وجار له حقان، وهو الجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام .

٣– وجار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم له رحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق القربى .

وأما من حيث القرب، فالجار إما أن يكون قريباً منك وإما بعيداً، ملاصقاً أو غير ملاصق. ورتبة هؤلاء تتفاوت من حيث عدد الحقوق ومدى القرب، والجار الأقرب يقدم على الجار الأبعد، وهو ما استشعره

(١) أخرج حديث " حقوق الجار ثلاث ..." البزار في مسنده (أورده ابن كثير في تفسيره بسنده كاملاً ١ / ٤٩٦) وأبو الشيخ في الثواب و أبو نعيم عن جابر –مرفوعاً– وهو ضعيف. العجلوني : كشف الخفاء ١ / ٣٩٣ ح ١٠٥٥ .

وقد روي من وجوه أخرى متصلة و مرسلة، و لا تخلو كلها من مقال، يروى عن عبد الله بن عمرو فيما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣ / ٣٣٩ ح ٢٤٣٠ ، و البيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٨٣–٨٤ ح ٩٥٦٠ جميعاً عن سويد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، و قال الطبراني : " و رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق . و سويد بن عبد العزيز و عثمان بن عطاء ضعيفان"، وزاد البيهقي : " سويد بن عبد العزيز وعثمان بن عطاء و أبوه ضعفاء، غير أنهم غير متهمين بالوضع، وقد روي بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف " .

وأشار إليه المنذري في الترغيب و الترهيب فنبه إلى أنه يروى عن عبد الله بن عمرو ومعاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل و أبي هريرة بألفاظ متقاربة عند الخرائطي والطبراني وأبي الشيخ و أبي القاسم الأصبهاني، ثم قال : " و لا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة . و الله أعلم " ٣ / ٢٤٣ ح ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢ .

علماء الإسلام، فهذا الإمام البخاري نجده يبوب في كتابه (الأدب المفرد): "باب الأدنى فالأدنى من الجيران"[١]، وذلك تنبيهاً على قدره، ويترتب عليه حسن المعاملة، والوقوف بجانبه، واجتناب أذيته، وهذا من شأنه أن يكفل التعايش بين الناس في طمأنينة بسبب استشعار هذا البعد الديني في المعاملات، وتحقيق الرحمة التي جاء بها الإسلام، وكان الرسول الكريم ﷺ يسمي نفسه بها، فعن أبي موسى الأشعري قال : "كان رسول الله eيسمي لنا نفسه أسماء فقال : أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة"[٢].

المبحث الثالث : الأمر بالإحسان إلى الجار :

لقد ورد الأمر بالإحسان إلى الجار في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [٣].

فممن ورد الأمر بالإحسان إليهم في هذه الآية: الجار. وقد فصل الله سبحانه وتعالى مراتبه المختلفة .

وقد ذهب جمع من العلماء إلى تفسير الجار ذي القربى بأنه الذي من ذوي القرابة من الجيران، روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد

(١) البخاري : الأدب المفرد، باب الأدنى فالأدنى من الجيران، ص : ١٠٨ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٤ باب في اسمائه ﷺ ٤ / ١٨٢٨ ح ٢٣٥٥ .
(٣) سورة النساء، الآية : ٣٦ .

وعكرمة والضحاك[1] وميمون بن مهران وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان[2]، وهو الراجح من الأقوال في المسألة .

والجار الجنب، هو الذي ليس بينك وبينه قرابة والبعيد في النسب، روي ذلك عن ابن عباس وقتادة والسدي ومجاهد [3].

وإلى هذا التفسير ذهب البخاري في صحيحه، إذ بوب في كتاب العتق من صحيحه : " قول النبي ﷺ: (العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون)[4]. وقوله تعالى : ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾[5]. ثم قال: "ذي القربى: القريب، والجنب: الغريب. الجار الجنب: يعني الصاحب في السفر"[6]، وسواء كان مسلماً أم مشركاً، يهودياً أم نصرانياً[7]. والله يضرب المثل الأعلى للقوم بذلك في كرم الأخلاق و رفيع السجايا، لعل قلوبهم تميل إلى الدين الحق وهم يرون المجتمع الإسلامي يكفل لهم حقوقهم ولا يبخسهم إياها، ولو مع اختلاف الدين.

---

(١) انظر : الطبري : جامع البيان ٥ / ٧٧ – ٧٨ .

(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٩٤٨ ح ٥٢٩٦ .

(٣) راجع : الطبري : جامع البيان ٥ / ٧٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه موصولاً كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية و لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١... / ٢٠ ح ٣٠، و كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن ٥ / ٢٢٤٨ ح ٥٧٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل و إلباسه مما يلبس و لا يكلفه ما يغلبه ٣ / ١٢٨٢، ١٢٨٣ ح ١٦٦١، و أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق المملوك ٤ / ٣٤٠ ح ٥١٥٨، و ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك ٢ / ١٢١٦ ح ٣٦٩٠ .

(٥) سورة النساء، الآية : ٣٦ .

(٦) صحيح البخاري ٢ / ٨٩٩ . و نص البدر العيني على أن تفسير البخاري هذا هو تفسير أبي عبيدة في كتاب (المجاز)، عمدة القاري ١٣ / ١٠٧ .

(٧) راجع : الطبري : جامع البيان ٥ / ٧٧ – ٨٢ .

ويأتي جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ موصيا إياه بحسن الجوار، مؤكداً هذا الأمر حتى ظن أنه سيورثه، وفي ذلك قال عليه السلام: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[1].

و روي عن رجل من الأنصار قال: "خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ، فإذا أنا به قائم ورجل معه مقبل عليه، فظننت أن لهما حاجة. قال: فقال الأنصاري : والله، لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام. فلما انصرف، قلت : يا رسول الله، لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام ! قال: (ولقد رأيته؟) قلت : نعم . قال : (أتدري من هو؟) قلت: لا. قال: (ذاك جبريل عليه السلام . ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه). ثم قال: (أما إنك لو سلمت عليه رد عليك السلام)[2].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار ٥ / ٢٢٣٩ ح ٥٦٦٩، و مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب الوصية بالجار و الإحسان إليه ٤ / ٢٠٢٥ ح ٢٦٢٥ .

له شاهد من حديث عائشة، أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ١٨٧ ح ٢٥٥٨٠، و مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب الوصية بالجار و الإحسان إليه ٤ / ٢٠٢٥ ح ٢٦٢٤، و أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار ٤ / ٣٣٨ ح ٥١٥١، والترمذي في سننه، كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في حق الجوار، وقال فيه: "هذا حديث حسن صحيح " ٤ / ٣٣٢ ح ١٩٤٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق الجوار ٢ / ١٢١١ ح ٣٦٧٣، و ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما عظم الله جل وعلا من حق الجوار ٢ / ٢٦٥ ح ٥١١ .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٤٤٥ ح ٩٧٤٤، و ٢ / ٥١٤ ح ١٠٦٨٦، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الاستحباب للمرء الإحسان إلى الجيران رجاء دخول الجنان به ٢ / ٢٦٧ ح ٥١٢ .

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار ٤ / ٣٣٨ ح ٥١٥٢، و البزار في مسنده ٦ / ٣٧١ ح ٢٣٨٨ .

(٢) مسند أحمد ٥ / ٣٢ ح ٢٠٣٦٥ .

و رسول الله بعث ليتمم مكارم الأخلاق، فكان مما يأمر به أصحابه: الإحسان إلى الجار.

وهذا جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- نجده يقول للنجاشي لما سأله عن الإسلام: "أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية: نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسبي الجوار، يأكل قوينا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله تعالى لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمر بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام - قال : فعدد عليه أمور الإسلام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به ... "[1].

ومما قاله عليه السلام للسائب بن عبد الله يوم فتح مكة وقد أسلم: (اقْرِ الضيف، وأكرم اليتيم، وأحسن إلى جارك)[2].

و مما يدل على عُلُوّ منزلة الإحسان إلى الجار أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه لحمد في مسنده - و اللفظ له - ١ / ٢٠٠ - ٢٠١ ح ١٧٤٠، و ٥ / ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٢٢٥٥١، و لبن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة، إذ النبي ﷺ مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة ٤ / ١٣ ح ٢٢٦٠.

(٢) مسند لحمد ٣ / ٤٢٥ ح ١٥٥٣٩.

ربطه بالإيمان، فقد جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[1].

وحديث أبي هريرة هذا روي عنه بلفظ: (فلا يؤذي جاره)[2]، وفي رواية: (فلا يؤذين جاره)[3].

وفي حديث عائشة: (فلا يؤذ جاره)[4].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٢٦٧ ح ٧٦١٥، و البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء ٥ ١٩٨٧ ح ٤٨٩٠، و كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٥ / ٢٢٤٠ ح ٥٦٧٢، وكتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، و قول النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ...) ٥ / ٢٣٧٦ ح ٦١١٠، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار و الضيف و لزوم الصمت إلا عن الخير، و كون ذلك كله من الإيمان ١ / ٦٨ ح ٤٧ . وله شاهد من حديث أبي شريح الكعبي، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢ / ٩٢٩ ح ١٦٦٠، وأحمد في مسنده ٦ / ٣٨٥ ح ٢٧٢٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار ... و كون ذلك كله من الإيمان ١ / ٦٩ ح ٤٨، و ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق الجوار ٢ / ١٢١١ ح ٣٦٧٢، وابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن أن يثوي الضيف عند من يضيفه حتى يحرجه ١٢ / ٩٧ ح ٥٢٨٧، و البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٦٨ ح ٨٩٦٠ .
وشاهد آخر من حديث أبي أيوب الأنصاري، أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن دخول النساء الحمامات و إن كن ذوات ميازر ١٢ / ٤٠٩ - ٤١٠ ح ٥٥٩٧، و الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب ٤ / ٣٢١ ح ٧٧٨٣ .
وشاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ١٧٤ ح ٦٦٢١ .
وشاهد من حديث عائشة، أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٦٩ ح ٢٤٤٤٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٢٦٧ ح ٧٦١٥، و الشيخان كما في الإحالات السابقة، وابن حبان في صحيحه ٢ / ٢٧٣ ح ٥١٦ .

(٣) أحمد في مسنده ٢ / ٤٣٣ ح ٩٥٩٣ .

(٤) أحمد في مسنده ٦ / ٦٩ ح ٢٤٤٤٩ .

وفي حديث أبي شريح: (فليحسن إلى جاره)[1]، وفي رواية أخرى: (فليكرم جاره)[2].

وفي حديث عبد الله بن عمرو: (فليحفظ جاره)[3].

وفي هذه الألفاظ يتضح لنا نهي النبي ﷺ الشديد عن إذاية الجار، والأمر بالإحسان إليه وإكرامه والمحافظة عليه . ومعلوم لدى الأصوليين أن الأمر بالشيء نهي عن ضده . والقاعدة أن الأمر يدل على الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الإباحة، والنهي يدل على التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك . وصيغة الأمر في هذا الحديث تدل على ندب المسلمين على فعل الخير وحسن السلوك مع الجار، وعلى هذا سار عامة العلماء في حملهم النصوص التي جاءت فيها التوجيهات النبوية بلفظي الإحسان والإكرام، إذ لا يستعمل مثلهما في الواجب[4]، وعليه بنوا مصنفاتهم في مكارم الأخلاق، وفي ذلك روى ابن أبي الدنيا عن عائشة –رضوان الله عليها– قالت: "إن مكارم الأخلاق عشرة: صدق الحديث، وصدق البأس في طاعة الله، وإعطاء السائل، ومكافأة الصنيع، وصلة الرحم، وأداء الأمانة، والتذمم[5]

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٣١ ح ١٦٤١٧، و ٦ / ٣٨٤ ح ٢٧٢٠٣، و مسلم في صحيحه ١ / ٦٩ ح ٤٨، و ابن ماجه في سننه ٢ / ١٢١١ ح ٣٦٧٢، و البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٦٨ ح ٨٩٦٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع ٢ / ٢٥٣ ح ٨٣، و أحمد في مسنده ٦ / ٣٨٥ ح ٢٧٢٠٥، وابن حبان في صحيحه ١٢ / ٩٧ ح ٥٢٨٧ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ١٧٤ ح ٦٦٢١ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٨ .

(٥) تذمم بمعنى : استنكف . يقال : لو لم أترك الكذب تأثماً لتركته تذمماً. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة " ذمم " ١٢ / ٢٢٠ .

للجار، والتذمم للصاحب، وقِرى الضيف، ورأسهن الحياء"[1]. أما النهي الوارد في الحديث فإنه دال على التحريم لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك، ثم إن وروده مقرونا بالإيمان يزيد هذا المعنى تأكيداً.

والائتمار بهذه الأوامر والانتهاء عن هذه النواهي من علامات الإيمان، جاء في صحيح مسلم فيما عنون النواوي باباً منه-: "باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان"، وعند ابن حبان في صحيحه باب "ذكر الخبر الدال على أن مجانبة الرجل أذى جيرانه من الإيمان"، وباب آخر " ذكر الزجر عن أذى الجيران، إذ تركه من فعال المؤمنين". ذلك أن الإيمان يدفع صاحبه إلى السلوك الحسن واجتناب الخبائث، وهذا السلوك الحسن ثمرة الإيمان، فهو من باب الدال والمدلول .

و ربط -عليه السلام- دخول الجنة بالإحسان إلى الجار وعدم إذايته، فهذا أبو هريرة -رضي الله عنه- في رواية له عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)[2]، وهذا محمول على أنه لا يدخلها ابتداء مع أول الداخلين حتى يحاسب إلا أن يتغمده الله برحمته.

وقد نص ابن أبي جمرة الأندلسي على أن " إكرام الجار من كمال الإيمان، والذي يشمل جميع وجوه الإكرام إرادةُ الخير له

(١) ابن أبي الدنيا : مكارم الأخلاق، ص : ٢٦ ح ٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣٧٢ ح ٨٨٤٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار ١ / ٦٨ ح ٤٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١ / ٥٣ ح٢١ .
وله شاهد من حديث أنس بن مالك، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر و الإحسان ٢ / ٢٦٤ ح ٥١٠،

وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار على اختلاف أنواعه حسيّاً كان أو معنوياً إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار بالقول أو الفعل . والذي يخص الصالحَ هو جميع ما تقدم، وغير الصالح : كفّه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه وإظهار محاسنه والترغيب فيه برفق، والفاسق بما يليق به برفق، فإن أفاء وإلا هجره قاصداً تاديبه مع إعلامه بالسبب"[1].

و للعلماء كلام نفيس في هذه المسألة عندما تعرضوا لما روي عن رسول الله ﷺ: (لا ضَرَر ولا ضِرار)[2]، وفي ذلك قال ابن عبد البر القرطبي: "... وأما قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، فقيل: إنهما لفظتان بمعنى واحد – تُكُلِّم بهما جميعاً– على وجه التأكيد. وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضِّرار ، قال: ومعنى (لا ضرر): لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى (لا ضرار): لا يضارّ أحدٌ بأحد، هذا ما حكى ابن حبيب . وقال الخُشَني : الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مَضَرّة، والضِّرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة . وهذا وجهٌ حسنٌ المعنى في الحديث . والله أعلم"[3].

(١) نقله عنه الزرقاني في شرحه الموطا ٤ / ٣٥٤ .

(٢) اخرجه مالك في الموطا، كتاب الأقضية، ٢٦ باب القضاء في المرفق، مرسلاً عند جميع الرواة، وقد أسنده الدراوردي . يراجع : ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار، و شرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ٨ / ١٥٤، و قد حسنه النووي. راجع : شرح الزرقاني لموطا مالك ٤ / ٤٠ .

(٣) ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ٢٠ / ١٥٨، و الاستذكار ٨ / ١٥٤ – ١٥٥ .

و قال أبو الوليد الباجي بعد إيراده كلامي ابن حبيب والخشني: "...وَمَعنى ذَلكَ – وَالله أعلَمُ – أنَّ الضَّرَرَ مَا قَصَدَ الإنسَان به مَنْفَعَةَ نَفْسِه وَكَان فيه ضرَرٌ عَلَى غيره، وَأن الضِّرَارَ ما قَصدَ به الإضْرَارَ لغيره، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[1]. ويَحْتَمِلُ عندي أن يكون معنى الضَّرَر أن يَضُرَّ أَحَدُ الْجارين بِجَاره، وَالضِّرَارُ أَنْ يَضُرَّ كُلُّ واحد منهما بِصاحبه؛ لأَنَّ هذا الْبِنَاءَ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا بِمعنى الْمُفَاعَلَةِ كَالْقِتَالِ والضِّرَابِ وَالسِّبَابِ وَالْجِلادِ وَالزِّحَامِ ,وكذلك الضِّرَارُ، فنهى النَّبِيُّ ﷺ عن أن ينفرد أحدهما وغيره بالإضْرَار بجاره عن أن يَقْصِدَا ذلك جميعاً ... "[2].

هكذا يربي فينا الإسلام السلوك الطاهر مع الجميع حتى نكون قدوة . والمجتمع الذي يفتقر لهذا العنصر لا يمكنه أن يتكلم عن الإصلاح، هذا الإصلاح الذي ينبغي أن يكون نابعاً من الدين الإسلامي والشخصية الإسلامية، لا من المجتمعات غير الإسلامية لاختلاف الدين والمنهج، ولا يفعل ذلك إلا من جهل أمر دينه، والله تعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾[3].

(١) سورة التوبة، الآية : ١٠٧ .
(٢) أبو الوليد الباجي : المنتقى ٦ / ٤٠ .
(٣) سورة الرعد، الآية : ١١ .

وهذا التغيير مرتبط بحال القوم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأي خير هذا يحققه من يتعلق بأهداب غير المسلمين وينفر مما أتى به الرسول الكريم ؟!

المبحث الرابع : العناية بحقوق الجار غير المسلم :

اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بحقوق غير المسلمين ممن يقيمون في جوار المسلمين، وهي بذلك تمثل سلوكاً مثالياً في التسامح مع بقية الأديان، ووسيلة لترغيب الكفار في هذا الدين السمح، لما يلمسون فيه من حسن المعاملة وكريم الأخلاق .

و معلوم أن الذين يحظون بكل هذه العناية هم الذين لا يؤذون جماعة المسلمين، ولا يكيدون لهم كيداً، ولا يناصبونهم العداء، ولهم ذمة.

ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة في حسن تعامله مع جيرانه من غير المسلمين، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)[1]. وعند عبد الرزاق "أن النبي ﷺ كان عنده جار يهودي لا بأس بخلقه، فمرض، فعاده

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، و هل يعرض على الصبي الإسلام ... ١ / ٤٥٥ ح ١٢٩٠ .

رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟) فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، وسكت الفتى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك، ففعل، فمات، فأرادت اليهود أن تليه، فقال رسول الله ﷺ: (نحن أولى به منكم)، فغسله النبي ﷺ وكفنه وصلى عليه"[1]. والظاهر أن هذا الجار هو نفس الغلام الذي كان يخدم النبي ﷺ، لأن السياق واحد، والله أعلم.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾[2]. روى ابن جرير عن ابن عباس في ذلك قوله: "الذي ليس بينك وبينه قرابة"، ومثله عن قتادة والسدي والضحاك، ثم روى عن أبي إسحاق عن نوف الشامي قوله في تفسيره : اليهودي والنصراني، ثم عقّب ابن جرير على هذه الأقوال بأن "أولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : معنى (الجنب) في هذا الموضع: الغريب البعيد، مسلماً كان أو مشركاً، يهوديًا كان أو نصرانياً، لما بينا قبل أن الجار ذا القربى هو الجار ذو القرابة والرحم، والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة البعيد، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران، قريبهم وبعيدهم ..."[3].

ويحس الصحابة -رضوان الله عليهم- بهذه المكانة التي بوأها الإسلام للجار، حتى ولو كان على غير دين الإسلام فلم يهملوها،

(١) مصنف عبد الرزاق، باب عيادة المسلم الكافر ٦ / ٣٤-٣٥ ح ٩٩١٩، و أعاده في باب هل يعاد اليهودي أو يعرض عليه الإسلام ١٠ / ٣١٥-٣١٦ ح ١٩٢١٩ .

(٢) من سورة النساء، الآية : ٣٦ .

(٣) الطبري : جامع البيان ٥ / ٧٩-٨٠ .

فهذا عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– وقد ذبح شاة، نجده يقول: "أهديتم لجاري اليهودي ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) [1].

فالخلاف في الدين لا يوجب ظلم الناس، والمحافظة على حقوقهم مع اختلاف العقيدة ماداموا ملتزمين بواجباتهم أمرٌ آكدُ، والبِرّ بهم، فقد تدخل بشاشة الإيمان قلوبهم، وهذا خالد بن الوليد نجده يسجل في صلحه مع أهل الحيرة زمن أبي بكر الصديق: "... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام..."، وهذا عمر بن الخطاب يمر بباب قوم وعليه سائل يهودي يقول: شيخ كبير ضرير البصر، فيقول له عمر : ما ألجأك إلى هذا ؟ فيقول : الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئا ثم أرسله إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وأمثاله، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، وقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[2]. وقال: والفقراء هم المسلمون، وهذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه و اللفظ له – كتاب الأدب، باب في حق الجوار ٤ / ٣٣٨ ح ٥١٥٢، والترمذي في سننه، كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في حق الجوار، و قال بعده: وفي الباب عن عائشة وابن عباس و أبي هريرة و أنس و المقداد بن الأسود و عقبة بن عامر وأبي شريح و أبي أمامة، ثم قال : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، و قد روي عن مجاهد عن عائشة و أبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً ٤ / ٣٣٣ ح ١٩٤٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٨٤ ح ٩٥٦٢ .

(٢) من سورة التوبة، الآية : ٦٠ .

من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضُربائه[1]، وهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عامله على البصرة: عدي بن أرطاة يقول له في رسالته: "... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه..."[2]، واستمر التعامل بالإحسان معهم ما أحسنوا، لا نجد خلافاً في ذلك. وإن كان هذا الإحسان إليهم عموماً مطلوباً، فإنه في حق الجار منهم آكد .

وبهذا، نلمس رعاية الإسلام لحقوق من يستظل بظلهم، على أن لا يتسبب فيما يضر المسلمين، وهو ما دعا بأمم إلى الدخول طواعية في الإسلام عبر التاريخ . ورسالة المسلمين تصدير الدين الإسلامي إلى كافة الناس تصوراً وسلوكاً بطريقة مشرقة حتى نكون خير خلف لخير سلف .

---

(١) أبو يوسف القاضي : كتاب الخراج، ص : ١٤٤، إلا أن إعطاءهم من أموال الزكاة محل خلاف بين العلماء، والجمهور على إنكار ذلك لهم، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و تُرَدُّ في فقرائهم ... " متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢ / ٥٠٥ ح١٣٣١، و باب أخذ الصدقة من الأغنياء و ترد في الفقراء حيث كانوا ٢ / ٥٤٤ ح١٤٢٥، و كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى و معاذ بن جبل -رضي الله عنهما- إلى اليمن قبل حجة الوداع ٤ / ١٥٧٨ ح ٤٠٩٠، و مسلم في صحيحه، كتاب يمان، باب الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام ١ / ٥٠-٥١ ح ١٩ . وأبلحوا لهم صدقة التطوع. يراجع الخلاف في المسألة عند ابن المنذر : الإجماع، ص : ٤٦، و ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١ / ٣٦٧، و ابن قدامة : المغني ٢ / ٢٧٢، و تفسير القرطبي ٣ / ٣٣٨ .

(٢) أبو عبيد : كتاب الأموال، ص : ٤٥-٤٦ .

المبحث الخامس : من حقوق الجار :

من باب العلم بالمأمور به في حق الجار للحصول على رضا الرب عزوجل، اقتضى ذلك تبيين جملة من المكارم حقت له، نبه عليها الرسول الكريم تارة مفردة، وتارة أخرى مضمومة إلى أخواتها. من ذلك:

١- أن يسمح الرجل لجاره بغرز خشبه في جداره. فقد روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنعْ جار جاره أن يغرز خشبه في جداره). ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين ؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم "[1].

و قد اختلف الفقهاء في دلالته، فمنهم من حمله على الوجوب كما هو الحال بالنسبة للإمام أحمد[2] والشافعي في القديم وأبي ثور وأصحاب الحديث، ومنهم من حمله على الندب والاستحباب وبر الجار

(١) متفق عليه، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق ٢ / ١١٥ ح٣٧، ولحمد في مسنده ٢ / ٢٤٠ ح ٧٢٧٦، و ٢ / ٢٧٤ ح ٧٦٨٨، و ٢ / ٣٩٦ ح٩١٣٤، و البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره ٢ / ٨٦٩ ح ٢٣٣١، و مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار ٣ / ١٢٣٠ ح ١٦٠٩، و أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء ٣ / ٣١٤ ح ٣٦٣٤، و الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة وقال فيه : "و في الباب عن ابن عباس و مجمع بن جارية" وزاد : "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي . و روي عن بعض أهل العلم، منهم مالك بن أنس، قالوا : له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره . و القول الأول أصح" ٣ / ٦٣٥ ح ١٣٥٣، و ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ٢ / ٧٨٣ ح ٢٣٣٥، ولبن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر الزجر عن منع المرء جاره أن يضع الخشبة على حائطه ٢ / ٢٧٠ ح ٥١٥ .

(٢) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٩٩، و مرعي بن يوسف الحنبلي : دليل الطالب، ص: ١٢٧ .

والتجاوز له والإحسان إليه. وممن قال بالرأي الأخير: الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والشافعي في الجديد[١] مستدلين بقوله عليه السلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[٢].

٢- أن يتعاهد جيرانه، ويطعمهم من طعامه إن رأوه أو شموا رائحته، ويطفئ جوعهم إن علم بذلك وقدر عليه، وذلك حتى لا يتأذوا وهم يرونه يعيش عيشة أفضل منهم، يجد ما يأكله من طيب العيش وهم لا يجدون ما يسدون به رمقهم، خاصة أمام الأطفال، فإن الضرر يلحق بهم أكثر من غيرهم لدقة مشاعرهم، فكان إهداؤهم مما اشتراه الإنسان وقد رأوه أو شموه من باب رعاية شعور الجيران وخلق المودة بينهم، وفي ذلك روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال له: (يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك)[٣].

و روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: (ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانَ وجاره جائع إلى جنبه)[٤]. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك.

(١) راجع :ابن عبد البر : الاستذكار ٨ / ١٥٦ - ١٥٩، و التمهيد ١٠ / ٢٢٢، و ١٠ / ٢٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٤٨، و الشربيني : مغني المحتاج ٢ / ١٨٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦ / ١٠٠ ح ١١٣٢٥، و ٨ / ١٨٢ ح ١٦٥٣٣ .

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ١٤٩ ح ٢١٣٦٤، و ٥ / ١٥٦ ح ٢١٤١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة، باب الوصية بالجار و الإحسان إليه ٤ / ٢٠٢٥ ح ٢٦٢٥، و ابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بإكثار الماء في مرقته و الغرف لجيرانه بعده ٢ / ٢٦٨ ح ٥١٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢ / ١٥ ح ٢١٦٦، و عقب بعد خمسة أحاديث أخرى بقوله : "هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتساباً لما فيه الناس من الضيق، والله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب" ٢ / ١٥ غير حديث ٢١٦٨، فانظر إلى مدى اعتناء علماء الحديث بالأمة .

وله شاهد من حديث ابن عباس بمثله، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يشبع دون=

٣- أن يجيب دعوته، فإن دعاه جاران أجاب الأقرب منهما إليه، أما إذا سبق أحدهما إلى دعوته فالإجابة تكون للأسبق، مصداقاً لقوله عليه السلام: (إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، أقربهما جواراً، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق)[1]، إلا أن تكون الدعوة في معصية، فإنه لا يجيب .

٤- أن يقدم الجار الأقرب في الهدية، مصداقاً لقوله عليه السلام لعائشة لما سألته: "يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: (إلى أقربهما منك باباً)[2]. والحكمة في ذلك أن الأقرب يرى ما

=جاره، ص: ٥٢ ح ١١٢، و أبو يعلى في مسنده ٥ / ٩٢ ح ٢٦٩٩، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٨، والحاكم في المستدرك، كتاب البر و الصلة، و قال فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " ٤ / ١٨٤ ح ٧٣٠٧، و البيهقي في شعب الإيمان ٣ / ٢٢٥ ح ٣٣٨٩، و ٥ / ٣١ ح ٥٦٦٠، و٧ / ٧٦ ح ٩٥٣٦ .

وله شاهد آخر من حديث أنس، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ٢٥٩ ح ٧٥١ .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٤٠٨ ح ٢٣٥١٣ ، و أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ٤ / ١٣٣-١٣٤ ح ٣٧٥٦، و في سندهما يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني، مختلف فيه، قال فيه يحيى بن معين : ليس به بأس، و قال فيه أبو حاتم : صدوق ثقة، و قال أحمد : لا بأس به، أما ابن حبان فقال : كان كثير الخطإ، فاحش الوهم، و أنه لا يجوز الاحتجاج به، بينما قال فيه ابن عدي : له أحاديث صالحة، و في حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه، فهو على هذا الأساس لا يسقط حديثه، والأمر لا يتعلق هنا بالأحكام، و إنما بفضائل الأعمال، و في مثله تساهل العلماء . راجع : البخاري : التاريخ الكبير ٨ / ٣٤٦ تر ٣٢٧، وابن أبي حاتم : الجرح و التعديل ٩ / ٢٧٧ تر ١٢٦٧، و ابن حبان كتاب الضعفاء والمجروحين والمتروكين ٣ / ١٠٥ تر ١١٨٥، و ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال ٧ / ٢٧٧ تر ٢١٦٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ١٧٥ ح ٢٥٤٦٢، ٦ / ١٨٧ ح ٢٥٥٧٧، ٦ / ١٩٣ ح٢٥٦٥٦، والبخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب ٢ / ٧٨٨ ح٢١٤٠، و كتاب الهبة و فضلها، باب بمن يبدأ بالهدية ٢ / ٩١٦ ح ٢٤٥٥، و كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب ٥ / ٢٢٤١ ح ٥٦٧٤، و أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار ٤ / ٣٣٩ ح ٥١٥٥ .

يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها، بخلاف الأبعد، كما أن الأقرب أسرع إجارة لما يقع لجاره من المهمات، ولاسيما في أوقات الغفلة[١]. ولا يستصغرن الإنسان الشيء فلا يقدم على إهدائه، ذلك أنه لا يتيسر دوماً إهداء الكثير، كما أنه على المهدى له أن لا يستقله ويحتقره وإن كان قليلاً، فهو خير من العدم، وينبت المودة والرحمة بين الناس، ويذهب الإحن والضغائن. لأجل كل ذلك قال عليه السلام فيما رواه عنه أبو هريرة: (يا نساء المسلمات، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسَن شاةٍ)[٢]. والفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة[٣]. ومعلوم أنه لا يمكن الاستفادة من فرسن الشاة، ولم تجر العادة بإهدائه، لكن جاء ذلك على سبيل المبالغة حَثًّا لها على أن تهدي لجارتها ما توافر لديها ولو كان غير ذي بال، لخلق روح المحبة بين الناس. وخُصَّ النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما[٤].

٥- أن يعينه إذا استعان به.

٦- أن يقرضه إذا استقرضه .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري، نقله عن المهلب بن أبي صفرة في شرحه للبخاري ١٠ / ٤٤٧ .

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٢٦٤ ح ٧٥٨١، ٢ / ٣٠٧ ح ٨٠٥٢، ٢ / ٤٣٢ ح ٩٥٧٧، ٢ / ٤٩٣ ح ١٠٤٠٧، ٢ / ٥٠٦ ح ١٠٥٨٣، و البخاري في صحيحه، كتاب الهبة و فضلها، باب فضلها والتحريض عليها ٢ / ٩٠٧ ح ٢٤٢٧، و كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها ٥ / ٢٢٤٠ ح، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة و لو بالقليل، و لا تمتنع من القليل لاحتقاره ٢ / ٧١٤ ح ١٠٣٠ .

(٣) راجع : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣ / ٤٢٩ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ١٠ / ٤٤٥ .

٧- أن يعود عليه إذا افتقر .

٨- أن يعوده إذا مرض .

٩- أن يهنئه إذا أصابه خير .

١٠- أن يعزيه إذا أصابته مصيبة .

١١- أن يتبع جنازته إذا مات .

١٢- أن لا يستطيل عليه بالبنيان فيحجب عنه الريح إلا بإذنه .

١٣- أن لا يؤذيه بقتار ريح قدره إلا أن يغرف له منها .

١٤- إن اشترى فاكهة فليهد له منها، فإن لم يفعل فليدخلها سراً، ولا يخرج بها ولده ليغيظ بها ولده.

إلى غير ذلك من الحقوق التي تستفاد من عموم الأحاديث الواردة في كتب السنة. وقد خصص علماء الحديث كتبا لهذا الشأن ضمن مؤلفاتهم الحديثة باسم الأدب، والبر والصلة والإحسان، وجاءت عندهم أيضاً ضمن كتب أخرى لها ارتباط بها. كما أن الفقهاء خصصوا بدورهم أبوابًا لهذا الأمر، وتطرقوا له في حينه في أبواب أخرى عالجت جزئية من جزئياته. كل ذلك يثبت مدى عناية الإسلام بحقوق الجار.

المبحث السادس : نتائج صيانة حقوق الجار :

إن المسلم إذا صان هذه الحقوق التي ألمعنا إلى بعض منها وترفق بجيرانه كسب ثواب الدنيا والآخرة، لأنه تترتب على هذا السلوك مجموعة من النتائج هي خير الزاد بالنسبة للمسلم، منها :

١ - هي سبب في تعمير الديار لما يحس به المرء من راحة البال بجوار جاره، لما روته عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: انه (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار)[1].

٢- هي سبب سعادة المرء. وفي ذلك قال عليه السلام فيما رواه عنه نافع بن عبدالحارث: (من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع)[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ١٥٩ ح ٢٥٢٩٨ . وقد علق عليه المنذري بقوله: " رواه أحمد، ورواته ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة " ٣ / ٢٢٨ ح٣٨٠٠. وتبعه في ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ١٥٣ . و كأن السند لم يرد فيه عمن أخذ عبد الرحمن الحديث عن عائشة، في حين جاء في المسند أنه يرويه سماعاً من القاسم والده، فلا حاجة إلى الكلام عن مدى صحة سماع عبد الرحمن من عائشة، لأنه يشعر من لم يعد إلى سند الحديث أنه منقطع و هو ليس كذلك .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٤٠٧ ح ١٥٤٠٩ - و اللفظ له - و البخاري في الأدب المفرد، ص : ٥٤ ح ١١٦، و الحاكم في المستدرك، و قال فيه : " هذا حديث صحيح الإسناد " ٤ / ١٨٤ ح ٧٣٠٦ . و علق المنذري على الحديث بقوله : " رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح " الترغيب و الترهيب ٣ / ٢٤٦ ح ٣٨٨٧ .
وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص -مرفوعاً-: " أربع من السعادة : ..." الحديث، أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا ٩ / ٣٤٠ ح ٤٠٣٢، بزيادة "المرأة الصالحة " .

٣- هي سبب رفع منزلته في الدنيا، لأن الإحسان إلى الجار والكف عن اذايته من مكارم الأخلاق التي تعد شرطاً في المروءة. وفي ذلك عنون البيهقي أحد أبوابه بقوله : " باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة "(١).

٤ – هي سبب رفع منزلته عند الله عز وجل. وفي ذلك قال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو: (خير الأصحاب عند الله عزوجل (٢) خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)(٣).

٥- يقبل الله عز وجل شهادة جيرانه في حقه بالخير، ويغفر له ما لا يعلمون. وفي ذلك روى أنس عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين إلا قال : قد قبلت فيه علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون)(٤).

(١) البيهقي في سننه الكبرى ١٠ / ١٩١ .

(٢) صحيح ابن حبان، ذكر أن خير الجيران عند الله من كان خيراً لجاره في الدنيا ٢ / ٢٧٦ ح ٥١٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ١٦٧ ح ٦٥٦٦، و الترمذي في سننه، كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في حق الجوار، و قال فيه : "هذا حديث حسن غريب " ٤ / ٣٣٣ ح ١٩٤٤، وابن خزيمة في صحيحه، باب حسن الصحابة في السفر، إذ خير الأصحاب خيرهم لصلحبه ٤ / ١٤٠ ح ٢٥٣٩، و ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن خير الجيران عند الله من كان خيراً لجاره في الدنيا ٢ / ٢٧٦ ح ٥١٨، و باب ذكر الإخبار عن خير الأصحاب و خير الجيران ٢ / ٢٧٧ ح ٥١٩، و الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، وقال فيه: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ١ / ٦١٠ ح ١٦٢٠، وكتاب الجهاد، و صححه على شرط الشيخين ٢ / ١١١ ح ٢٤٩٠، و كتاب البر و الصلة، وصححه على شرطهما ٤ / ١٨١ ح ٧٢٩٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٢٤٢ – واللفظ له – وعند الهيثمي في مجمع الزوائد:=

المبحث السابع : الترهيب من الإساءة إلى الجار :

في مقابل خير الأصحاب الذين أشرنا إليهم سابقاً، نجد شر الناس الذين لا ينفكون عن إذايتهم، إذا رأوا خيراً طمسوه، وإذا رأوا شراً أذاعوه بين الناس. وفي حقهم قال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه فضالة ابن عبيد: (ثلاث هن العواقر: إمام إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر، وجار إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أذاعه، وامرأة إن حضرتك آذتك، وإن غبت عنها خانتك)[1].

ونظراً لمكانة الجار في الإسلام، وما يترتب على إذايته من عقاب عظيم، نجد رسول الله ﷺ ينبه -على سبيل الترهيب- إلى بعض الذنوب تعظم بحسب من اقترفت في حقه. ولا شك أن الإذاية للجار أعظم من إذاية غيره، وكلما كانت أكبر كانت أعظم حتى قال عليه السلام لأصحابه: (لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني

-"ورجال أحمد رجال الصحيح " ٣ / ٤، وأبو يعلى في مسنده ٦ / ١٩٩ ح ٣٤٨١، و ابن حبان في صحيحه، ذكر مغفرة الله جل و علا ذنوب من شهد له جيرانه بالخير و إن علم الله منه بخلافه ٧ / ٢٩٥ ح ٣٠٢٦، و الحاكم في المستدرك، وقال فيه : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " ١ / ٥٣٤ ح ١٣٩٨ .

وفي حديث لأبي هريرة : " يشهد له ثلاثة أبيات ..." أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣٨٤ ح ٨٩٧٧، و ٢ / ٤٠٨ ح ٩٢٨٤، و في إسناه من لم يسم .

(١) أخرجه الطبراني -مرفوعاً- في المعجم الكبير ١٨ / ٣١٨ ح ٨٢٤ و رجاله ثقات، لكن فيه محمد ابن عصام بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل من غير جرح أو تعديل ٨ / ٥٣ تر ٢٤٤ . و قد رواه هناد بن السري موقوفاً على فضالة في الزهد ٢ / ٦٤٥ ح ١٤٠٣ بلفظ : " ثلاث من القواقر "، و رجاله ثقات، لكن فيهم نعيم بن أبي حباب، ولم أقف عليه، و لعله نعيم بن ذي حباب يروي عن فضالة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٨ / ٩٧ تر ٢٣١٧، و ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ٨ / ٤٦١ تر ٢١٢٥، من غير جرح أو تعديل .

بامرأة جاره)، وقال: (ما تقولون في السرقة ؟) قالوا: حرمها الله ورسوله، فهي حرام . قال : (لأن يسرق الرجل عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره) [1].

وقد علم اتفاق العلماء على عدم جواز ذكر المسلم بما يكره في غيبته، لأنه إن كان حقاً فذلك من الغيبة المنهي عنها، وإن كان كذباً فذلك هو البهتان، إلا أنهم استثنوا من هذا الحكم العام أموراً ستة، وهي[2]:

١- التعريف، كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب فيه، كالأعرج وغير ذلك .

٢- ذكر الرجل بما يجاهر به من فسق أو بدعة .

٣- تحذير المؤمنين من شر شخص .

٤- استفتاء الرجل شخصاً فيمن ظلمه .

٥- الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب .

٦- التظلم، حيث يشكو من آذاه إلى شخص ما، ومن باب أولى تشكيه من جاره مما يؤدي بالناس إلى لعن هذا الجار الظالم كما ورد في حديث أبي هريرة في حق الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاره مرتين أو ثلاثا حتى قال له في المرة الأخيرة: (اذهب

(١) أخرجه لحمد في مسنده ٦ / ٨ ح ٣٨٥٣، و الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٢٥٦ ح ٦٠٥، والمعجم الأوسط ٦ / ٢٥٤ ح ٦٣٣٣، والبزار في مسنده ٦ / ٥٠ ح ٢١١٥، و البيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٨١ ح ٩٥٥٢ جميعاً من طريق محمد بن فضيل بسنده مع وثاقة الرجال.

(٢) راجع: الغزالي : إحياء علوم الدين ٩ / ٦٥-٦٨، والنووي: رياض الصالحين، ص: ٤٢٥-٤٢٧ .

فاطرح متاعك في الطريق). فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به وفعل وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع، لا ترى مني شيئاً تكرهه"[1].

لأجل ذلك، كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جار السوء في دار المقام، وأمرنا بذلك[2].

ومن كان متصفًا بهذه الصفات الخسيسة، لزم أن يكون ناقص الإيمان إن لم يكن عديمه. وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: (والله، لا يؤمن . والله، لا يؤمن . والله، لا يؤمن). قيل : ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار - و اللفظ له - ٤ / ٣٣٩ ح ٥١٥٣، وابن حبان في صحيحه، ذكر ما يجب على المرء من التصبر عند أذى الجيران إياه ٢ / ٢٧٨ ح ٥٢٠، والحاكم في المستدرك، كتاب البر و الصلة، و قال فيه : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " ٤ / ١٨٣ ح ٧٣٠٢ .
وله شاهد من حديث أبي جحيفة، أخرجه الحاكم في المستدرك في نفس الكتاب السابق، و قال فيه : "صحيح على شرط مسلم " ٤ / ١٨٣ ح ٧٣٠٣ .

(٢) راجع : النسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من جار السوء ٨ / ٢٧٤ ح ٥٥٠٢، والطبراني في المعجم الكبير ١٧ / ٢٩٤ ح ٨١٠، و ابن حبان في صحيحه، ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جل و علا من سوء الجوار في العقبى به يتعوذ منه ٣ / ٣٠٧ ح ١٠٣٣، و الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء و التكبير والتهليل والتسبيح والذكر ١ / ٧١٤ ح ١٩٥١، و ح ١٩٥٢ .

(٣) يروى بهذه السياقة عن أبي شريح و أبي هريرة . فأما حديث أبي شريح، فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البر و الصلة، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (ويقهن: يهلكهن) موبقاً: مهلكاً) ٥ / ٢٢٤٠ ح ٥٦٧٠، و الطيالسي في مسنده، ص : ١٩٠ ح ١٣٤٠، و الطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ١٨٧ ح ٤٨٧ .
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٢٨٨ ح ٧٨٦٥، ٢ / ٣٣٦ ح٨٤١٣، ٦ / ٣٨٥ ح ٢٧٢٠٦، و الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، و قال فيه : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ١ / ٥٣ ح ٢١، و كتاب البر و الصلة،=

وفي هذا الحديث تأكيد لحق الجار لقسمه ﷺ على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل حسب ظاهر الحديث. وقد حمله كثير من العلماء على أن مراده نفي كمال الإيمان، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان[1].

و لما يترتب عن إذاية الجار من نقص الإيمان أو انعدامه، نصح عليه الصلاة والسلام أمته بثلاثة أمور طلباً للنجاة، فقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[2]. وهذا من جوامع الكَلِم، لأن القول كله إما خير وإما شر وإما عائد إلى أحدهما. فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال وأذن فيه، وكل ما هو شر أو عائد إليه أمر عند الخوض فيه بالصمت. ومعنى هذا الحديث أن من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله عز وجل قولاً بالخير وسكوتاً عن الشر، وفعلاً لما ينفع أو تركا لما يضر[3]، ومفهومه المخالف أن من فعل عكس ما ذكر لم يكن ممن يتصف بالإيمان أو كماله .

=وقال فيه : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة " ٤ / ١٨٢ ح ٧٢٩٩، و في كل ذلك تفسير البوائق، : " قالوا : و ما بوائقه ؟ قال : شره".

(١) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٨٤، و ابن حجر : فتح الباري ١٠ /٤٤٤، والعيني : عمدة القاري ٢٢ / ١٠٩ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر ابن حجر : فتح الباري ١٠ / ٤٤٦ .

المبحث الثامن: عاقبة الإساءة إلى الجار :

نخلص مما سبق إلى أن عاقبة سوء الجوار وخيمة، لما يترتب عليها من الأمور الآتية :

١- عدم حمد أحد سلوكه في الدنيا، وتشكي الناس من سوء فعاله، كما في الحديث الذي اشتكى فيه أحدهم من سوء معاملة جاره له. وفي وصية لقمان لابنه، قال: "يا بني، حملت الجندل والحديد فلم أر شيئاً أثقل من جار سوء، وذقت المرار كله فلم أر شيئاً أمَرَّ من الفقر "[(١)].

٢- نقص الإيمان أو عدمه كما جاء في الحديث السابق عن رسول الله ﷺ: (والله، لا يؤمن. والله، لا يؤمن. والله، لا يؤمن). قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه) .

٣- انتشار سوء الجوار من علامات الساعة، حيث روى عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يبغض الفحش والتفحش. والذي نفس محمد بيده، لا تقوم الساعة حتى يخون الأمين، ويؤتمن الخائن حتى يظهر الفحش والتفحش وقطيعة الأرحام وسوء الجوار...)[(٢)].

٤- أول الخصوم يوم القيامة هم الجيران لعظم الذنب المقترف في حقهم، واستهانة الناس بهم. وفي ذلك روى عقبة بن عامر عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن ٧ / ٧٤ ح ٣٤٢٩٦، و البيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٢٣١ ح ٤٨٩١، وأخرجه أيضا عن عمران بن سليمان التيمي ٧ / ٨٢ ح٩٥٥٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحوض ١١ / ٤٠٤-٤٠٥ ح ٢٠٨٥٢ ، و عنه أحمد في مسنده ٢ / ١٩٩ ح ٦٨٧٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن و الملاحم، و قال فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ٤ / ٥٥٨ ح ٨٥٦٦ .

رسول الله ﷺ قال: (أول خصمين يوم القيامة: جاران)[1]. و روى ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول: يا رب، هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه)[2]. لذلك، كان أول من يفصل بينهم يوم القيامة: الجيران.

٥– العذاب بالنار إلا أن يتغمده الله برحمته، فقد روى أبو هريرة أنه قيل للنبي ﷺ: إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار، وتفعل وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها! فقال رسول الله ﷺ: (لا خير فيها، هي من أهل النار). قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة، وتصدق بأثوار، ولا تؤذي أحداً. فقال رسول الله ﷺ: (هي من أهل الجنة)[3]، فكانت كل هذه النوافل التي قامت بها هذه المرأة التي تؤذي جيرانها غير كافية لمحو ذنوبها التي ارتكبتها في حقهم، في حين كانت المرأة التي اكتفت بالقيام بالفرائض ولا تزيد عليها ولا تؤذي أحداً من أهل الجنة.

٦– الوعيد بعدم دخول الجنة لمن يؤذي جاره. وفي ذلك روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٥١ ح ١٧٤١٠ وحسن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد ١٠ / ٣٤٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٧ / ٣٠٣ ح ٨٣٦، و ١٧ / ٣٠٩ ح ٨٥٢ وفي سند الثاني ابن لهيعة، و أورده المنذري في الترغيب و الترهيب و قال فيه إنه رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما جيد ٣ / ٢٤١ ح ٣٨٦٦، يقصد بذلك الرواية الأولى لوجود ابن لهيعة في الثانية، و هو متكلم فيه.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من أغلق الباب على الجار، ص: ٥٢ ح ١١١ بسند صحيح، و رواته رجال الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد و اللفظ له – ص: ٥٤ ح ١١٩، و الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، و قال فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ٤ / ١٨٣ ح ٧٣٠٤، و ٤ / ١٨٤ ح ٧٣٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٧٨ ح ٩٥٤٥.

وقد استشكل الإمام النووي هذا الحديث لما عليه العلماء أن العاصي إذا مات على التوحيد مصراً على الكبائر يدخل الجنة ولا يحرم منها، فاحتمل أمرين ينطبقان على كل الأحاديث التي تضمنت مثل هذا المعنى، أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً، وثانيهما أن جزاءه عدم دخولها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يغفر له فيدخلها أولاً [1].

الخلاصة

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا البعد الإنساني للديانة الإسلامية التي تحرص على تحقيق روح المودة بين المسلمين بسبل شتى: بالترغيب في مرضاة الله عز وجل، والترهيب من سوء العاقبة لمن يتجرأ على عصيان الخالق والإفساد في الأرض وهو مأمور بعمارتها، هذه العمارة التي لا تتصور مع وجود النفور بين الناس عامة وبين الجيران خاصة، وسواء كان الجار من المسلمين أم أهل الكتاب، فإن صيانة حقوقه واجبة ديانة لما ينتج منها من آثار قمينة بخلق التعاون والتآزر، بينما الإخلال بها يؤدي إلى النفور بين الناس ونقصان الإيمان والوقوع تحت طائلة الوعيد ...

هذا، وإن الإساءة إلى الجيران مما عمت به البلوى. والحاكم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٧ .

النيسابوري في عهده عد إثارة هذا الموضوع وتخريج ستة أحاديث في البر بالجار من باب الحسبة لما أصبح الناس يعانون منه، إذ قال: "... هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتساباً لما فيه الناس من الضيق، والله يكشفها، وإن لم يكن حديث من شرط هذا الكتاب"(١). فإذا كان الأمر كذلك في عهده، فإنه في عصرنا أكثر ضيقاً على الناس، فتجد الجار لا يأبه بجاره، وقد يتسبب طرف آخر في خلق الخصومات بينهما على مستوى الأفراد والجماعات والدول تعامل الأسد مع الثيران الثلاثة، في الوقت الذي نحن فيه في أشد الحالات حاجة إلى المحافظة على العلاقات الحميمة بين الناس عموماً والجيران خصوصاً، وبين الدول الإسلامية عامة وبين المتجاورة منها بشكل أخص . ولنا في السنن الاجتماعية خير عبرة، إذ تبرز لنا ما يحصل للقوم عند التفرق وعدم سلوك الجادة، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(٢).

لعل الله يصلح آخر هذه الأمة بما أصلح به أولها، ويرفع عنا حسد وحقد الحاسدين والحاقدين، ويؤلف بين قلوب المؤمنين .

اللهم باعد بيننا وبين ظلم الناس عامة، وظلم الجيران خاصة، فالظلم ظلمات يوم القيامة، ويسر لنا القيام بفرائضك واجتناب نواهيك، ومكنا من الإحسان إلى الناس عامة والجيران خاصة . إنك على ما تشاء قدير .

---

(١) الحاكم : المستدرك ٢ / ١٥، آخر حديث ٢١٦٨ .

(٢) سورة ق، الآية : ٣٧ .

لائحة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر - ت. الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة الإسكندرية ط٣ - ١٤٠٢هـ .

٣- أحكام القرآن: ابن العربي، القاضي أبو بكر - ت. علي محمد البجاوي دار الفكر بيروت ١٣٩٤ / ١٩٧٤ .

٤- إحياء علوم الدين : الغزالي، أبو حامد - دار الكتاب العربي - بيروت -د. ت .

٥- الأدب المفرد: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - ت. محمد فؤاد عبد الباقي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٩ / ١٩٨٩ .

٦- أحوال الرجال: الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب- ت. صبحي البدري السامرائي - مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ ١٤٠٥ .

٧- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام - المطبعة العامرية - القاهرة ١٣٥٣ .

٨- التاريخ الأوسط : البخاري- ت . محمود إبراهيم زايد - مكتبة دار الوعي - حلب / القاهرة ط ١ - ١٣٩٧ / ١٩٧٧ .

٩ – التاريخ الكبير: البخاري – دار الفكر – بيروت د . ت.

١٠– الترغيب والترهيب: المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٧ .

١١– تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي– ت. أسعد محمد الطيب – المكتبة العصرية – صيدا – د . ت .

١٢– تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر الدمشقي – دار الفكر بيروت – ١٤٠١ .

١٣– تفسير القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري – دار الشعب– القاهرة د.ت .

١٤– تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ت. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني–المدينة المنورة ١٣٨٤ / ١٩٦٤ .

١٥– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله – ت . لفيف من الأساتذة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

١٦– تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ابن عبد الهادي الحنبلي – ت . أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية – بيروت د.

١٧– الجامع لأحكام القرآن : القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد – دار الشعب – القاهرة – د . ت .

١٨– جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير – دار الفكر بيروت – ١٤٠٥ .

١٩- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي - دار إحياء التراث - بيروت - ط ١ - ١٢٧١ / ١٩٥٢ .

٢٠- الخراج: أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم - المطبعة السلفية - القاهرة - ط ٢ - ١٣٥٢ .

٢١- دليل الطالب: مرعي بن يوسف الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٣٨٩ .

٢٢- ديوان زهير بن أبي سلمى: دار بيروت للطباعة والنشر - - ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .

٢٣- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف - الرسالة - بيروت - ١٤٠٢ / ١٩٨٢ .

٢٤- الزهد: هناد بن السري الكوفي - ت . عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي - دار الخلفاء للكتاب - الكويت - ط ١ - ١٤٠٦ .

٢٥- زهير بن أبي سلمى، الشاعر الحكيم: د / يحيى هاشم - دار الفكر العربي - بيروت - ط ٣ - ٢٠٠١ .

٢٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي -. حسان عبد المنان و د. محمود أحمد القيسية - مؤسسة النداء - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - ط ١ - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .

٢٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني -ت. محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - د . ت .

٢٨- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - ت. أحمد محمد شاكر وآخرون-دار إحياء التراث - بيروت - د. ت.

٢٩- سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب -ت. عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات - حلب - ط ٢ - ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .

٣٠- السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي - ت . محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ / ١٩٩٤ .

٣١- سنن المصطفى: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ت . محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - د . ت .

٣٢- شرح الزرقاني لموطأ مالك : الزرقاني محمد بن عبد الباقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١ .

٣٣- شرح معاني الآثار: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة - ت . محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٣٩٩ .

٣٤- شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٢ .

٣٥- شعب الإيمان: البيهقي - ت . محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٠ .

٣٦- صحيح البخاري -ت. د / مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة / بيروت ط ٢ - ١٤٠٧ / ١٩٨٧ .

٣٧ - صحيح ابن حبان، أبي حاتم التميمي البستي - ت . شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة-بيروت-ط٢ -١٤١٤ / ١٩٩٣ .

٣٨- صحيح بن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري ت. د/ محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ / ١٩٧٠ .

٣٩ - صحيح مسلم، أبي الحسين بن الحجاج القشيري - ت . محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث - بيروت - د . ت .

٤٠- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد - دار إحياء التراث - بيروت - د . ت .

٤١- فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني - ت. محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ .

٤٢- الكامل في ضعفاء الرجال : ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني - ت . يحيى مختار غزاوي - دار الفكر - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٩ -/ ١٩٨٨ .

٤٣- كتاب الضعفاء والمجروحين و المتروكين : ابن حبان البستي - ت. محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب - ط ١ - ١٣٩٦ .

٤٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على

السنة الناس : العجلوني، إسماعيل بن محمد – ت . أحمد القلاش – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٤ – ١٤٠٥ .

٤٥– لسان العرب : ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي – دار صادر – بيروت – ط ١ .

٤٦– مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: الهيتمي، علي بن أبي بكر – دار الريان للتراث – القاهرة / بيروت – ١٤٠٧ .

٤٧– مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم – جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي بمساعدة ابنه.

٤٨– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي – ت. الدكتور عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤١٣ / ١٩٩٣ .

٤٩– المحلى: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد – ت. لجنة إحياء التراث – دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٥٠– مراسيل أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني –ت. شعيب الأرنؤوط–مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١ – ١٤٠٨ .

٥١– المستدرك على الصحيحين: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري – ت . مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤١١ / ١٩٩٠ .

٥٢ – مسند أحمد بن حنبل – مؤسسة قرطبة – مصر .

٥٣- مسند البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق -ت. د / محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن - بيروت / المدينة - ط ١ - ١٤٠٩ .

٥٤- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود- دار المعرفة بيروت.

٥٥- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني - دار المعرفة - بيروت .

٥٦- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى -ت. حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - ط ١ - ١٤٠٤ / ١٩٨٤ .

٥٧- مسند الشاميين: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد - حمدي بن عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

٥٨- مصنف عبد الرزاق، أبي بكر بن همام الصنعاني -ت. حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣ .

٥٩- مصنف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد -ت. كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض ط ١ - ١٤٠٩ .

٦٠- المعجم الأوسط: الطبراني - ت . طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ .

٦١- المعجم الكبير: الطبراني - ت . حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط ٢ - ١٤٠٤ / ١٩٨٣ .

٦٢- المغني: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد - دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٥ .

٦٣- مغني المحتاج: الشربيني، محمد الخطيب - دار الفكر- بيروت.

٦٤- مكارم الأخلاق: ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد - ت. مجدي السيد إبراهيم - مكتبة القرآن - القاهرة - ١٤١١ / ١٩٩٠ .

٦٥- الموطأ: مالك بن أنس - دار الريان للتراث - القاهرة - ط ١ - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد - ت. طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ .

فتاوى الفقهاء *

تلزم الأجرة في الاجارة

الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة

سليم رستم باز اللبناني(* *)

أي بالتمكن من استيفائها ولو لم تستوفَ فعلاً وذلك لأنه لما كان تسليم المنفعة المعقود عليها غير ممكن فقد أقيم مقامها تسليم المُأجور الذي هو محل المنفعة وبه يحصل التمكن من استيفاء المنفعة فيوجب الاجر وإن لم تستوف حقيقة غير أن هذا مقيد بثلاثة قيود الأول تمكن المستأجر من المنفعة حقيقةً فلو منعه المالك أو سلمه الدار مشغولة بمتاعه أو غصبها منه أجنبي فلا تجب الأجرة إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو حماية (اشباه)، الثاني أن تكون الإجارة صحيحة كما صرح في متن المادة فلو فاسدة فلا بد من حقيقة الانتفاع كما يأتي في المادة الآتية .الثالث أن يكون التمكن من استيفاء المنفعة في المحل المضاف إليه العقد وفي المدة التي ورد عليها العقد فإذا تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي أضيف إليه

(*) تختار المجلة في كل عدد من اعدادها بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) هو سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز. ولد في بيروت سنة (١٢٧٥هـ)، وتوفي سنة (١٣٣٨)، عالم بالحقوق، تعلم في مدارس لبنان، واحترف المحاماة، وتقلب في مناصب القضاء، له (٣٩ مصنفاً) أكثرها قوانين ترجمها عن التركية، وأشهر كتبه «شرح المجلة»، و«شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية»، و«مرقاة الحقوق»، انظر: الأعلام للزركلي، ج٣ ص ١١٨، طبع دار العلم للملايين – بيروت.

العقد أو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد خارج المدة لا يجب الأجر حتى أن من استأجر دابة يوماً لأجل الركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فإن استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الأجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد، أما لو استأجرها للركوب خارج المصر إلى مكان معلوم فلا يجب الاجر إذا حبسها في المصر ، وإن ذهب بالدابة إلى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الأجر وإن ذهب بالدابة إلى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم لايجب الاجر وإن تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد لأنه تمكن بعد مضي المدة (هندية).

مثلاً لو استأجر أحد داراً بإجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه إعطاء الأجرة وإن لم يسكنها.

إلا إذا حال بينه وبين الدار مانع يمنعه من الانتفاع كما لو غصبت الدار منه ... ولو ادعى المستاجر أن الدار غصبت منه وأنكر المؤَجر ولا بينة للمستاجر يحكم الحال (تنوير) كما في مسألة الطاحونة التي ستأتي في المادة ١٧٧٦ فان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للمؤجر وإن كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا اجر عليه (طحطاوي)[1].

(١) شرح المجلة، ص٢٦٣-٢٦٤.

معاملة مكتسب الحرام

الإمام جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس(*)

معاملة مكتسب الحرام، كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغضوب والخمر ونحو ذلك .

ولا يخلو إما أن يكون الغالب على ماله الحلال، أو يكون الغالب عليه الحرام، أو يكون جميعه حراماً: إما بأن لا يكون له مال حلال ، وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال.

فإن كان الغالب عليه الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه .

وأبى من ذلك كله ابن وهب.

وحرم أصبغ على أصله في أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله، يلزمه التصدق بجميعه.

قال الشيخ أبو الوليد: والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشديد على غير قياس.

وأما إذا كان الغالب عليه الحرام فيمنع أصحابنا من معاملته وقبول هديته وهل على وجه الكراهة، وهو مذهب ابن القاسم، أو على وجه التحريم ؟ وهو مذهب أصبغ .إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا

(*) هو الإمام عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين. من أهل دمياط. شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة، أخذ عنه الحافظ المنذري توفي مجاهداً أثناء حصار الفرنج لدمياط سنة ٦١٦هـ، من مصنفاته: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، في الفقه. ولم يشر مترجموه إلى سنة ولادته. انظر الأعلام للزركلي ج٤ ص ٢٦٩، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج٥ ص ٦٩.

باس أن يبتاع منه وأن يقبل منه هبته إن علم أنه قد بقي بيده ما بقي بما عليه من التباعات، على القول بأن معاملته مكروهة.

ويختلف في ذلك على القول بأنها محظورة.

وأما إن كان ماله كله حراماً إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما بأن يكون قد ترتّب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال، فاختلف في معاملته وقبول هبته وأكل طعامه، على أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كله لا يجوز، وإن كانت السلعة التي وهب والطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه، وأما إن علم أنه ورثه أو وهب له فيجوز، إلا أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورثه أو وهب له، فيكون حكمه حكم ما اشتراه، وكذلك حكم ما صاده أيضاً.

والقول الثاني: إن معاملته ومتابعته تجوز في ذلك المال، وفيما ابتاعه من السلع، وفيما وهب له أو ورثه، وإن كان عليه من التباعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه، ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته.

والقول الثالث: إن مبايعته لا تجوز في ذلك المال. فإن اشترى به سلعة جاز أن تشترى منه وأن تقبل منه هبة .وكذلك ما ورثه أو وهب له، وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه، وروي ذلك عن سحنون وابن حبيب.

قال ابن حبيب : وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له.

والقول الرابع : إن مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه يجوز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما عليه من

التباعات قد استغرقه.

قال الشيخ أبو الوليد : فعلى هذا القول يجوز أن يورث عنه ذلك، ويسوغ للوارث بالوارثة.

واختلف على القول بأن معاملته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا يجوز، هل يسوغ للوارث بالوارثة أم لا؟ على قولين.

لحدهما :أن ذلك يسوغ له بالوراثة ولا يسوغ له بالهبة .قاله سحنون.

والثاني: إنه لا يسوغ له بالميراث كما لا يسوغ له بالهبة، ويلزم الوارث من التَّمخِّي من هذا المال والصدقة به ما كان يلزم الموروث.

فروع:

الأول: من اشترى سلعة حلالاً بمال حرام، والثمن عين، فقول أصحابنا وابن سحنون وابن حبيب : إنه لا بأس أن يشتري منه علم صاحبه بخبث الثمن أم لا؟.

وأجازه ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل به.

وكره سحنون شراءها مع العلم والجهل. فأما شراؤها بعرض بعينه حرام فلا يجوز .

الفرع الثاني : قال أحمد بن نصر الداودي من باع شيئاً حراماً بشيء حلال، كان ما أخذ من الحرام حراماً وكان الحرام إمَّا بيد آخذه، إن علم ذلك.

الفرع الثالث: قال أحمد : إنَّ وصايا المتسلطين بالظلم المغرقي الذمة غير جائزة، وعتقهم مردود، ولا تورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله[1].

(١) عقد الجواهد الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٣، ص٥٥٠- ٥٥٢.

الدليل على اعتبار الشبه في الأنساب إذا اشتبهت، والعمل فيها بالقيافة

الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(*)

روى الشافعي عن سفيان، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضوان الله عليها، قالت: «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْرِفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ»، وروى ابن جريج عن الزهري :تبرقُ سرائرُ وجهه، فقال: أَلَمْ تَرَي أَن مُجَزِّزًا المُدْلَجِيَّ نَظَر إلى أُسَامَةَ وزيدٍ عليهما قَطِيفَةٌ، قد غطيا رؤوسَهما وبدَتْ أقدامُهُما فقال: إنّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعض[1]. ففيه دليلان:

أحداهما : إن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بن حارثة، لأن زيداً كان قصيراً عريض الأكتاف، أخنس، أبيض اللون، وكان أسامة مديد القامة، أقنى، أسود اللون[2]، وكان زيد حب رسول الله ﷺ يكره القدح فيه، وفي أسامة .فلما جمع مجززاً المدلجي بينهما

(*) هو الإمام علي بن محمد بن حبيب نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له، وهو أول من لقب بـ«أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه ٢٢ مجلداً و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين» و«قانون الوزارة». انظر الأعلام للزركلي ج٥ ص١٤٦.

(١) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٥٥٥) والفضائل (٣٧٣١) والفرائض (٦٧٧٠) ومسلم في الرضاع (١٤٥٩) والنسائي ٦/١٨٤ وأبوداود (٢٢٦٨) والبيهقي ١٠/٢٦٢-٢٦٣ والدارقطني ٢/٢٤٠ وأحمد ٦/٨٢.

(٢) البيهقي ١٠/٢٦٢.

في النسب، بقوله: «هذه أقدامٌ بعضُهما من بعض» سرّ رسول الله ﷺ بقوله لزوال القدح فيهما ممن كان يطعن في نسبهما، فلو لم تكن القيافة حقاً، لما سر بها، لأنه لا يسر بباطل، ولرد ذلك عليه، وإن أصاب، لئلا يأمن من الخطأ في غيره.

والثاني: إن الشرع مأخوذ عن الرسول ﷺ من قوله، وفعله، وإقراره، فكان إقراره لمجزز على حكمه شرعاً من الرسول صلى الله عليه وسلم في جواز العمل به.

ويدل عليه ماروي: أن النبي ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الأَبْطَحِ، فَرَأَى بَعْضَ قَافَةِ الأَعْرَابِ، فقال: «مَا أَشْبَهَ هَذَا القَدَمَ بِقَدَمِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي فِي الحَجَرِ»، فألحقه بالجد الأبعد، وأقره على اقتفاء الأثر، ولم ينكره،فثبت اعتبار الشبه بالقافة شرعاً.

ويدل على اشتهاره في الإسلام، أنه لما خرج رسول الله ﷺ مع أبي بكر- رضي الله عنه- إلى غار ثور مختفياً فيه من قريش، أخذت قريش قائفاً يتبع به أقدام بني إبراهيم، فيتتبعها حتى انتهى إلى الغار، ثم انقطع الأثر فقال: إلى هاهُنَا انقطع أثر بني إبراهيم، فلم يكن من الرسول ﷺ فيه إنكار، فثبت أنه شرع.

ويدل عليه أن النبي ﷺ قد اعتبر الشبه في ولد العجلاني، فقال: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى نَعْتِ كَذَا فَلاَ أَرَاهُ إِلاَّ وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى نَعْتِ كَذَا فَلاَ أَرَاهُ إِلاَّ وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فجاءت به على النعت المكروه . فقال النبي ﷺ: «لَوْلاَ الأَيْمَانُ» وَرُوِيَ «القُرْآنُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» يعني: في إلحاق الولد بالفراش، ونفيه عن العاهر .ولولا أن

الشبه مع جواز الاشتراك حكم، لأمسك عنه كيلا يقول باطلاً فيتبع فيه، وقد نزه الله تعالى رسوله ﷺ عن قول الباطل ، كما نزهه عن فعله.

ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا غَلَبَ مَاءُ الرَّجُلِ كَانَ الشَّبَهُ لِلأَعْمَامِ، وَإِذَا غَلَبَ مَاءُ المَرْأَةِ كَانَ الشَّبَهُ لِلأَخْوَالِ»، فدل على أن للشبه تأثيراً فيما أشبه .

فقد كان بعض أصحابنا يستدل عليه بقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ»[1] . فجعل للفراسة حكماً.

ويدل عليه من طريق الإجماع، اشتهاره في الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم فعلوه، وأقروا عليه، ولم ينكروه، حتى روي : أن أنس بن مالك شك في ابن له، فأراه القافة[2]. ولو كان هذا منكراً لما جاز منهم إقرارهم على منكر، فصار كالإجماع.

وقد جرى في أشعارهم ما يدل على اعتبار القيافة عندهم، واشتهار صحتها بينهم، حتى قال شاعرهم:

قَدْ زَعَمُوا أَنْ لاَ أُحِب مُطَرِّفَاً ... كَلاَّ وَرَبِّ الْبَيْتِ حُبًّا مُسْرِفَاً
يَعْرِفُهُ مَنْ قَافَ أَوْ تَقَوَّفَا ... بِالْقَدَمَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْقَفَا
وَطَرْفُ عَيْنَيْهِ إِذَا تَشَوَّفَا

ويدل عليه من طريق المعنى، هو : أن الحادثة في الشرع إذا

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢٧) وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم. والحلية ٤/٩٤ وابن كثير ١/٤٧٩، والاتحاف ٦/٥٤٤ والدر المنثور ٤/١٠٣ والكامل لابن عدي ٤/١٥٢٣.

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/٢٦٥.

تجانبها أصلان حاظر ومبيح، لم ترد إليها، وردت إلى أقواهما شبهاً بها، كذلك في اشتباه الأنساب.

والدليل على إبطال إلحاق الولد، يأتي في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾[1]، وهذا خطاب لجميعهم، فدل على انتفاء خلق أحدهم من ذكرين، وأنثى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾[2] فمنع أن يكون مخلوقاً من نطفتين.

ويدل عليه أن ليس في سالف الأمم، وحديثها، ولا إسلام، أن نسبوا أحداً في أعصارهم إلى أبوين، وفي إلحاقه باثنين خرق العادات، وفي خرقها إبطال المعجزات، وما أفضى إلى إبطالها، بطل في نفسه، ولم يبطلها.

والقياس هو: أنهما شخصان لا يصح اجتماعهما على وطء واحد، فلم يجز أن يلحق الولد بهما، كالحر مع العبد، والمسلم مع الكافر. فإن أبا حنيفة يمتنع من إلحاقه بهما، وإن اشتركا في الوطء فيلحقه بالحر دون العبد، والمسلم دون الكافر.

والدليل على إبطال خلقه من ماءين مع ماقدمناه من نص الكتاب، شيئان:

أحدهما: ما أجمع عليه أمم الطب في خلق الإنسان: إن علوق الولد يكون حين يمتزج ماء الرجل بماء المرأة، ثم تنطبق الرحم عليهما

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢.

بعد ذلك، فينعقد علوقه لوقته، ولا يصل إليه ماء آخر من ذلك الواطئ، ولا من غيره .وقد نبه الله تعالى على قوله تعالى : ﴿فَلْيَنظُرْ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾[1] ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾[2] ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[3] يعني :أصلاب الرجال، وترائب النساء، والترائب: الصدور، فاستحال بهذا خلق الولد من ماءين من ذكر، أو من ذكرين.

والثاني : إنه لما استحال في شاهد العرف أن تنبت السنبلة من حبتين، وتنبت النخلة من نواتين، دل على استحالة خلق الولد من ماءين.

فإن قيل :لما لم يستحل خلق الولد من ماء ذكر وأنثى، لم يستحل أن يخلق من ماء ذكرين وأنثى.

قيل : قد جوزتم ما يستحيل إمكانه في العقول والعيان من إلحاق الولد بأمَّين، فكيف اعتبرتم إنكار إلحاقه بأبوين؟ وتعليلكم بالإمكان في الأبوين يبطل إلحاقكم له بأمَّين، وكلا الأمرين عندنا مستحيل في الأبوين والأمَّين.

ثم نقول : ما استحال عقلاً وشرعاً في لحوق الأنساب، لم يثبت به نسب، كاين عشرين إذا ادعى أبوه ابن عشرين سنة، لم يلحق لاستحالته .كذلك ادعاء امرأتين ولداً، لم يلحق بهما لا ستحالته[4] .

---

(١) سورة الطارق ، الآية ٥.

(٢) سورة الطارق ، الآية ٦ .

(٣) سورة الطارق ، الآية ٧ .

(٤) الحاوي الكبير، ج٢١، ص٤١٥- ٤١٨ .

من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين

موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة(*)

اكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها .قاله ابن المنذر. يروى هذا عن ابن عباس، وأبى هريرة، وأبى مالكٍ، وزرارة بن أوفى، والحسن، والنخعي، ومالك، وأبى حنيفة، والثورى، وممن قال :هذا لغو اليمين .مجاهدٌ، وسليمان بن يسار، والأوزاعى، والثورى، وأبوحنيفة، وأصحابه. وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه .قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على هذا. وقد حُكيَ عن النخعى فى اليمين على شىءٍ يظنه حقا، فيتبين بخلافه، أنه من لغو اليمين، وفيه الكفارة. وهو أحد قولى الشافعى. وروى عن أحمد، أن فيه الكفارة، وليس من لغو اليمين لأن اليمين بالله تعالى وجدت مع المخالفة، فأوجبت الكفارة، كاليمين على مستقبل. ولنا، قول الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[1] وهذه منه، ولأنّها

(*) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٢٠هـ خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق من تصانيفه: «المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي» عشر مجلدات؛ و«الكافي»؛ و«المقنع»؛ و«العمدة» وله في أصول الفقه: «روضة الناظر». انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ -١٤٦، والأعلام للزركلي، ج٤ ص ١٩١.

(١) سورة المائدة: ٨٦ .

يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة ، كيمين الغموس، ولأنه غير قاصدٍللمخالفة، فأشبه مالو حنث ناسياً. وفى الجملة، لاكفارة فى يمين على ماضٍ، لأنها تنقسم ثلاثة أقسام، ماهو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعاً. وما تعمد الكذب فيه، فهو يمين الغموس، لا كفارة فيها، لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة. وما يظنه حقاً، فيتبين بخلافة، فلا كفارة فيه، لأنه من لغو اليمين. فأما اليمين على المستقبل، فما عقد عليه قلبه، وقصد اليمين عليه، ثم خالف، فعليه الكفارة، وما لم يعقد عليه قلبه، ولم يقصد اليمين عليه، وإنما جرت على لسانه ، فهو من لغو اليمين. وكلام عائشة يدل على هذا، فإنها قالت: أيمان اللغو، ما كان فى المراد والمزاحة، والهزل، والحديث الذى لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة، كل يمين حلف عليها على وجهٍ من الأمر، فى غضب أو غيره ، ليفعلن أو ليتركن، فذلك عقد الأيمان التى فرض الله فيها الكفارة، وقال الثورى، فى «جامعه»: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل . فيفعل. أو يقول: والله لأفعلن. ثم لا يفعل. ويمينان لا يكفران، أن يقول: والله ما فعلت. وقد فعل، أو يقول : والله لقد فعلت، وما فعل[1].

(١) المغني، ج١٣، ص٤٥١- ٤٥٢ .

مسائل في الفقــه(*)

٣٠٨- حكم علاج السحر بسحر مثله.

سؤال يقول فيه أصحابه :كثر الحديث عن علاج السحر ، كما كثر الحديث عما قيل عن علاجه بسحر مثله، بحيث يذهب من أصيب به إلى ساحر يحله عنه، فهل هذا جائز شرعاً؟

وقبـل الجواب عن سؤال الإخـوة السـائلين يـنبـغي أولاً تعريف السحر، وما ورد في الكتاب والسنة عن تحريمه ثم معرفة ما إذا كان يجوز العلاج به.

أمـا تعريفه لغة فقد ذكره الأزهـري بقوله: السحر عمل تُقُرِّبَ به إلى الشيـطان وبمعـونة منه، كل ذلـك الأمر كينـونة للـسحر، ومن السحر الأخْذه تأخذ العين، حتى يظن أن الأمر كما يُرى وليس الأصل على ما يُرى.. ثم قال: وأصل السـحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فـكأن الساحر لما أرى الـباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه[1].

أما فـي الاصطلاح فقـد عرفه الـبيـضاوي في تفـسيـره بقوله: والمراد بالسـحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بما لا يسـتقل به الإنسـان، وذلك لا يحصـل إلا لمن يناسـبه في الشرارة وخبث النفس[2] وعرفه القـليوبي بأنه مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن الفقيـه، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.fiqhia.com.sa).

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٣٤٨ .

(٢) تفسير البيضاوي ج١ ص ٧٩ .

أو أفعال، ينشأ عنها أمور خارقة للعادة[1] أما التهانوي فقال: إن السحر تقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين[2] وعرفه ابن العربي بأنه كلام من يعظم به غير الله[3].

وقد اختلف في حقيقة السحر ومعناه؛ فذكر أبو بكر الجصاص أنه كل أمر خفي سببه، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع[4] وقال بهذا أيضاً الإمام ابن حزم وأبو جعفر الاستراباذي الشافعي[5] واستدلوا على قولهم هذا بقول الله- عز وجل- عن سحرة فرعون ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[6] وقوله عز ذكره: ﴿سحرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[7] والمعنى أنهم موّهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى فأخبر أن ما ظنوه سعياً منها لم يكن حقيقة وإنما كان تخييلاً[8].

وقيل إن السحر نوع من الشعوذة التي تمثل خفة الحركة والسرعة، فيظن من يرى هذه السرعة أنها حقيقة، أما عند جمهور العلماء فإن السحر حقيقة لا مراء فيها، ولكن تأثيره ينصب على تغيير المزاج والسلوك فيكون مرضاً من الأمراض، أما الحقائق فلا

(١) قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٦٩ .
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون جـ ٣ ص ٦٤٨ .
(٣) أوجز المسالك جـ ١٣ ص ١١٧ .
(٤) أحكام القرآن جـ ١ ص ٤٢
(٥) فتح الباري للحافظ بن حجر جـ ١ ص ٢٣٣ .
(٦) سورة طه من الآية ٦٦ .
(٧) سورة الأعراف من الآية ١١٦ .
(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٤٣، والجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٠٠ وروضة الطالبين للنووي ج ٥ ص ٣٤٦

تتغير بتأثيره، وقد استدلوا على حقيقته وتأثيره في النفوس، أن الله أمر نبيه أن يتعوذ من شر الساحرات بقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[1] كما استدلوا بتعرض رسول الله ﷺ للسحر، وذلك حين سحره لبيد بن أعصم أحد المنافقين في المدينة.

تحريم السحر: لا خلاف في تحريم السحر وكفر صاحبه والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[2]، إلى قوله تعالى: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[4]

وأما تحريمه في السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله والسحر» [5] ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك»[6] . ومنها

(١) سورة الفلق الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢ .

(٤) سورة طه الآية ٦٩.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٠٢

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب «باب الشرك والسحر من الموبقات . فتح الباري ج ١٠ ص ٢٤٣ ، رقمه (٥٧٦٤).

ما روي أن رسول الله ﷺ قال «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين يوماً »[1].

ومنها ما رواه عمران بن الحصين- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له»[2]. وقال: «ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[3]. فهذه الأحاديث تدل كل الدلالة على أن السحر في مختلف مسمياته وأصنافه حرام، وأن صاحبه يعد كافراً وأن من يصدقه هو في الجرم والخطيئة سواء.

ولم يختلف الأئمة- رحمهم الله- في هذه المسألة ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة أم لا ويقتل ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر وذلك لسعيه بالفساد في الأرض[4] وفي مذهب الإمام مالك يعد مرتداً، وقد عرف الدردير الردة أنها كفر المسلم بصريح من القول أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وسحر. وفيه: إن تعلم السحر كفر وإن لم يعمل به وفي المذهب أن عقوبة الساحر القتل[5]، وفي مذهب

(١) كنز العمال للبرهان فوري ج ٦ ص ٧٤٢، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٧٨: «هذا الحديث لا يصح للين عبّاد وانقطاعه».

(٢) أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ج ٥ ص ٢٢٨، رقمه (٢١٩٥) وقال: «صحيح».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي ج٧ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ، رقمه «٢٢٣٠».

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٥) أوجز المسالك ج ١٣ ص ١١٧.

الإمام الشافعي إذا اعتقد حل السحر كفر[١]، وفي مذهب الإمام أحمد يكفر الساحر بتعلم السحر وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وعلى هذا جماهير الأصحاب[٢].

هذه بإيجاز حقيقة السحر وتحريمه وعقاب من يفعله صنعاً وتعليماً ، والسؤال هو عما إذا كان يجوز شرعاً لمن أصيب به أن يذهب إلى ساحر يحله عنه؟

والجواب عن هذا من وجهين : -

الأول- حل السحر بسحر مثله : أي النشرة:

وهنا ينبغي أولاً تعريفها. فقد عرفها ابن منظور في لسان العرب بأنها رقية يعالج بها المجنون والمريض تنشر عليه تنشيراً، وقد نَشَّر عنه، قالوا للإنسان المهزول الهالك كأنه نشرة والتنشير من النشرة عنه، وهي كالتعويذ والرقية، قال الكلابي: وإذا نُشِرَ المسفوع كان كأنما أنشط من عقال، أي يذهب عنه سريعاً ، قال فلعل طبًّا اصابه يعني سحراً ثم نَشَّره بقول ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أي رقاه[٣]. وفي النهاية لابن الأثير: «النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، سميت بنشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال»[٤]. وعلى هذا لا يفهم من اسم

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج و ص ٢٤٠ - ٢٤٣ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١٠ ص ٣٤٩ وكشاف القناع ج ٦ ص ١٨٦ .

(٣) لسان العرب ج ٤ ص ٢٠٩ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٥٣ - ٥٤ .

النشرة على إطلاقها بمفهومها اللغوي أنها حل السحر بالسحر فحسب، وإنما هي نوعان: نوع محرم، ونوع مباح، وقد فهم ذلك الإمام ابن القيم فقال : «هي نوعان حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز بل مستحب[1].

وقد استدل من قال بجواز النشرة (أي حل السحر بالسحر) بثلاثة أمور: أولها حديث عائشة- رضي الله عنها- ومفاده أن رسول الله ﷺ سُحِرَ حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ، فقال: يا عائشة، أعلمتِ أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال مطبوب. قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً قال: وفيم؟ قال: في مُشطٍ ومشاطة؟ قال: وأين؟ قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه، فقال هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين. قال: فاستخرج، قالت فقلت: أفلا أي تنشرت؟ فقال: أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً[2] وقد ذكر

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، فتح الباري ج ١٠ ص ٢٤٣ ، رقمه (٥٧٦٥).

ابن حجر في شرح الحديث تعدد رواياته، ففي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله (أفلا استخرجته)، وفي رواية وهيب (قلت يا رسول الله فأخرجه للناس) وفي رواية بن نمير (أفلا أخرجته) «قال:، لا» وكذا في رواية أبي أسامة، قال ابن البطال: ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب مما يدل على تعدد الروايات حول الاستخراج، فقيل إنهم أخرجوه فرموا به وفي رواية عمرة وحديث ابن عباس أنهم وجدوا وتراً فيه عُقد، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين، وفي رواية البخاري (أفلا أخرجته) وعن مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة (أفلا أحرقته) وقال النووي كأنها طلبت أن يخرجه ثم يحرقه[1] وذهب القرطبي فجعل الضمير في أحرقته للبيد بن أعصم، أي أن عائشة استفهمته عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر، فأجابها بالامتناع، ونبَّه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد، فلو قتله لثارت فتنة، قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه (فهلا أخرجته) ويكون لفظ هذه الرواية (هلا استخرجت) وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمخرج ما حواه لا الجف نفسه[2].

قلت: فهذه الأقوال المختلفة حول الحديث لا تدل أبداً على أن عائشة- رضي الله عنها- قد سألت على وجه التوكيد رسول الله

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٤٦ .

ﷺ عن النشرة بقولها (أفلا تنشرت) ، لأنه إذا كان المقصود أن يعالج بالسحر كما قد يتوهم بذلك متوهم،فرسول الله ﷺ منزه مطلقاً أن يفعل ذلك أو يقول به، كما أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- منزهة أن تسأله هذا السؤال، ولو فرض أنها قد سألته هذا السؤال فهو إما أن يكون بلفظ (أفلا أخرجته) أو يكون بمعنى (فهلا حللته) بما يقتضيه حله بالتعوذ منه، وهو هنا بمعنى (النشرة المباحة) كالدعاء، كما أكد بن عباس- رضي الله عنه- آنفاً أن العُقد التي وجدت في الوتر انحلت عند قراءة المعوذتين (سورة الناس وسورة الفلق) أو يكون السؤال (فهلا عاقبته) أي عاقبت لبيد بن أعصم بالإحراق، والمراد به الإحراق المجازي، أي العقاب الذي يستحقه على فعله.

وعلى هذا فلا حجة أبداً لمن جعل كلمة (أفلا تنشرت) دليلاً على جواز هذا الفعل المحرم.

الأمر الثاني: الاستدلال بقول سعيد بن المسيب (إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع) وأنه لما سئل عما إذا كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال (هو صلاح)[1] والجواب عنه أن من تدبر هذا القول وفهمه حق فهمه عرف بكل بساطة أنه- رحمه الله- لم يقل صراحة أو ضمناً بجواز حل السحر بالسحر، فهو التابعي الجليل ولا يمكن أن يقول بأن التداوي بالسجود للشياطين والذبح لهم فيه نفع للمسحور، وليس فيه ضرر

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٤٤ .

عليه، وإنما أراد القول بأن في علاج السحر بما هو مشروع فيه نفع للمسحور؛ لأن الله سبحانه وتعالى أباح لعباده التداوي بما هو مباح لهم، ونهاهم عن التداوي بما هو حرام عليهم من الخبائث كالخمر، فحين سئل رسول الله ﷺ عن التداوي بها قال هي (الداء وليس الدواء)[1].

وأما قوله فيه (صلاح) فالمعنى أن في علاج المسحور بأنواع الرقى المباحة صلاحاً له، ومن هذا العلاج الرقى المعنوية كالأدعية والتعوذات، ومنها الرقى المادية كالعلاج بأي دواء مجرب ومباح، أو بهما معاً.

الأمر الثالث: الاستدلال بأن الإمام أحمد سئل عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به [2] والجواب عن هذا أن أحداً لا يستطيع أن يثبت أنه –رحمه الله– قال بجواز حل السحر بسحر مثله. وجوابه (بعدم اليأسية) عمن يطلق السحر جواب صحيح؛ ذلك أن المسحور إذا وجد من يحل عنه السحر بعلاج معنوي كالرقى، أو مادي مباح فهذا لا بأس به،ولما سئل –رحمه الله – عن رجل يجعل في الطنجير (إناء من نحاس) ماءً، ويغيب فيه، ويعمل كذا نفض يده كالمنكر وقال: ما أدري ما هذا؟ قيل له أترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا[3] وإذا كان قد ورد في مسنده –رحمه الله– أن رسول الله ﷺ لما سئل عن النشرة (وهي هنا علاج السحر بمثله)

(١) أخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج ٤ ص ١٧٤ وقال : «حسن».
(٢) المغني ج ١٢ ص ٣٠٤، ومطالب أولي النهى ج ٦ ص ٣٠٥ .
(٣) المغني ج ١٢ ص ٣٠٤ – ٣٠٥ .

قال هي من عمل الشيطان[1]، فهل يعقل إذاً أن يقول الإمام أحمد – وهو المحدث الورع التقي – بجواز حل السحر بسحر مثله؟ إن هذا لشيء عجاب!

الأمر الرابع – نعم: قيل إن بعض علماء الحنابلة أو واحد منهم قال بجواز حل السحر بسحر ضرورة[2] خلافاً لعلماء الأمة الأعلام وقد أجيب عن هذا من عدد من أئمة الحنابلة، قال شيخ الإسلام ابن تيميه: «والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال لأن ذلك محرم في كل حال وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر. والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده. وأيضاً فإن المكره مضطر إلى التكلم به ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين: أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شراً ، والثاني: أن في الحق ما يغني عن الباطل»[3].

وقال في موضع آخر: «والذين أجازوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر وهذا ضعيف لوجوه: أحدها أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضروراته وأما الخبائث بل وغيرها

(١) مسنده الإمام ج ٣ ص ٢٩٤ .
(٢) مطالب أولي النهى ج ٣ ص ٣٠٥ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ج ٣ ص ٦ .

فلا يتعين حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى بها ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعيينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه فإنهم قالوا أنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء، والثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم.. وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة وإنما أوجبته طائفة قليلة[1].

وفي فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن النشرة قال -رحمه الله-: «وكلام الأصحاب هنا بين أنه حرام ولا يجوز إلا بضرورة فقط ولكن هذا يحتاج إلى دليل ولا دليل إلا كلام ابن المسيب[2]: ومعنا حديث جابر في ذلك وقول ابن مسعود وقول الحسن لا يحل السحر إلا ساحر وهو لا يتوصل إلى حله إلا بسحر والسحر حرام وكفر أفيعمل الكفر لتحيا نفس مريضة أو مصابة؟ .. فالرسول منع وسد الباب ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور»[3].

قلت: إن وضع الفعل المنافي للعقيدة تحت مقتضى الضرورة أمر غير صحيح على الإطلاق إذلا يجوز للمسلم أن يقف على باب ساحر يراه يدوس على كتاب الله ويضعه في الزبل ويسجد للشيطان ويذبح له

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ج ٢٤ ص ٢٦٧- ٢٦٩ .

(٢) أشير آنفاً إلى مراد ابن المسيب رحمه الله.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ج ص ١٦٥.

(تعالى الله عن فعل الظالمين علوا كبيراً) ثم يطلب منه العلاج، وإن اجتهد أحد العلماء، كالذي اجتهد من علماء الحنابلة - رحمهم الله - فرأى في ذلك ضرورة فهذا الاجتهاد ربما جاء من تصوره للسحر خلافاً للسحر الذي نعيشه في هذا الزمان، أو لأنه قدَّر الضرورة على نحو اجتهد فيه فهذا لجتهاد من أصاب فيه فله أجران ومن أخطأ فيه فله أجر واحد، كما قال ذلك رسول الله ﷺ[1]، ولكن هذا الاجتهاد لا يكون ملزماً لأحد مع وضوح النصوص وبيانها وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ كما قال ذلك الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله.

إن حفظ النفس من الضرورات الشرعية وإذا كان قد أبيح النطق بالكفر لمن أكره عليه مع اطمئنان قلبه بالإيمان كما في قول الله عز وجل: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[2]، فإنه ليس في اللجوء إلى السحر ما يعد إكراهاً بل هو اختيار يعرف المختار أنه يتعامل مع شرك وكفر صريح ناهيك بأن له ما يغنيه في الأوردة والأدعية عن هذا العمل الكفري البواح؟

الوجه الثاني: علاج السحر بالمباح:

لاخلاف بين العلماء في أن أفضل علاج للسحر واتقائه يكون بالأدعية والتعوذات والأوراد المشروعة فمن ذلك قول الإمام بن القيم: «ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلَهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتابة والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، فتح الباري الجاري ج ١٣ ص ٣٣٠، رقمه (٧٣٢٥).
(٢) سورة النحل من الآية ١٠٦ .

بما يعارضها ويقاومها من الأذكار، والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها ، وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عُدَّتُهُ وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهره، وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يُخِلُّ به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له. ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه»[1].

وقد ذكرنا من قبل أن الأدوية الإلَهية التي ذكرها الإمام ابن القيم تكون للسحر بعد وقوعه ووقاية منه قبل وقوعه فما من شك بأن القلب المعمور بذكر الله وخشيته والإئتمار بأوامره واجتناب نواهيه والمداومة على الأذكار المشروعة سياج وحصن من حبائل الشيطان ورسله. ومن المأثور في ذلك قراءة آية الكرسي بعد الصلاة المفروضة وقراءة سورة (الإخلاص) و(الفلق) و(الناس) ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب. ومن ذلك أيضاً قراءة آخر سورة البقرة، والتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، والحرص على الأدعية المأثورة[2].

ومن المأثور في علاج السحر بالأدعية المعنوية والمادية ما ذكره ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه: «أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله»[3].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ ص ١٥٣ .
(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٥٣ ص ٢٦٨ .
(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٤٤ .

ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ليث بن أبي سليم قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله، تقرأ في إناء فيه ماء ثم يصب على رأس المسحور ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]. ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾[2]. إلى آخر الآيات الأربع [3] وقوله ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[4] وفي رد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله على من قال بأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ شيء مما يقول ابن أبي سليم ولا ابن القيم وأنّ ما ينقل عن وهب ابن منبه قد يكون من باب البدع، قال الشيخ «إن هذا القول غلط لأن التداوي بالقرآن الكريم والسدر ونحوه من الأدعية المباحة ليس من باب البدع بل هو من باب التداوي وقال النبي ﷺ عباد الله تداووا ولا تتداوا بحرام وثبت في سنن أبي داود في كتاب الطب أن النبي ﷺ قرأ في ماء في إناء وصبه على المريض وبهذا يعلم أن التداوي بالسدر وبالقراءة في الماء وصبه على المرضى ليس به محذوراً من جهة الشرع إذا كانت القراءة سليمة وكان الدواء مباحاً»[5].

قلت: وبناء على ما سبق وجواباً عن سؤال الإخوة السائلين فإن القول بجواز حل السحر بسحر مثله قول غير صحيح، بل هو باطل من وجهين:

---

(١) سورة يونس الآية ٨١ .

(٢) سورة يونس الآية ٨٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٤) سورة طه الآية ٦٩ .

(٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن حسن آل الشيخ ، تحقيق الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ص ٢٦٤ .

أولهما : أنه ليس له سند شرعي لا من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال العلماء المتقدمين والمحدثين بل هو محرم بكل المقاييس الشرعية التي أشير إلى بعضها في هذه المسألة.

وثانيهما : أن القول بهذا مع مخالفته للأدلة الشرعية الصريحة ذو خطر عظيم لأنه يعني السماح للسحرة بمعالجة الناس بكفرياتهم وشركياتهم وأباطيلهم ؛ إذ لا يتصور عاقل أن يكون للسحرة عيادات ثم يقف المرضى - كما ذكرنا آنفاً- على أبوابهم يطلبون العلاج منهم وهم يرونهم أو يعلمون أنهم يدوسون بأقدامهم على كتاب الله العزيز ، ويضعونه في الزبل، ويذبحون للشياطين، ويسجدون لهم ويتوسلون إليهم، فتعالى الله وتقدست أسماؤه وصفاته وتنزه كتابه العزيز عما يقول ويفعل الظالمون.

ولا يسعنا إلا أن ندعو الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

٣٠٩- حكم بناء القبور وتعليتها والكتابة عليها.

ومفاد المسألة سؤال من أحد الإخوة من الجزائر حول ما إذا كان يجوز بناء القبور وتعليتها والكتابة عليها.

والجواب: أن القبر هو أول منزلة للإنسان بعد انتهاء حياته في الدنيا، ومن عدل الله ورحمته -وكل أوامره ونواهيه عدل ورحمة- أن جعل الناس كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم والسيد والمسود منهم يتساوون في هذه المنزلة، من حيث ما يجب فيها من الأحكام، مما دلت عليه السنة وأجمع عليه سلف الأمة، بألا يكون القبر مشرفاً ولا يبنى عليه أي نوع من أنواع البناء كالقباب، ولا يزين بأي نوع من أنواع الزينة كالسرج أو الإضاءة أو نحوها.

والأصل في هذا سنة رسول الله ﷺ وما ورد فيها من الأحاديث الكثيرة التي تنهى وتحذر من تعظيم القبور؛ فقد ذكرت أم سلمة -رضي الله عنها- لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: (**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله**)[1]. وروى جندب بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ قبل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، فتح الباري ج٣ ص٢٤٧، برقم (١٣٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٤٢٣، برقم (١٦).

أن يموت يقول: (ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[١]. كما روى أبو الهياج الأسدي -رضي الله عنه- قال: قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[٢].

وعلة التحريم هنا واضحة في أن الأمم السابقة كانت تعظم قبور الصالحين فيها فانزلقت بسبب ذلك إلى الشرك فتمكن منها، فعصت رسلها اعتقاداً منها أن ما كانت تفعله هو العمل الصحيح. ومن ذلك أنه كان في قوم نوح رجال صالحون وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم[٣]. وقد ذكر الله ذلك عنهم في قوله عز وجل: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَاراً﴾[٤]. ﴿وَمَكَرُوا مَكْراً كُبَّاراً﴾[٥]. ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً﴾[٦].

وكما كان هذا الشرك في قوم نوح كان العرب في جاهليتهم يعبدون الأوثان والأصنام مما هو معروف، فجاء رسول الله ﷺ هادماً لهذا العمل ومحذراً منه كما ورد في الأحاديث السابقة؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ، ج٢ ص٤٢٥-٤٢٦ ، برقم (٢٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٩٦، ١٢٩ .

(٣) انظر: كتاب الزيارة من أجوبة تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية المطبوع ضمن كتاب الجامع الفريد ، ص٤٨٧ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج٤ ص٤٢٧ .

(٤) سورة نوح الآية ٢١ .

(٥) سورة نوح الآية ٢٢ .

(٦) سورة نوح الآية ٢٣

فاقتضى هذا حكماً النهي عن البناء على القبور بأي صورة من صور البناء، سواء كان هذا على القبر أو بجانبه أو حوله، مما قد يؤدي إلى تعظيمه أو الصلاة أو الدعاء عنده أو التبرك به، كما يفعله بعض الجهلة من العامة من تبركهم بالقبور وتعظيمها، مما يكون وسيلة مفضية إلى عبادة من فيها من دون الله ، فيكون ذلك منهم شركاً حرمه الله ووعد بعدم المغفرة منه في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1]، [2].

وقد اهتم الفقهاء بالقبر وما يجب فيه من الأحكام ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يجب أن يكون تسنيم القبر قدر شبر أو أكثر قليلاً ويكره تجصيصه وتطيينه ، وكره الإمام أبو حنيفة البناء عليه وأن يعلم بعلامة ، كما كره أبو يوسف الكتابة عليه؛ لأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها[3]، وفي ظاهر مذهب الإمام مالك منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة. قال الإمام القرطبي: «وذهب الجمهور إلى أن الارتفاع (على القبر) المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم ، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه – رضي الله عنهما– وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال ، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وتشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها»[4].

(١) سورة النساء من الآية ٤٨ .

(٢) انظر تفاصيل الموضوع : شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني ، ص٥٩٤– ٦٠٧، ضمن كتاب الجامع الفريد .

(٣) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ، ج١ ص٣٢٠ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج٢ ص٢٣٦ .

(٤) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره ، ج١ ص٢٩١ . وانظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج١ ص٢٧١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص٤٢٤ .

وفي مذهب الإمام الشافعي يكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه، ولو بني عليه هدم إن كانت المقبرة مسبلة وإن كان القبر في ملكه. وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي: لا يطين. ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس بالتطيين[١]. وفي مذهب الإمام أحمد يكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه[٢].

وينبني على ما سبق أن الفقهاء في المذاهب الأربعة اتفقوا على عدم جواز البناء على القبور، أو تعليتها، أو تجصيصها، أو تزيينها، أو تطيينها [٣]. وأجاز الأحناف والمالكية والحنابلة تعليم القبر بعلامة الخشبة والحجر ونحو ذلك، لما روي أن عثمان بن مظعون لما مات وأريد دفنه أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه وقال: (أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي)[٤]. وذهب الشافعية إلى أنه يندب تعليم القبر بحيث يوضع عند رأسه ورجليه حجر أو خشبة .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي، ج٢ ص١٧٦، وانظر الحاوي الكبير للماوردي، ج٣ ص١٩٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٢ ص٥٤٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ج٢ ص١٣٨-١٣٩ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ، ج١ ص٣٢٠، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٢ ص٢٣٦، وحاشية الدسوقي ج١ ص٤٢٢، وجامع الأحكام الفقهية ج١ ص٢٩١، وروضة الطالبين، ج٢ ص١٧٦، والحاوي الكبير، ج٣ ص١٩٣، والإنصاف ج٢ ص٥٤٩، وكشاف القناع ج٢ ص١٣٨-١٣٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، سنن أبي داود، ج٣ ص٢١٢ ، برقم (٣٢٠٦) ، وحسّنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج٢ ص١٣٣، وأخرج ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أعلَمَ قَبْرَ عثمان بن مظعون بصخرة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة في القبر ، برقم (١٥٦١) .

وأما الكتابة على القبر: فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الكتابة تكره على القبر، استدلالاً بحديث جابر بن عبد الله الذي رواه مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن تجصيص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وزاد الترمذي (وأن يكتب عليه)[1].

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن[2]. وقال ابن عابدين في حاشيته: «.. النهي (عن الكتابة) وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: (أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي)؛ فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها ، نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة.. حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به . فأما الكتابة بغير عذر فلا، حتى إنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك»[3].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ، ج٣ ص٣٨٣ ، برقم (٩٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، سنن الترمذي ، ج٣ ص٣٦٨ ، برقم (١٠٥٢) .

(٢) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني الحنفي ، ج١ ص١٣٢ ، وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ج٢ ص٢٣٧-٢٣٨ .

(٣) حاشية رد المحتار، ج٢ ص٢٣٧-٢٣٨ .

وقال السبكي من الشافعية: «ينبغي عدم الكراهة إذا كتب قدر الحاجة للإعلام»[1]، وقال الإمام ابن حزم: «لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك»[2].

قلت: ولا يبدو أن هناك خلافاً بين المذاهب الأربعة حول تعليم القبر بلوح أو خشبة أو نحو ذلك مما يعرف به قبر الميت . وفي حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه. وقد روى مسلم هذا الحديث دون قوله (أن يكتب عليه) (التي وردت في الترمذي) ومع هذا فقد درج غالب المسلمين في الأزمنة المتأخرة على تعليم القبر بلوح يكتب عليه اسم الميت وربما كتب عليه تاريخ ولادته وتاريخ وفاته. وقد رأه ابن عابدين إجماع عملي على الرخصة في الكتابة إذا كانت الحاجة داعية إليها في الجملة حتى لا يذهب الأثر ويمتهن ؛ فالمسألة إذاً واقعة في دائرة الاجتهاد بين الفقهاء –رحمهم الله– .

يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرّف قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون.. قال الشوكاني: «وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنّه قياس في مقابلة النص كما قال في (ضوء النهار)، ولكن الشأن في صحة هذا القياس.

والذي أراه –والله أعلم– أنّ القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد ، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرّف عليه، وذلك

(١) قليوبي وعميرة ، ج١ ص٣٥٠ .

(٢) المحلى بالآثار ، ج٣ ص٣٥٦ .

بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأشجار المُعَرِّفة! فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة»[1].

ومن المعلوم من الدين أن للميت حرمة كما هي للحي، وفي هذا روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[2].

وزيارة القبور مستحبة، لما رواه بريدة أن رسول الله ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)[3]. وقد زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال عليه الصلاة والسلام: (استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة). وكان عليه الصلاة والسلام إذا أتى المقبرة قال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) وزاد (اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم)[4]،[5].

---

(١) لحكام الجنائز وبدعها، ص٢٦٣.

(٢) سنن ابن ماجة، ج١ ص٥١٦، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، برقم (١٦١٦، ١٦١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، سنن أبي داود، ج٣ ص٢١٨، برقم (٣٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٣ ص٣٩٠، برقم (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها، سنن أبي داود، ج٣ ص٢١٩، برقم (٣٢٣٧).

(٥) انظر: الجواب الباهر في زوار المقابر لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٠-٢٣، وكتاب الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية، ص٨٠.

قلت: ولعل من بر الولد بوالديه وأقاربه زيارتهم في قبورهم والسلام عليهم، والدعاء لهم، والاستغفار لهم، فيكون من المهم إذاً معرفة قبر من يزوره، وهذه المعرفة إن لم تكن بالكتابة على القبر لما قيل من النهي عنها (في رواية الترمذي) ، فتكون بما يدل عليه من حجر ونحوه .

وخلاصة المسألة: أن السنة النبوية دلت على أن القبر يجب ألا يكون مشرفاً، ولا يجصص، ولا يبنى عليه أي نوع من أنواع البناء، كالمساجد أو القبب، ولا يزين بأي نوع من أنواع الزينة كالسرج أو الإضاءة، وما في حكم ذلك ، وذلك خلافاً لما كانت تفعله الأمم السابقة التي أدى بها الغلو في قبور الصالحين إلى عبادتهم من دون الله مما يعد شركاً حرمه الله .

وليس هناك خلاف بين العلماء حول تعليم القبر بعلامة، وأما الكتابة عليه فقد قيل بالنهي عنها، وقيل بجوازها إذا دعت إليها الحاجة كتعليم القبر وحفظه من الاندثار والامتهان. ولعل من بر الوالد بوالديه أو أقاربه زيارتهم في قبورهم، والسلام عليهم، والدعاء لهم والاستغفار لهم، فيكون من المهم له إذاً معرفة قبر من يزوره، وهذه المعرفة إن لم تكن بالكتابة على القبر لما قيل من النهي عنها فتكون بما يدل عليه من حجر ونحوه ولكن الأحجار قد تتشابه فتصعب معرفة القبر المراد السلام على صاحبه .

والله أعلم .

٣١٠- الحكمان بين الزوجين .

سؤال من أحد الإخوة في المملكة العربية السعودية عن طبيعة عمل الحكمين بين الزوجين.

- الأصل في الحكمين أن يرسلا برضى الزوجين، وتوكيلهما لأن ذلك من حقهما ولا يجبران عليه، وذلك لأن البضع حق للزوج والمال حق للمرأة، وهما رشيدان فلم يجز لغيرهما التصرف فلا يملكان التفريق إلا بإذنهما وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهو المشهور عند الأصحاب[١]، وبه قال الحنفية[٢]، وقول للشافعي[٣].

أما الرواية الثانية عند الإمام أحمد[٤] وبه قال الإمام مالك[٥]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج ٨ ص٣٨٠-٣٨١، والمغني مع الشرح الكبير لابني قدامة، ج٨ ص١٦٧-١٦٨، وزاد المعاد لابن القيم، ج٥ ص١١-١٢.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص ، ج٣ ص١٥٠-١٥٣، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ، ج٤ ص٣٩-٤١ .

(٣) مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، ج٣ ص٢٦١، ونهاية المحتاج للرملي، ج٥ ص٣٩٢.

(٤) الإنصاف، ج٨ ص٣٨١ .

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج٢ ص٣٤-١٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢ ص٣٤٤-٣٤٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج٢ ص٩٩، والجامع لأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره، ج٢ ص٢٨٥-٢٨٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٥ ص١٧٥-١٧٦ .

ورواية عن الإمام الشافعي[١]: للحكمين أن يفعلا ما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو غير عوض وبدون رضى الزوجين وذلك لتسميتهما حكمين استدلالاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣]. واستدلالاً بما روي أن رجلاً وامرأة أتيا علياً رضي الله عنه مع كل واحد منهما جمع من الناس فقال علي رضي الله عنه: أبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ؛ فبعثوا حكمين ثم قال علي رضي الله عنه للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق، عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه: كذبت حتى ترضى بما رضيت به[٤].

واستدلالاً أيضاً بقصة عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة فقد تخاصما فجاءت فاطمة إلى عثمان رضي الله عنه فبعث حكماً من أهله عبد الله بن عباس وحكماً من أهلها معاوية بن أبي سفيان فقال ابن عباس لأفرقنّ بينهما[٥].

(١) انظر: مغني المحتاج ، ج٣ ص٢٦١ .
(٢) سورة النساء من الآية ٣٥ .
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٦ ص١٧٧ ، زاد المعاد ، ج٥ ص١٢ .
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج١ ص٤٦٧ ، وزاد المعاد ، ج٥ ص١٢ .

وقد أخذ بالرواية الثانية عن الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وابن القيم[2].

- والأصل أن الحكمين يستمدان سلطتهما من حاكم القضية بحسبه يملك التفريق بين الزوجين فما يفعلانه يعد نيابة عنه .

قلت : فيجوز للحكمين إذاً أن يختارا ما يعتقدان فيه الخير والصلاح للزوجين من حيث التفريق أو عدمه ؛ ذلك أن سماع أقوالهما وكونهما من أهلهما ، ومعرفتهما لإمكانية التعايش أو عدمه بينهما ، يجعل لهما الخيار في التفريق أو عدمه ، فإن أراد حاكم القضية أن يجعل الأمر له في التفريق أو عدمه بعد سماع رأي الحكمين فالأمر عائد له .

والله تعالى أعلم.

(١) الإنصاف ، ج٨ ص٣٨١ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٥ ص١١-١٢ .

٣١١- حكم الدعوة إلى الضلال وكيفية مقاومتها

سؤال من الأخ عبدالعزيز..... من جمهورية غانا عن حكم الدعوة إلى الضلال، وكيفية مقاومتها.

الدعوة إلى الضلال هي كل قول أو فعل يعمل على دفع الحق ونشر الباطل، وهذه الدعوة قد تكون علنية وقد تكون خفية، فالعلنية أن يقوم الداعي أو الدعاة إلى الضلال بعمل جهري يصدون فيه عن سبيل الله،وقد حدث هذا قديماً في الأمم البائدة، من قوم هود وثمود ولوط وغيرهم من الأمم، التي أهلكها الله بسبب تكذيبها لرسله، وصدها للناس عن سبيله، مما قصه الله في كتابه العزيز.

أما الدعوة الخفية إلى الضلال فيعمل أصحابها على نشر الفساد والصد عن سبيل الله وفق مناهج ووسائل خفية، ومن ذلك ما كان يفعله المنافقون في المدينة من إظهار إيمانهم والتقرب إلى رسول الله ﷺ بحضور مجالسه وإظهار محبتهم له، وهم في حقيقة أمرهم معادون له ويتربصون به، وقد أخبر الله نبيه عنهم وحذره منهم بقوله عز وجل :﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[1] ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2] وقوله : ﴿فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[3].

---

(١) سورة المنافقون الآية ١.

(٢) سورة المنافقون الآية ٢.

(٣) سورة المنافقون الآية ٤.

ولهـذه الدعوة الخفـية شواهد كـثيرة في هذا الـزمان، تتمثل في الجمعـيات والأندية البـاطنية الـتي تنتشر في عـدد من بلدان العالم، وتضم في عـضويتها رؤساء ومفكرين ومتنفذين وتدعي في ظاهرها أنها جمعيات إنسانية، بيـنما هي في حقيقتها منتديات لمحاربة الدين والقيم الخلقية لـتحقيق منافع استراتيجية واقتصادية للذين أسسوها ويديرونها.

ومـنذ أن خلق الله الخلق، وأرسل إليهم الـرسل، وأنزل عليهم الكتب، فإن الـدعوة إلى الـضلال لم تزل قـائمـة. وإن اختـلفت في مـناهـجها ووسـائلـها من زمـان، إلى زمان ومـن مكان، إلـى مكان وقـي هذا قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾[1] وقال- عز وجل- على لسان نبيه شعيب، وهو يدعو قومه إلى الهدى وترك الضلال ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾[2]. وقال- عـز ذكره-: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3].

وربما لم تختلف الدعوة إلى الضلال في الأزمنة الغابرة عنها في هذا الزمـان إلا من حيث الوسـائل، بل قد تكون هـذه الدعوة في هذا الزمان أكثـر خطراً بحـكم شمولـية الاتصال، فـإذا كان الإنسان في المـاضي لا يعرف مـا يحـدث من ضلال في المكـان المجاور له، فإن الإنسان المعاصـر بات يعرف ما يـحدث في كل المعمورة من ضلال،

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٩ .
(٢) سورة الأعراف من الآية ٨٦ .
(٣) سورة إبراهيم من الآية ٣ .

وذلك فيما تنقله لـه وسائل الإعلام. لقد أصبح يرى -بكل أسف- رؤساء دول ومتنفذين في بلادهم يطالبون بالإباحية، ونشر الفواحش التي حرمها الله ومقتها وعظَّم تحريمها، بل صدرت بهذا قوانين تشرِّع وتحلل هذه الفواحش، تحت مسمى الحرية الشخصية للإنسان، فقد دعت الوثيقة المعدة لمؤتمر بكين الخاص بالمرأة، إلى فرض فكرة حقوق الإنسان في تغيير هويته الجنسية من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر، أو يختار أن يكون بينهما، مما قد يفهم منه الاعتراف بالشواذ كما اعترفت بهم دول غربية عدة.

ولم يكن الإنسان يواجه دعوات الضلال من خارج مكانه ونطاقه، بل أصبح في كثير من بلاد العالم يولجهها في بلاده، ممن أصبحوا رسلاً وجنوداً لمن تذرعوا بالحرية الشخصية للإنسان، فأفسدوا بلادهم، ويريدون إفساد غيرهم، وعندما يولجه العالم هذه الدعوات الضالة بكل سوئها ومقتها، فإن ما يخشى منه ضياع الجنس البشري، وفقده لكل المكتسبات المادية التي أُتيحت له في هذا الزمان.

إن الفساد والضلال لا يعمران الأرض ولا يبنيان فيها حضارة أو سيادة، بل يفسدانها وتصبح حضارتها ومكتسباتها أثراً بعد عين. وفي تاريخ الجنس البشري، ومنذ أن خلق الله الخلق، ما من أمة فسدت في قيمها، وأخلاقها إلا هلكت وبادت، لأن الله عز وجل جعل الأرض بكل مقوماتها المادية والروحية مكاناً للصلاح، كما قال- عزّ جلّ- على لسان نبيه شعيب وهو يدعو قومه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(١).

(١) سورة الأعراف من الآية ٨٥ .

ولما كان الداعون إلى الضلال هم الخطر على الأمم، فقد عظم الله جرمهم، وضـاعف عقابهم، في قوله- عز ذكره-: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[1] وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [2]، ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[3] والمعنى أن هؤلاء المضلّين سوف يحملون أوزارهم أنفسهم، ثم يحملون أوزار من أضلوهم، فيكون عقابهم مضاعفاً بسبب ضلالهم وإضلالهم لغيرهم، وهذا هو نفس المعنى الذي قاله رسول الله ﷺ «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[4].

أما السؤال عن كيفية مقاومة دعوات الضلال، فإن هذه المقاومة ليست بالأمر العسير فإذا كانت هذه الدعوات واقعة أزلية، فإنها لا تجد لها مكاناً في الأمة عندما تكون صادقة في عقيدتها ملتزمة بثوابتها وقيمها وقوية في بأسها، وبالتالي لن يكون مكان لهذه الدعوات مهما كانت قوة أصحابها وسلطانهم.

---

(١) سورة النحل الآية ٢٥ .

(٢) سورة العنكبوت الآية ١٢ .

(٣) سورة العنكبوت ١٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى وضلالة، رقمه (٢٦٧٤).

أما إذا كانت الأمة على النقيض من ذلك، فإن أصحاب هذه الدعوات يجدون مبتغاهم ويحققون أغراضهم، ولهذا شواهد عديدة في تاريخ الأمم. أما في تاريخ أمتنا، فعندما كانت الأمة صلبة العقيدة صادقة العزيمة شديدة المراس، كانت الأمم القوية تنهار أمام جيوشها، يوم كان يقودها أسامة بن زيد، وخالد بن الوليد، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص وغيرهم من الأبطال، ومن اقتفى بعد ذلك أثرهم: مثل عقبة بن نافع، وطارق بن زياد، وموسى بن نصير، وصلاح الدين الأيوبي، والرجال الأوائل من بني عثمان.

وعندما ضعفت العقيدة في النفوس وأصبح تفكير الأمة أو بعضها غير تفكير أسلافها؛ نشطت فيها دعوات الضلال، ثم تسلطت عليها الأمم فزحف التتار إلى المشرق بجيوشهم، ثم توجه إليه أهل الصليب بصلبانهم وجيوشهم، وهكذا فإن كل زمان تنحسر فيه العقيدة وتضعف فيه العزيمة يعيد التاريخ نفسه، فيعود الغزاة كما كانوا، ولا يتبدل في هذا الغزو إلا الأسماء والصفات.

هذا هو التاريخ بكل حوادثه وعبره ومقاييسه.

والله المستعان.

٣١٢ - حكم ما إذا كان يجوز دفع الزكاة للأخت المحتاجة.

هذا سؤال من الأخ الشيخ نـــور الحق من مدينة بومباي في الهند يقول فيه: إن لـــه سبع أخوات، زوجُ إحداهن مـــريض لا يستطيع العمل، وإن لها ابنة منه، وليس لأخته ولا لابنتها مصدر دخل تعيشان منه فهل يحق له في هذه الحال دفع الزكاة لأخته ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبدالله وآله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن الزكاة فرض فرضه الله على عباده الموسرين، طهارة لأموالهم، وأداء حق لإخوانهم المحتـاجين، بـراً بهم وشـفـقة عـلـيهم. فـقال- عـزوجـل- آمـراً عباده بأدائـها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1] وقال- عز ذكره-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[2].

وقد حث عليها رسول الله ﷺ وشدد فيها فقال: (بني الإسلام على خمس شـهـادة ألا إله إلا الله وأن محـمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتـاء الزكاة.. الحديث)[3] ولمـا بعث معـاذ بن جبل إلى اليـمن يدعوهم إلى

---

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣ .

(٢) سورة البينة الآية ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، فتح الباري ج ١ ص ٦٤ رقمه ٨ .

الله، قال له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .. الحديث)[1].

ولما كانت الزكاة طهارة للمال، ودفعاً لحاجة المحتاج، فقد تفاوت الفضل في أدائها بين البعيد والقريب، فكان إعطاؤها لهذا أفضل عندما يكون محتاجاً لها. والأصل في ذلك الأحاديث الكثيرة، منها قول رسول الله ﷺ : (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة)[2] وقوله عليه الصلاة والسلام : (خير الصدقة على ذي الرحم الكاشح)[3] أي المعادي، وفي حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن)، قالت فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبدالله بل ائتيه: أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد القيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبر من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، فتح الباري ج ٣ ص ٣٠٧، رقمه (١٣٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي ج ٣ ص ٤٦ – ٤٧، رقمه (٦٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٠٢ .

نحن، قالت: فدخل بلال فسأله، فقال: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: أي الزيانب؟ فقال: امرأة عبدالله، فقال: لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة)[1].

وقد تقاربت أقوال الأئمة في هذه المسألة، فلما سئل سعيد بن المسيب عن الزكاة، قال: «أحب من وضعتها عنده إلي يتيمي وذو فاقتي»[2]، وعن الحسن: «أن الرجل يضع زكاته في قرابته ممن ليس في عياله»[3]، وفي مذهب الإمام أبي حنيفة يجوز دفع الزكاة لسائر القرابات غير الولاء وهو أولى، لما فيه من الصلة على الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات، ولو كان بعضهم في عياله، ولم يفرض القاضي النفقة له عليه فدفعها إليه ينوي الزكاة جاز عن الزكاة[4]، وفي مذهب الإمام مالك لا تجب زكاة المزكي لمن تلزمه نفقتهم، وهم الوالدان والولد والزوجة، لأنه يسقط بها عن نفسه فرضاً، أما من وراء هؤلاء من قرابته فهم في زكاته والأجنبيون سواء[5]، وفي مذهب الإمام الشافعي نقل المزني عن الإمام قوله: (وأحبُّ إلى ذي رحمه الأقارب إذا كان لا تلزمه نفقتهم. وأكد الماوردي أن الأقارب وذوي الأرحام ضربان: أحدهما أن تكون نفقاتهم واجبة، كالآباء والأبناء إذا كانوا فقراء زمنى فلا يجوز أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، فتح الباري ج ٣ ص ٣٨٤ - ٣٨٥، رقمه (١٤٦٦).

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥١٦ .

(٣) الأموال ص ٥١٦ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٥) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي ج ١ ص ٣٣٣ وانظر المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون ج ١ ص ٢٥٦ .

يدفع الزكاة إليهم لأنه يجب عليه أن يخرج الزكاة عنهم والضرب الثاني: ألا تكون نفقاتهم واجبة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، فالأولى إذا كانوا من أهل الصدقة أن يخصهم بها، صلة لرحمه، وبراً لأهله وأقاربه[1].

وفي مذهب الإمام أحمد يعطى لكل القرابة من الزكاة إلا الأبوين والولد فيعطى الأخ والأخت والخالة وهكذا[2].

وبناءً على ما سبق، ولما كانت أخت الأخ السائل في حاجة إلى من ينفق عليها، وعلى ابنتها، خاصة أن زوجها مريض لا يستطيع إعالتهما، فإن عليه دفع الزكاة لها ولابنتها كذلك، وسيكون له بهذا -إن شاء الله - الحسنيان: إخراج زكاة ماله، والبر بأخته وابنتها، لما في البر من الأجر العظيم والثواب الجزيل، فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)[3]. وما رواه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[4].

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٤ ص ٤٣١ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ج ٦ ص ٢٢٩ .

((٢) المغني للإمام ابن قدامة ج ٤ ص ٩٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ج ٢٥ ص ٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، فتح الباري، ج١٠، ص٤٢٩، رقمه (٥٩٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٨٧، رقمه (٤٩٤٦).

بيان من المجلة :

الخطيئة في المقولة البيزنطية

الإسلام ليس دين قوم دون آخرين، أو دين أمة دون أخرى، أو جنس دون جنس، بل هو دين لكل الناس، أنى كانوا في أي زمان، وحيثما كانوا في أي مكان، حتى يرث الله الأرض ومن عليها. والأصل في هذا إرادة الله وأمره -عز وجل- لنبيه ورسوله محمد ﷺ أن يقول للناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (١). وقوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾(٢)، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾(٣). وقد لاقت أممية الإسلام معارضة قديمة وحديثة، أما القديمة فكانت تنتهي عندما يتبين لأصحابها الحق، وهم حينذاك على موقفين: إما الدخول في دين الله بمحض إرادتهم وهو ما ذكره الله بقوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾(٤). أو التصديق بهذا الدين دون الدخول فيه، لاعتبارات لا يستطيع أصحابها تخطيها؛ إمَّا بحكم خوفهم من أتباعهم إذا كانوا متبوعين، أو بحكم الخوف على مراكزهم الدينية أو الاجتماعية، أو بحكم خوف التابعين من رؤسائهم الذين يتبعونهم.

ولأن رسول الله محمد ﷺ رسول من عند الله فقد ألقى الله عليه تبعة تبليغ رسالته، وكان من واجبه في إبلاغ الرسالة مخاطبة الملوك

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٨ .
(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٥ .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٦ .
(٤) سورة النصر الآية ٢ .

في زمانه، وكان أشهرهم ملك الحبشة، وملك القبط، وقيصر الروم وكسرى فارس، فأرسل لكل واحد منهم رسالة يدعوه فيها بكل أدب إلى دين الله، ففي رسالته إلى ملك الحبشة قال: (بسم الله الرحمن الرحيم إني أحمد الله إليك الله الذي لا إلَه إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تبتغي وتؤمن بالذي جاءني فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عزوجل...). فلما قرأ النجاشي الرسالة قال لحاملها: أشهد بالله أنه النبي الأمي الذي ينتظره أهل الكتاب، وأن بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل، وأن العيان ليس بأشفى من الخبر، ثم كتب إلى رسول الله ﷺ الكتاب التالي: «بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة، سلام عليك يانبي الله، من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا إلَه إلا هو: أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله، فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقاً. إنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد عرفنا من ابن عمك وأصحابك، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين» .

وفي رسالته عليه الصلاة والسلام إلى ملك القبط قال فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم، إني أدعوك بدعاية الإسلام، وأسلم يؤتك الله

أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم أهل القبط ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. فلما قرأ الرسالة قال لحاملها: «إن لنا ديناً لن ندعه إلا إلى ما هو خير منه» فرد عليه حامل الرسالة بقوله: «لعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إليك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل، فكل نبي أدرك قوماً فهم أمته، فالحق عليهم أن يطيعوه، وأنت ممن أدركك هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نأمرك به». وقد أجابه المقوقس: إني قد نظرت في أمر هذا النبي، فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم أجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب، ووجدت معه آية النبوة بإخراج الخبء والإخبار بالنجوى، وسأنظر. وفي كتابه إلى رسول الله ﷺ قال إنه قرأ الكتاب وفهم ما فيه وما يدعو إليه رسول الله، وإنه علم أن نبياً بقي وكان يظن أنه يخرج بالشام[1].

وفي مداخلة جرت بين هرقل وبين أبي سفيان ابن عم رسول الله ﷺ (وكان يومئذٍ غير مسلم) قال أبو سفيان: كنت في الشام فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا «إيليا» فأدخلنا عليه فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج وحوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيُّهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم إليه نسباً. قال:

(١) زاد المعاد لابن القيم ج٤ ص٦٦-٦٧ .

ما قرابة ما بينك وبينه ؟ فقلت: هو ابن عم. وليس في الركب يومئذٍ أحد من بني عبد مناف غيري. فقال قيصر: أدنوه. وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي. ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي، فإن كذَبَ فكذِّبوه. قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذٍ من أن يؤثر أصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه، ولكني استحييت أن يأثروا الكذب عني فصدقته. ثم قال لترجمانه: قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم ؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله ؟ قلت: لا. فقال: كنتم تتهمونه على الكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت: لا.

قال: فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ قلت: بل ضعفاؤهم. قال: فيزيدون أم ينقصون ؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتَدُّ أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر ؟ قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة نحن نخاف أن يغدر. قال أبو سفيان: ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً أنتقِّصه به -لا أخاف أن تؤثَرَ عني- غيرها. قال: فهل قاتلتموه أو قاتلكم ؟ قلت: نعم. قال: فكيف كانت حربه وحربكم؟ قلت: دوالاً وسجالاً، يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى.

قال: فماذا يأمركم به؟ قلت: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة. فقال هرقل: وهذه صفة نبي قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أعلم أنه منكم، وإن يك ما قلت حقاً فيوشك أن يملك

موضع قدمي هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشَّمتُ لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت قدميه. قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فَقُرئ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتَّبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علتْ أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم، فلا أدري ماذا قالوا. وأُمِرَ بنا فأُخرنا. فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم: هذا ملك بني الأصفر يخافه. قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره» [1].

وفي رسالته عليه الصلاة والسلام إلى كسرى ملك فارس قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك». فلما قرأ

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، برقم (٢٩٤١) فتح الباري، ص ١٢٨ - ١٣٠ .

كسرى الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (مزق الله ملكه). وقد استجاب الله دعوته فتمزق ملكه وأصبحت بلاد فارس جزءاً عظيماً من بلاد الإسلام .

هذه نماذج يسيرة من رسائل رسول الله محمد ﷺ إلى ملوك العالم في زمانه يذكِّرهم فيها بوحدانية الله عز وجل في عبادته ويبلغهم رسالة الله التي أوجب عليه إبلاغها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(١). ويبين لهم أن ما يدعو إليه هو ما دعا إليه الأنبياء والرسل من قبله كموسى وعيسى، ولم يكن في هذه الرسائل تهديد أو وعيد أو عنف فقوله عليه الصلاة والسلام «أسلم تسلم» إشارة إلى أن في إسلامه سلاماً له ولاتباعه من الإثم، لأن دين الإسلام أصبح الدين الواحد والدين الكامل، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢). كما أنه الدين الناسخ لجميع الأديان، وخاتم الرسالات كلها، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ (٣). وقوله عزذكره: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٤).

وفي قراءة عاجلة للمحاضرة التي ألقاها بابا الفاتيكان بيندكت السادس عشر، في جامعة رينسبرج في ألمانيا، في الثاني عشر من شهر

(١) سورة المائدة الآية ٦٧ .
(٢) سورة آل عمران الآية ٨٥ .
(٣) سورة آل عمران الآية ١٩ .
(٤) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

سبتمبر عام ٢٠٠٦م تعرض للإسلام بما لا يليق به كزعيم ديني لمجموعة كبيرة من المسيحيين، واقتصر في تعرضه للإسلام إلى حوار قال إنه دار في القرن الرابع عشر بين إمبراطور بيزنطي ومسلم فارسي وأن الإمبراطور قال: «أرني ما الجديد الذي جاء به محمد؟ لن تجد إلا أشياء شريرة وغير إنسانية مثل أمره بنشر الدين الذي كان يبشر به بحد السيف». وسوف نناقش هذه الجزئية من المحاضرة عن رسول الله ﷺ من عدة وقفات: أما الجزئيات الأخرى التي قالها عن الإسلام والمسيحية ومسألة الإيمان والعقل فلها حديث آخر .

الوقفة الأولى– أن البابا لم يشر إلى إجابة المسلم الفارسي للإمبراطور البيزنطي، وكان من الواجب عليه أن يلتزم الأمانة العلمية –خاصة وأنه كان أستاذاً جامعياً سابقاً في علم اللاهوت– ويذكر جواب المسلم للإمبراطور البيزنطي، لأن هذا الجواب يهدم بالتأكيد هذه المقولة الكاذبة؛ فإخفاء الجواب عنها إذاً قد يدل على تصديقها .

الوقفة الثانية– إن مقولة الإمبراطور البيزنطي عن رسول الله محمد ﷺ تدل على الجهل والتعصب والكراهية لدين أراده الله رحمة للبشرية كلها؛ فانتشار الإسلام لم يكن قط بالعنف، انظروا كيف دخل الإسلام إندونيسيا وما حولها وهي اليوم أكبر دولة مسلمة، لقد رحل إليها التجار المسلمون، وعلى سجيتهم كانوا يتعاملون مع السكان فإذا باعوهم شيئاً وأعطوهم ثمنه في الحال قبلوه، وإن لم يعطوهم أنظروهم دون زيادة عليهم، فتعجبوا من هذه المعاملة ودخلوا في دين الله أفواجاً. فهل كان دخولهم في دين الله بالسيف كما زعم

المغرضون، أم كان بسماحة الإسلام وعدالته وكونه دين الله الحق؟ إن الإسلام انتشر في المعمورة بالدعوة المبنية على الحكمة والرفق واللين، لقد أمر الله نبيه ورسوله محمداً ﷺ بعدة أوامر في سبيل الدعوة، منها قوله عز وجل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]. وقوله: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]. وقوله في مجادلة أهل الكتاب: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]. واستثنى الظالمين منهم بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [4].

الوقفة الثالثة- إن رسالة رسول الله محمد ﷺ إلى ملوك العالم كانت ترتكز على آية من كتاب الله، كما ذكر آنفاً، هي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[5]. وهذه دعوة للحوار للاعتراف بعبادة الله وحده وعدم الشرك به، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وعظمته كعبادة الأصنام والأوثان واتخاذ الولد، فهل هناك دعوة تماثل هذه الدعوة في أي دين آخر ؟

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .
(٢) سورة النحل الآية ١٢٥ .
(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٦ .
(٤) سورة العنكبوت الآية ٤٦ .
(٥) سورة آل عمران الآية ٦٤ .

الجـواب بالـنفي. وإذا قـرأنا التـاريخ بكـل ماقيـه وجدنا أن أسلاف الإمبـراطور البـيزنـطي لم يقـبلـوا الحوار والمجادلـة الحسـنة بل كان غرضـهم الحرب وغزو المسلمين في ديارهم، فاستمرت حملاتهم الصليبية أكثر من مائتي سنة، قتل فيها الآلاف بل الملايين من المسلمين .

الوقفة الرابعة- إن دين الإسلام دين عـدل ورحمة، أما كونه دين عدل فـقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾(١). وقوله عز ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (٢). وأما كونه دين رحمة فقـول الله لنبـيه ورسوله محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٣). وقوله تقـدست أسماؤه للمؤمنين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٤).

وقد راعى المسلمـون طيلة عهودهم هذه الأوامر الإلَهية فلم يتعرضوا وهم في دفاعهم عن أنـفسـهم لأهل الصوامع والـكنائس والـشيوخ والأطفال والنساء، بل كانـوا يحمونهم في أثناء الحرب خشية التعرض لـهم بغيـر قصد، واسـألوا كـيف كانت معـاملة أسلاف الإمـبراطور البيزنطي عمانويل الثاني للمسلمين في الأندلس، وكيف أحرقوهم بالنار، وقتّلوهم أبشع تـقتيل، واغتصبوا نـساءهم وأجبروا من بقي منهم على الردة عن دينه .

الوقفة الخامسة- إن الإسلام كرم الإنسان وحفظ دمه وماله وعقله

(١) سورة الانعام الآية ١٥٢ .
(٢) سورة النحل الآية ٩٠ .
(٣) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .
(٤) سورة المائدة الآية ٢ .

وعرضه ونفى التفاضل بين جنس وجنس، أو لون ولون، وجعل التفاضل في تقوى الله وطاعته فحسب، وفي هذا قال الله -عزوجل- في تكريم الإنسان: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١). وقال في تفاضله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢). ولم يرد في أي حضارة أو عقيدة مثل هذه النصوص؛ بل إن الحضارات السابقة كالحضارة الرومانية قررت استعباد الإنسان، وجعل بعضه في مرتبة دون البشر، فاقرؤوا التاريخ إن لم تكونوا قد قرأتموه .

إذاً فما الأشياء الشريرة التي تحدث عنها الإمبراطور البيزنطي عمانويل الثاني بعد أن أعماه التعصب والكراهية لدين الله الحنيف؟

الوقفة السادسة- إن دين الإسلام دين دفاع وليس دين اعتداء؛ فالجهاد شرع دفاعاً عن النفس، ونشراً للخير ودفعاً للشر. والأصل فيه قول الله عز وجل: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣). لقد أمضى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى عبادة الله سراً وجهراً، وقد أُخْرِجَ من دياره وبقي على تلك الحال إلى أن أذن الله له في قتال الذين كانوا يظلمونه ويقاتلونه كما قال عز وجل: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ (٤).

هذه هي تعاليم الإسلام، وأسسه، وقواعده، وعدله، ورحمته. ألم يقرأ هؤلاء الحاقدون عليه المتعصبون ضده هذه التعاليم، ويقارنوها بالعبارة

(١) سورة الإسراء من الآية ٧٠ .
(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٩٠ .
(٤) سورة الحج الآية ٣٩ .

التي قيل إنها وردت في سفر التثنية من التوراة «إن البلد التي يدخلها موسى ومن معه عليهم أن يقتلوا جميع ذكورها بحد السيف ... أما بلاد أرض الميعاد فالمطلوب ديناً أن لا يستبقوا فيها نسمة حية» .

ألم يقرؤوا دعوة الحاخام (يوسف فلاي) في مجلة «الهبة» منذ شهر إلى إبادة كل ذكر فلسطيني يزيد عمره على ثلاثة عشر عاماً من أجل القضاء على الشعب الفلسطيني؟ ففي مقاله (طرف الحرب) قال: «إذا كان أساس الأمر هو ألا نبقي سكاناً في المناطق التي نحتلها فإن الهارب منهم فليهرب، أما الذين يبقون فيجب قتلهم، أي كل ذكر فوق الثالثة عشرة، وعملياً هكذا نقضي على الوجود القومي لهم».

ألم يروا ما يتعرض له المسلمون اليوم في ديارهم من القتل والتشريد والحصار، في فلسطين والعراق وأفغانستان والسودان، وكم هي الآلاف المؤمنة التي قُتِلَت ولا تزال تُقْتَل في هذه البلدان وليس لها من ذنب إلا لأنها تدين بدين الإسلام .

الوقفة السابعة- إن مقولة الإمبراطور البيزنطي تندرج تحت العداء الذي كان يكنه -للأسف- بعض من النصارى -ولا نقول كلهم- بعد أن استحكمت الكراهية في نفوسهم ضد الإسلام وحضارته وسرعة انتشاره في بلادهم؛ ذلك العداء الذي تطور فيما سبق إلى الحرب الصليبية التي ما كانت لتكون إلا بفعل المقولات الكاذبة كالتي قالها هذا الإمبراطور ومن سبقه من المتعصبين الكارهين للحق. وهؤلاء لو كانوا يدينون حقاً بدينهم لاعترفوا برسالة رسول الله محمد ﷺ التي بَشَّر بها موسى وعيسى -عليهما السلام- بشارة وردت صريحة في التوراة والإنجيل.

إنهم لو درسوا دينهم ودرسوا الإسلام حق دراسته لوجدوا أنه دين العدل ودين الرحمة ودين المساواة ودين السلام ودين الأنبياء، فقد أمر الله نبيه والمؤمنين أن يؤمنوا بكل الأنبياء وما أنزل إليهم من ربهم، وفي هذا قال تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[1]. أما إن كان يضير هؤلاء المتعصبين أن الإسلام نسخ جميع الأديان، وأصبح الدين الوحيد الذي لا دين غيره، وأنه يجب على البشر أن يتبعوه، فهذه إرادة الله وحكمته، والاعتراض على هذا الدين اعتراض على هذه الإرادة وتكذيب لآيات الله، وفي هذا أعظم الظلم كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾[2].

الوقفة الثامنة- لعل مصدر هذا الانزلاق في إهانة دين الله يرجع إلى الخوف من انتشاره في العالم؛ ذلك أن أعداداً غفيرة من الناس في أوروبا وآسيا وأفريقيا يدخلون كل يوم في دين الله، فهل هؤلاء يدخلونه بالسيف أم بمحض إرادتهم وقناعتهم ؟

والجواب تعرفه الجهات والأطر التي تبشر بالدين المسيحي، فرغم كل المكنات المادية لديها، تعرف أن الناس يدخلون في الإسلام دون أن يبشِّرهم به أحد، كما تعرف أن الدعاة المسلمين -إن وجدوا- لا يبذلون جهداً ولا يملكون مالاً يساوي بأي مقدار ما تبذله وتنفقه هذه الجهات في أدغال آسيا وأفريقيا.

(١) سورة آل عمران الآية ٨٤ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٧ .

الوقفة التاسعة- إن التعرض لدين الإسلام الذي يدين به أكثر من مليار ونصف من البشر خطيئة كبرى، لا تساعد على قيام عالم إنساني يتعايش على هذه الأرض كما أراده الله له، خاصة أن البشرية في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وانتشرت فيه الأسلحة القاتلة والأمراض الفتاكة في حاجة إلى التعايش والبعد عن التعصب والكراهية. وما كان المسلمون طيلة عهودهم إلا دعاة سلام واحترام للإنسان أياً كان دينه، وجنسه، ولونه. وفي التاريخ كل الشواهد والدلائل التي تبين أن المسلمين راعوا عهودهم وتعاملوا بكل معاني الإنسانية مع من يختلفون معهم في ديانتهم؛ فحافظوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وهم يتعايشون معهم. ألم يقرؤوا الوثيقة والعهد الذي كتبه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لأهل إيليا وقال فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها.

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ....».

الوقفة العاشرة- إن استشهاد البابا بمقولة الإمبراطور البيزنطي خطيئة حتى لو قال إنه لم يقصد الإساءة لدين الإسلام؛ ذلك أن استشهاده بهذه المقولة يعد قبولاً بها، وبالتالي طعناً في دين الله

وفي رسالة رسول الله محمد ﷺ، وهو يعرف من خلال الإنجيل الذي يؤمن به، أن دين الإسلام هو الدين الحق الذي جاء من عند الله والخشية أن الحبر وهو في خريف عمره، وفي بدايات بابويته قد تعرض لفتنة أراد أصحابها أن يوقدوا العداوة والبغضاء بين المسلمين والمسيحيين، الأمر الذي نأمل أن يدركه ساسة الفاتيكان ليكون الحوار هو المنطلق الذي يحفظ التعايش ويدرأ الفتن التي يخطط لها المتعصبون من المسيحيين ومن يقف وراءهم ويشايعهم .

والله المستعان على ما يصفون.

إصدارات المجلة

صدر عن المجلة «ومطابع دار البحوث» القسم الثاني من مجموعة رسائل ومسائل في الفقه للدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه.

ويتكون هذا القسم من أربعة أجزاء :

- كتاب البيوع والمعاملات .
- كتاب النكاح وأحكام الأسرة .
- كتاب الفقه وأصوله وكتاب القضاء .
- كتاب الحدود والجنايات .
- كتاب الطب والأطعمة والأشربة .

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق صدور القسم الأول من المجموعة وهو ثلاثة أجزاء:

- كتاب العقيدة .
- كتاب الطهارة وكتاب الصلاة .
- كتاب الزكاة وكتاب الصيام وكتاب الحج .

إصدارات
مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
- ٢٢ -

رسائل ومسائل في الفقه

الجزء الرابع

كتاب البيوع والمعاملات

الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة

إصدارات

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

- ٢٣ -

رسائل ومسائل في الفقه

الجزء الخامس

كتاب النكاح وأحكام الأسرة

الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة

Messenger of Allah said: "***Whosoever relieves from a believer some grief pertaining to this world, Allah will relieve from him some grief pertaining to the Hereafter. Whosoever alleviates the difficulties of a needy person who cannot pay his debt, Allah will alleviate his difficulties in both this world and the Hereafter. Whosoever conceals the faults of a Muslim, Allah will conceal his faults in this world and the Hereafter. Allah will aid a servant (of His) so long as the servant aids his brother.*** (narrated by Abi Dawoud).

their Nafaqah (provision) is due on him, and by paying Zakat to them he is dropping and obligation off him. While Zakat may paid to one's immediate family the same as one does with strangers.

According to Math-hab Al Imam Al Shafi 'I, a person is not permitted to pay Zakat to one's parents and children , while Zakat may be paid to brothers, sisters, uncles , aunts and maternal uncles and aunts. Once Sadaqah is paid to them, they become more deserving to receive Zakat out of maintaining good relations with them.

In Math-hab Al Imam Ahmed, all immediate family except parents and children are given the Zakat. Accordingly, Zakat may be given to brothers, sisters and aunts and so forth.

Based on the preceding, since the enquirer's sister and her daughter need to be provided for taking into account the condition of her sick husband who can not afford for them, then he should give Zakat to them. Doing that he will, if Allah so wills achieves two things: paying Zakat and being charitable and good to his sister and her daughter. Abu Huraira, may Allah be pleased with him, quoted the Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him) as saying: ***Whoever likes that his sustenance becomes abundant and his age be longer, let him keep good relations with his relatives."*** (Narrated by Al Bukharai). Also the

312 – Ruling on whether it is Permissible to Pay Zakat to a Needy Sister

Shaikh Nour Al Huqq from Mumbai, India sent a question in which he said that he had seven sisters one of them has a sick husband who is unable to work. My sister and her daughter have no income to cover their living expenses. Is he allowed, in this case, to pay Zakat to his sister?

Answer: Zakat purifies property and a means by which the needs of the needy are satisfied. That is why paying it to the needy closed relatives rather than the far ones is better. Evidence to that is derived from many Ahadeeth one of them is saying of the Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him): Sadaqah (or charity) given to the poor will be considered as a Sadaqah, whereas once given to relatives will be regarded as a Sadaqah and relationship. (Reported by Al Tirmithi).

The statements of Imams delivered in this issue were almost similar. According to Math-hab Al Imam Abi Haneefah , Zakat may paid to all relatives such as brothers, sisters, uncles and aunts from both paternal and maternal sides.....

In Math-hab Al Imam Malik, a person should not pay Zakat to one's parents, children and wife because

deducting nothing from their rewards. And whoever calls unto error shall have sin equal to that of each of those who follow him deducting nothing of their sins." (Reported by Muslim)

Preventing these calls is not a difficult matter ; if the Ummah is sincere in its Faith, committed to its invariables and is powerful, such calls will not find their ways unto it, no matter how strong and dominant their initiators are. But if the Ummah acted contrary to that, then the initiators of such calls would find what they want and achieve their purposes. There were many indications in the history of nations proving this fact . When our Ummah used to have solid faith and sincere determination, the strong nations would collapse in front of its armies at a time when these armies were being led by leaders like Usama Ibn Zaid, Khalid Ibn Al Waleed, Musa Ibn Al Nusair, Salah Al Deen Al Ayoubi and others.

But when this faith weakened in selves and all or part of this Ummah' way of thinking became different from the way our ancestors used to adopt, calls for Dhalal became active and thus other nations dominated our Ummah. Consequently, Tatars army expanded towards the East, followed by and Crusaders. Every time Faith declines and determination weakens, history will repeat itself and thus conquerors will return and nothing will change in this invasion except names and attributes. This is history with its all incidents, lessons and criteria.

And Allah is the Helper .....

Allah's Way. All these stories have been referred to in Allah's Book.

Those involved in secret call to make Dhalal do this through spreading mischief and preventing from Allah's Way according to implicit approaches and means. Example for this was the case of the Hypocrites in Al Medina who used to reveal their Faith and attend the sessions of the Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him) while they were , in real, harboring enmity against the Messenger.

Callers to make Dhalal constitute a threat against the nations, that is why Allah viewed their sin as serious and hence doubled penalty for them. Allah Almighty said in this concern:

Those they many bear, on the Day
Of Judgment, their own burdens
In full, and also (something)
Of the burdens of those
Without knowledge, whom they
Misled. Alas how grievous
The burdens they will bear! *(Surat Al Nahl, Ayah 25)*

They are going to face double penalty as they misled themselves and cause others to go misled. This the same meaning which the Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him) has mentioned in the Hadeeth: "***Whoever calls unto guidance shall have rewards equal to that of each of those who follow him***

Originally, the two arbiters derive their authority from the judge who owns, solely, the right of separating the couples. So, the arbiters act on his behalf.

Consequently, the two arbiters may choose what they think it involves good for the couples in terms of separation or not, because since they are of their relatives and they know whether they can remain together or not, this will give them the option to separate them or not. It is up to the judge, after hearing the opinion of the two arbiters, to take the decision as to separate between the couples or not.

311- The ruling of call to Dhalal (or misleading) and ways of preventing it

A question raised by brother Abdul Azeez from the Republic of Ghana asking about the ruling of call to Dhalal (or misleading) and ways of preventing it.

Call to Dhalal is every statement or act aiming at refuting truth and spreading evil. Such a call could be made publicly or secretly. The first type of call is when a caller or callers explicitly call to make Dhalal of an act preventing others from Allah's Way. This happened in the perished nations like the people of Hood, Thamoud, Loot and other nations which Allah has perished as they denied their Messengers and prevent people from

310 – Two Arbiters between couples

One brother from the Kingdom of Saudi Arabia sent a question inquiring about the nature of the work of the two arbiters between couples.

Basically, the two arbiters should be appointed by the couples and sent as per their consent as this is their right and they are to be forced. Moreover, because the husband has the right to in his wife and the wife has the right to receive money, and so long as they are fully matured, nobody else is allowed to act on their behalf. Thus, the two arbiters have no right to separate between them without their consent. This is the view held by some Fuqaha.

The second opinion states that the two arbiters have the right to do whatever they want; they may bring couples together or separate them no matter with compensation or without, and without taking the couples consent because they are given the name of arbiters. This opinion is based on the apparent meaning of the following holy Ayah. :

Appoint two arbiters,
One from his family,
And the other from hers
If they seek to set things aright
Allah will cause
Their reconciliation *(Surat An-Nisaa, from Ayah 35)*

Allah be upon him)saying : "***those that came before you use to take the graves of their Prophets as places of worship, so do not take the graves as places of worship because, indeed I forbid you from that*** (*reported by Muslim*)

Reason of prohibition is clear that previous nations used to glorify the graves of their righteous people. This caused them to collapse into the swamps of Disbelief and disobey their Messengers.

There is no controversy among Ulama as regards marking graves or writing on them. All views support the prohibition of this practice. However, some think it is permissible in necessary cases such as marking a grave in order to preserve it form being wiped out or humiliated. Part of being dutiful to ones parents or relatives is when a son visits their graves and making Du'a and Istighfar (asking Allah's forgiveness for them) for them. That is why it is important to identify their graves and this will not be possible without marking them by placing a stone and the like on them since writing on these graves is prohibited.

309 – Ruling on Building Graves, Elevating and Marking them

The case is a question received from one brother from Algeria on whether it is permissible to build graves, elevate and mark them

Answer: according to the Prophetic Sunnah, a grave should neither be prominent nor be plastered and no building such as mosques and tombs should be constructed on it. It should also not be decorated such as placing lights or lamps and the like. Previous nations used to construct graves of righteous people excessively, and this had led them to worship them rather that worshipping Allah a matter which is regarded as Disbelief.

Um Salamah (may Allah be pleased with her) told the Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him) about a church she had seen in Abyssinia in which there were pictures. The Prophet of Allah said: "***Those people, when a righteous member of their group or a pious slave (of Allah) dies, they build a mosque over his grave and make images therein; there are the most evil people in the sight of Allah"*** *(narrated by Al Bukhari)*

Narrated Jundub Ibn Abdullah Al Bajli that he heard the Messenger of Allah (peace and blessing of

meant that magic may be undone with Ruqyah and lawful types of cure.

Saying that magic could be undone with a similar magic is not right for two reasons:

First one, there is nothing in the Quran, Sunnah or the statements of early or late Ulama which advocates for permissibility of holding this view according to Shari'ah. In the contrary this is absolutely forbidden by all Shar 'ah criteria.

Second one, holding that it is permissible, in Shari 'ah to undo magic using a similar magic thought it contradicts all the evidences furnished by Shari 'ah is a serious matter as it means that magicians are allowed to cure people using their forbidden means and evils. No wise person can imagine that magicians will have their own clinics with patients queuing at their doors asking for treatment while they watch or know that those magicians step on the Book of Allah and put it on the dung; slaughtering sacrificial animals to be offered to devils and prostrating themselves to them. Verily, Allah is Exalted far above any of His creation, and His Names and Attributes are glorified and His Exalted Book remains far above what wrongdoers say and do.

him): will you do Al Nushra?" on which some Fuqaha have based their evidence to consider Al Nushra as a Halal practice is not correct because this saying has many narrations. All of these narrations never confirm that she asked Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him) to do so as some may mistakenly used to think. The Messenger of Allah is absolutely far above from doing such an act or believe in it. The Mother of Believers is also far above asking such a question; the right is that she requested to undo magic through reciting Taawudhat (seeking refuge with Allah of mischief).

Secondly: deriving evidence from what was said by Sa 'eed Ibn Al Musayyib "verily Allah prohibited whatever harms and prohibited not whatever benefits". This does not denote that he permitted undoing magic by a magic like it because he would not hold that curing by prostrating oneself to Satans and slaughtering sacrifices to them will benefit the person afflicted with magic. Rather, he wanted to say that curing the afflicted person using the permissible means will benefit him/her.

Thirdly: some people have based their evidence on the answer given by Al Imam Ahmed when he was asked about the one who undoes magic from the afflicted one and he said: there is no harm in him. To refute this we can say that nobody can prove that he, may Allah have mercy on him, had believed in the permissibility of undoing magic by a similar magic; he

Is it permissible, according to Shari'ah, for whoever afflicted by magic to go to a magician to remove spells from him?

The answer is two-fold:

First one: undoing magic by a similar magic or what is known as "Al Nushra" which is as a type of Ruqyah (recitation of Quranic verses over the afflicted person by way of treating him).Al Nushra is given such a name since the sickness harming the afflicted person caused to scatter.

Thus, the word Al Nushra, in its linguistic concept, does not necessarily mean that it only refers to undoing magic by a similar magic; however, it consists of two types of Ruqyah. One type is Haram and the other is permissible; the first one is undoing magic by a similar magic and this type is referred to as an act of devil which is Haram.

Second one: curing magic using a permissible ways: Al Fuqaha are agreed that the best cure and prevention for magic is by supplications (Du'a) and Awrad (parts of Holy Quran recited every day and night)approved by Shari'ah. This type of cure ensures great means of magic prevention and treatment.

The saying of 'Ayisha, may Allah be pleased with her, to the Prophet (peace and blessing of Allah be upon

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VEIW (*)

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

308- Ruling on Curing Magic Using a Similar Magic

Many enquirers are asking about much talk on curing magic, as well as what is believed on curing it with similar magic and accordingly a person afflicted by magic goes to a magician to remove spells from him. Is that permissible in Shari 'ah?

Prohibition of Magic:

There is no controversy as to the prohibition of magic and the disbelief of those practicing it. This is shown in the His Almighty saying:

They followed what the Satans
Recited over
Solomon's Kingdom
Solomon did not disbelieve
But Satans disbelieved *(surat Al Baqarah , from ayah 102)*

Al Fuqaha held the view that a magician becomes Kaffir by learning and practicing magic whether he thinks that it is Haram or permissible. He should be killed and would not be asked to repent if he is known of practicing acts of magic because he is seeking to spread mischief in the earth.

---

* These questions are forwarded by readers, and are answered by the proprietor and the chief editor of the Journal Dr. Abdurrahman H. an-Nafisah, and are published on the Journal website (www.fiqhia.com.sa)

they do not get harmed by seeing their neighbor live better than them.

3. Has to accept his invitation. If his two neighbors invite him, he should accept the invitation of the closest to him, and if one of them invites him before the other, he has to accept the invitation offered by the first one.
4. Giving gift to the closer neighbor, in conformity with the saying of the Messenger of Allah to 'Ayisha when she asked him: O Messenger of Allah, I have two neighbors, to whom I have to give a gift? He answered: ***to the one who is closer to you.***
5. Offering help to him when he seeks his help.
6. Lending him when he asks him for a loan.
7. helping him if he becomes in need
8. Visiting him if he fells ill.
9. congratulating him in good occasions
10. Offering condolences to him if he is afflicted by a calamity.
11. Following his funeral procession when he demises.
12. Avoid constructing tall buildings near hid neighbor so as not to obstruct air from him unless his consent is obtained.
13. Avoid hurting him with the smell of his food without giving him of it
14. If he buys fruits, let him give his neighbor out of it, otherwise he should do that secretly and his son should not take it outside to irritate his son.

There are many other rights which may be learned from the general texts of Quran and Sunnah.

Those deserving such an attention are those who do not harm Muslims nor harbor enmity against them. The Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him) set a good example in good treatment with his non Muslim neighbors. Al Bukhari in his Sahih narrated on the authority of Anas Ibn Malik, may Allah be pleased with him, that he said: A Jewish boy, who used to serve the Prophet of Allah (peace and blessing of Allah be upon him) once fell ill. The Messenger of Allah visited him and sat near his head and said to him: ***Embrace Islam***. The boy looked at his father who was there. The father said to his son: obey the father of Al Qassim (who is the Messenger of Allah peace and blessing of Allah be upon him). The Prophet went out saying: ***praise be to Allah Who saved him from the Hell Fire.***

To know about what is obligatory regarding the rights of neighbor to gain Allah's pleasure, it becomes mandatory to mention a number of noble qualities with which neighbor need to be treated. The Messenger of Allah pointed them out singularly at times and attached them to others at other times. Some of them are as follows:

1. A person should allow his neighbor to stick his wooden posts into his wall
2. A person should give his neighbors form his food if they saw or smell it. And should satisfy their hunger if he knows that and could afford it, so that

invitations, to support the oppressed, to help others to fulfill their oaths, to respond to salutation and saying Yarhamuk Allah when anybody sneezes and says al-Hamdulillah". In addition to some other rights aimed at being kind to people and avoid harming them.

Specific rights are those involving a particular category of people. The rights of neighbor come within this concept. A neighbor is everyone whose house is adjacent to you up to forty houses far away from your house in all directions. Narrated Ibn Shihab that the Prophet (peace and blessing of Allah be upon him) said: ***a neighbor is up to forty houses away from ones house.*** It was said to Ibn Shihab, and how is that? He said "forty on the right, forty on the left, forty on the back and forty in front of him.

All Ulama stated that is the word (Neighbor) covers both Muslims and Kafirs, the religious and irreligious, friends and enemies, foreigners and fellow-countrymen, those who treat you well and those who would do you harm, relatives and strangers, those whose house is nearer to yours and those who are further away.

Shari 'ah ordered to do good to neighbors, and observe the rights of non- Muslims who live near Muslims. Thus, it represents an ideal approach in dealing tolerantly with other religions. It also acts as a vehicle to entice Kaffirs to embrace this tolerant religion .

Status of Neighbor in Islam Study

By Dr. Al Mekki Ibn Ahmed Aqlayna [4]

Islam came to refine and raise feelings to maintain harmony and love among the members of society. Doing this, Islam pointed out a package of rights some of which are general and others are specific.

The general rights involve all categories whether Muslims or the Dhimmis who are the non Muslims who had privilege to be under the protection of Islamic rule and who live among us, or the states with which we had covenants and agreements. Some of these rights are illustrated in the Hadeeth of the Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him) which was narrated by Abu Huraira "***Five are the rights of a Muslim over his brother: responding to salutation, visiting the sick, following the bier, accepting his invitation to a feast and saying Yarhamuk Allah when anybody sneezes and says al-Hamdulillah***"

Some of these rights are also displayed in what was narrated by Al Barra Ibn Azib, may Allah be pleased with him, when he said: "the prophet (peace and blessing of Allah be upon him) ordered us to observe seven things and to avoid seven things. He ordered us to follow the funeral procession, to visit the sick, to accept

[4] Professor at Sharjah University, U.A.E

Recommendations:

- To ensure appropriate meat imports conforming to Islamic ways, there is a need to designate particular slaughterhouses and factories in non Muslim countries comprising Muslim workers.

- Non Muslim countries exporting meat to Muslim countries have to ensure that slaughtering has to be carried out in the presence o f a Muslim person who is well versed in the rules of Al Dhaka Al Shar'iyah.

- Banning the modern means of slaughtering which take the life of the animal very fast causing the heart and the brain to stop functioning immediately. For example, electric shock , severing the spinal cord by cutting the neck all at one time, pricking the heart, or using carbon dioxide gas and other means which cause the animal to die all at one time. Such means cause the animals to be classified as Al Munkhaniqa (death by suffocation) and Al Muqoudha (beaten to death).

- Establishing Islamic food companies exporting permissible food that is free from forbidden contents.

- Ministries of commerce and economy in Muslim countries should conduct test on all imported meat and food.

- Meat imported from non religious, pagan and communist countries is not Halal.

- Muslims living in communist and pagan countries should refrain from consuming food containing meat. They may eat vegetables and plant food and there is no necessity to consume meat in such countries because a person can live and avoid harm by depending on types of non prohibited food such as vegetables, fruits and plant food.

- It is Halal to consume the meat of the imported animals which do not require slaughtering like fish, no matter whether it is imported from the countries of the People of the Book or not.

- If it becomes unclear for a Muslim to judge the imported meat and he does not know the condition of the people from whose country this meat is imported and whether they slaughter according to Shari 'ah rites. In this case he/she has to take the safest choice which is to consider such meat Haram to consume.

- The Muslim countries which can ensure meat and poultry needs to their people should not resort to importing from countries which do not adopt Islamic way of slaughtering.

Al Dhabeh (slaughtering or Cutting the throat: cutting the trachea and esophagus and the jugular veins, usually used for sheep, cattle and poultry.

Al Naher: (Slaying): Stabbing in the throat and then cutting it up to the top of the chest. Usually used for camels .

Al 'Aqer: Wounding an animal which cannot be controlled, whether it is a wild animal whose hunting is allowed or a domesticated animal that has gone wild.

So performing Al Dhabeh on animals for whose Al Naher may be performed and vice versa will cause their meat to be Halal.

- performing Al Dhabeh while mentioning a name other than that of Allah is Haram. The same rule applies if Dhabh is done to an idol, cross, a prophet and so forth.

- Non Muslim countries adopt many ways and different forms of performing Dhabh. These forms affect the meat of the slaughtered animal; if they meet the conditions of the Al Dhaka Al Shar 'iyah, they will be Halal and if they oppose them they become Haram.

- The kinds of meat imported from non Muslim countries are many. Their rule depend on the way they are slaughtered and the religion of the slaughterer.

- It is Halal to consume the slaughtered animals imported from the countries of the People of the Book if they are slaughtered according to Shari'ah rites.

Al Dhaka Al Shar' iyah (Slaughtering animal according to Shari 'ah rites) and Effects of Slaughtering Methods in non Muslim Countries on the Imported Meat

Dr. Ahmed Al Ghannoum [3]

- Al Dhaka Al Shar'iyah means the cutting of the windpipe, the gullet, and the two jugular veins, followed by the blood flow from the land animal whose meat is consumed, provided that it is carried out for the sake of Allah alone, and with His Name being mentioned over the animal, no matter whether Al Dhaka is made by a Muslim or Kitabi.

- The wisdom behind Al Dhaka is rendering the eatable flesh of an animal Halal by way of observing the health of people and averting harm from them by removing the impure blood from the pure meat.

- Another wisdom for that is to take the animal's life quickly as this will bring about easiness to the animal. Also to remove the impure wastes from its body.

- Al Dhaka could be performed in one of the following ways:

---

3 assistant professor of Fiqh at the college of Shari 'ah and Usoul Addin, King Khalid University, Abha.

Conditions to be met to Act according to Al Maslaha Al Mursala:

1. Must be within the guideline of the Shari'ah.
2. Must be reasonable in itself meeting reasonable descriptions.
3. Use of such Maslaha should be for preserving essential things or averting hardships.
4. Maslaha must be inclusive, that is to say for everyone not for a particular person or group
5. Should not lead to the missing of another Maslaha which is more important than it or just like it.

Followed in the next issue

Book and Sunnah. The rulers have to rule according to what is decided by those in charge and execute it.

Al Masadir al Aqliyah which are disagreed upon are al Maslaha Al Mursala, Istihsaan and Istiqraa (inductive argument)

Al Maslaha Al Mursala: it is a public interest which Al Mujtahid sees in everything, however no evidence from Shari'ah stands for its annulment or confirmation. Moreover, it coincides with the general objectives of Shari'ah and its total fundamentals which give consideration to such interest as well as protecting it generally and absolutely in a sense which no partial text restricts.

As a technical term, accepting Al Masalih Al Mursala is known as Istilah which means: to build the Fiqhi rules on the requirements of Al Masalih Al Mursala.

Al Maslaha M'utabara;

Which is defined as those interests recognized by the Shari'ah. This type includes all the Masalih whether they are Dharourah, Hajiyah or Tahseeniyah.

Al Maslaha Al Mulghat:

Includes those interests discarded by Shari'ah. Thus, it is not valid to build rulings on them.

***For final determination** (Surat An-Nisaa, ayah 59)*

The above mentioned holy ayah explains the fundamentals of Shari'ah and the Muslim government.

The fundamentals shown in this Ayah are as follows:

- The first one: Holy Quran, and acting according to it is obedience to Almighty Allah
- The second one: the Sunnah of the Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him). Acting on its basis is obedience to the Messenger.
- The third one: Ijma 'a (consensus) of Muslim rulers who are in charge and in whom the common folk and Ulama trust. Obeying those people means obeying those on charge.
- The fourth one: referring the controversial cases to the total fundamentals and the general principles mentioned in the Book and Sunnah. This reflects the saying of Allah Almighty:

If ye differ in anything
Among yourselves, refer it
To Allah and His Messenger

These afore-mentioned four fundamentals are the total evidences of which Al Mujtahid and the ruler make use to define Al Ahkam Al Shar'iyah. there should be a group of people to refer the controversial cases in the

Aspects Displaying that Texts include Ahkam:

Firstly: Shari'ah texts clarify the fundamentalist approach that should be generally followed. Accordingly, they tend to define the whole evidences and total fundamentals and general criteria to which Al Mujtahid and the ruler refer to identify the Shari'ah ruling. The general aspects of this approach that should be followed consist of two elements: the first one is ascribing command to Allah Most High and order to obey Him and obey His Messenger. The second element is defining the evidences to which Al Mujtahid and the ruler refer; that is to say defining the fundamentals of reasoning needed in deducting sub partial rulings.

The most all inclusive Quran text – as it seems- which indicates the approved fundamentals to identify Al Ahkam Al Shar'iyah is shown by His Almighty saying:

O ye who believe
Obey Allah and obey the Messenger
And those charged
With authority among you
If ye differ in anything
Among yourselves, refer it
To Allah and His Messenger
If ye do believe in Allah
And the Last Day:
That is best, and most suitable

which they ignore. In other words, the Shari 'ah rulings could be realized by the evidences initiated by the Law Giver so that Al Mukallafeen may learn about them.

Texts include Ahkam:

One who Gives Law is Allah Alone while the Messenger conveys the message. The role of Al Mujtahideen at any time and place in confined only to reveal Al Hukm and bring it to light rather than initiating it. They employ their knowledge and Aql tracing the indications and the signs that might lead to Allah's ruling in each Nazilah (incident).

Since the address of the Law Giver constitutes the evidence of the Hukm not the Hukm itself, the texts of this address included all the acts of Al Mukallafeen and covered the rulings of all the incidents which have occurred and which have not. According to all Ulama , texts cover all the acts of servants and whatever affects Al Mukallafeen will have its own ruling in Allah's Sharia'h. In this context, Al Imam Al Shafi 'i said: "anyone believes in Allah's religion that faces a Nazilah unless Allah's Book provides an evidence for it by way of clarifying it". Imam Al Harmain said: "the clear cut view to which we stick is that no Nazilah takes place unless you find a ruling for it set by Allah Almighty that is attained from the principle of Shari 'ah.

جازم، فشمل هذا الطلب أربعة أمور[1] هي: الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل طلبًا جازمًا على سبيل الحتم والإلزام. والندب: وهو طلب الشارع الفعل طلبًا غير جازم. والتحريم: وهو طلب الشارع الكفّ عن الفعل طلباً جازمًا. والكراهة: وهي طلب الشارع الكفّ عن الفعل طلباًغير جازم.

والتخيير: معناه الإباحة والتسوية بين الفعل والترك دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر؛ فالمكلّف مخيّر بين الفعل وتركه؛ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2]. فالأمر هنا يُحمل على أدنى الدرجات وهو الإباحة والتخيير، فالمكلّف مخيّر بين أن يصطاد أو أن لا يصطاد[3].

وعلى هذا فالخطاب الذي تَضمَّن الاقتضاء أو التخيير وتعلق بأفعال المكلفين هو الحكم الشرعي التكليفي عند الأصوليين؛ لأن المقصود منه التكليف بالفعل أو الترك أو الإباحة؛ فالمطلوب فعله اثنان: الواجب والمندوب، والمطلوب تركه اثنان: المحرم والمكروه؛ والمخير بين فعله وتركه واحد: هو المباح. وبناء عليه تدخل الأحكام الخمسة في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخيير[4].

والوضع: معناه: الجعل؛ وهو خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في أصول الفقه، ١/٦٥، والشوكاني: إرشاد الفحول، ص٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٢ .

(٣) الشنقيطي: مذكرة في أصلو الفقه، ص٢٢٩ .

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص٦، والإسنوي: نهاية السول ١/٢٤ .

If one amongst the Pagans
Ask thee for asylum
Grant it to him
So that he may hear the Word
Of Allah; and then escort him
To where he can be secure *(Surat At-Tawba, from Ayah 6)*

And also His Almighty saying:

Nor does he say (aught)
Of (his own) desire *(Surat An-Najm, ayah 3)*

It is no less that
Inspiration sent down to him *(Surat An-Najm, ayah4)*

Texts from the Holy Quran and the Prophetic Sunnah are the origin of Islamic legislation and the source for all Shari 'ah rules and other principles of reasoning such as Ijma ', Qiyass, Al Maslaha Al Mursala (public interest), Istihsaan (preference) and others.

Fundamentalists call Quran, Sunnah, and other reasoning principles deducted from them as "Shari 'ah sources for Fiqhi judgments" and "Shari'ah evidences for rulings" because they cause Al Mujtihideen (those exercising independent reasoning) to know rulings

The majority of fundamentalists defined Al Hukm Al Shar'i that it is the address of Allah Almighty which is associated with the acts of Al Mukallafeen.

Function of Aqel as viewed by the Ulama:

According to the Ulama collectively Aqel will not be valid after Shari'ah text is mentioned. Consequently, it considers the Shari 'ah texts, the general principles and indications to which these texts have referred. Then it exerts effort to deduct Al Ahkam Al Shar'iyah through these texts and based on them. The function of the Aqel is realizing Al Hukm only not making it obligatory. It is a vehicle leading to knowledge and a means to know Al Hukm Al Shari '.

Preface and division:

The function of Aqel, after Al Mukallafeen have been informed of Al Hukm, will be restricted, according to Muslims, to know and comprehend Al Hukm Al Shar'i rather than inventing a ruling without referring to a text or reasoning.

Ahkam of Almighty Allah may be realized by His statement and Wahi (revelation) which sent down to His Messenger and in turn to the people. Allah's statements and Wahi are the texts from the Quran and Al Sunnah. Allah Almighty says:

Al Masadir Al Aqliyah (sources based on intellect) Disagreed upon among Fundamentalists to deduct Fiqhi Judgments

-The first section-

Dr. Hassan Ad-Dousin [2]

In general, all sources or evidences centre on realizing Al Hukm Al Shar 'I (or ruling of Shari 'ah) because they help Al Mujtahideen know rulings which are not clear. In other words Al Ahkam Al Shari'iyah are identified by the evidences established by the Law Giver so that Al Mukallafeen (those responsible for their actions) may be led to it.

For Al Hukm Al Shar'i to be initiated there should be a Hakim (or commander). For all Muslims Al Hakim is Allah Almighty alone not Al 'Aqel (intellect). Allah Almighty said in this respect:

The command is
For none but Allah (Surat *Yousuf, from ayah 40*)

This means that Al 'Aqel does not command, that is to say it does not initiate Al Hukm Al Shar'i after text is mentioned. Rather it is a way to know Ahkam Al Shar' (rulings of Shari 'ah).

---

2 Head of Usoul Ad-Din section at the Faculty of Shari'ah and Law, Sanaa University, Yemen

14- Many Arab personal status law did not prescribe undergoing medical check up except for definite diseases and did not include contagious diseases in particular. This is clear in the personal status law in Iraq, Syria, Egypt, Morocco, UAE and Kuwait. However, a draft of personal status law in UAE for the year 2003 states in article 27, paragraph 2 that authenticating marriage contract requires submitting a report from a specialized medical committee indicates freedom of the diseases because of which law allows separation of couples. Reviewing articles (112,113,114) we will find out the draft did not define a particular number of diseases; rather it mentioned them as examples and defined characteristics which may be made analogous with contagious and infectious diseases that are feared to be transmitted to others.

15- In the Kingdom of Saudi Arabia, there is no obligation to undergo medical check up prior to marriage in order to look for infectious and genetic diseases. However, anybody desires to undergo such checks up is encouraged to do so and confidentiality will be strictly maintained. In the future the council of ministers may order medical check up for the infectious and contagious diseases. The infectious diseases are dangerous while the contagious ones like thalassaemia and sickle cell anemia spread through KSA putting it in the third place after Cyprus and Pakistan.

anemia are big in number. The Kingdom of Saudi Arabia takes the third place in the number of those affected with thalassaemia and sickle cell anemia after Cyprus and Pakistan. They reached two and a half million patients facing a very expensive treatment. At childhood stage treatment will cost around 2600 dollars annually. The percentage, however, in some countries like Greece and Cyprus and many European countries which applied checking up of contagious diseases prior to marriage has sharply decreased. Therefore, guardians have to oblige everyone to check up for contagious diseases prior to marriage as they involve serious harms and the Shari'ah principle states "harm should be eliminated"

13- Conducting medical check up prior to marriage to look for genetic diseases is not obligatory and the guardians should not oblige others to carry it out for the following reasons:

1- Many concepts and facts of human genome are not clear.

b- Results of genetic medical examinations are not clear cut.

c- Many genetic diseases are not always inherited from parents; other factors combine in that such as genetic mutations and other factors. The Shari'ah principle states "difficulty brings about easiness and averting of evils is given precedence over bringing of interests". Since its evils overweigh its interests, then it becomes not obligatory.

sexual satisfaction or even prevents from having sex, it is then a defect nullifying marriage.

Group of Fuqaha believe that these defects should not be confined. Among them is Shaikh Al Islam Ibn Taymiyah in his book "Al Ikhtiyarat Al Fiqhiyah" ; and Ibn Al Qayyim in "Zad Al Ma'ad", and Abu Al Baqa Al Akbari Al Hanbali. Also , Imam Mohammed Ibn Al Hassan Al Shaibani as mentioned in "Al Mabsout" and "Al Bada' e", and Ibn Hazm in his book entitled "Al Muahlla" .

Those sticking to the view of defining these defects have given justification, indicating that men and women intending to get married should know one another's defects to avoid marriage annulment which would result in materialistic, humanitarian and psychological problems. Moreover and in my view, undergoing medical check up for these defects prior to marriage is obligatory and the guardian has to oblige those intending to get married to conduct checks up to examine these defects. This is included under the category of fair Shari 'ah policy.

12- Carrying out medical check up prior to marriage to examine contagious diseases is obligatory for many reasons the major of which is that blood analysis and electrophoresis tests would detect the carrier of these diseases. In addition, they are low in cost. Carriers of contagious diseases like thalassaemia and sickle cell

9- Diseases to be checked are four divisions:

a - Contagious diseases such as AIDS, syphilis and gonorrhea etc..

b- Defects necessitating separation of two couples whether these defects are joint or pertaining to one of them.

c- Contagious diseases such as thalassaemia and sickle cell anemia.

d- Genetic diseases which are more than 8000 kinds.

10- Medical examination should be carried out to check infectious diseases as they are harmful, in conformity with the Shari'ah principle which states; no harming nor reciprocating harm. In addition, the Shari'ah interest with its known criteria applies to the infectious diseases. Moreover, examining them is easy and does not cost a lot of money. Thus, the guardian should make that mandatory as his obedience is a must.

11- The defects necessitating separation between the couples are furnished in the Fiqhi books, and it is easy to check them. Since marriage contract is a civil contract which include the option of defect (or Khiar al Ayb) – in spite of the Fuqaha disagreement in terms of defining these defects by which the contract nullifies - , the outweighing opinion is that any defect leads to dislike between the two couples or hinders attaining full

b- Many problems occur after marriage when one of the couples get to know that he/she has been defrauded as he/she married a sick partner. This would certainly lead to divorce and lots of kids - related problems.

c- Ensuring that either couple is not harmed due to mutual sexual relationship as well as maintaining that they are safe from contagious and epidemic diseases.

8- Here are some important negative aspects resulted from medical check up prior to marriage:

a- People think that undergoing medical check up will protect them from genetic diseases which is not true.

b- Confidentiality is not observed by people in many cases; thus secrets are disclosed and persons get affected. This mainly happens in countries where social security companies are operating.

c- Undergoing medical checks up particularly in genetic diseases is too expensive which constitutes an obstacle for youth not to get married.

d- Most of the third world countries lack clinics for genetic consultancy. In addition, they suffer poor medical equipment.

in these countries range between 2- 16% of total population. Whereas sickle cell anemia percentage reaches 25% of total population in some areas.

5- Lots of genetic diseases that transfer through one gene passing on from one or both parents or that there is mutation occurred in the gene composition till it changes from the proper form to the defective one. Such genetic mutations frequently occur, but human body has got its own mechanism to repair such mutation. Exposure to x- rays, some toxic agents and drugs, and environmental pollution and others are the most important factors causing such genetic mutations.

6-If people suffering from diseases like thalassaemia and sickle cell anemia want to get married; the doctor should explain to them the possible alternatives such as abstaining from giving birth or via examining the pregnancy result at some stages known by experts.

7- There are important benefits to undergo medical check up prior to marriage:

a- Those intending to get married know some current genetic diseases such as thalassaemia and sickle cell anemia ; those are either advised not to get married and this option has to be given priority, or to get married but refrain from giving birth , or check pregnancy at stages known by the experts in this field.

Undergoing Medical check up prior to Marriage As Seen by Fiqh, Medicine and Law

By Dr. Mohammed Al Nujaimi [1]

1- Gene is a piece of DNA containing all the information to form the chains of amino acid or part of the protein.

2- Researchers believe that the number of structural genes ranges between 30000-40000 .All these genes exist in cell of the human body; however only limited number of them works in each cell according to the need and structure of such a cell.

3- Scientists endeavor to know the human entire genome. Because it is an expensive project, rich countries cooperate to carry it out. Huge progress has been made in this respect as state of the art technologies have been provided and big funds have been allocated to help achieve it.

4- Certain contagious diseases spread through a particular race or country. For example, gene of sickle cell anemia spreads through African origins. While thalassaemia gene spreads through the Mediterranean people such as Greece and Arab countries. Gene carriers

[1] professor of Fiqh at the Fahd Security College, Riyadh.

King Abdullah Ibn Abdulaziz Al Saud. Congratulations are also extended to His Royal Highness Prince Sultan Ibn Abdulaziz Crown Prince, Deputy Premier, Minister of Defense and Aviation and Inspector-General; and to the noble Royal family, Saudi people, and dear readers and to all brother Muslims everywhere.

In this occasion we pray to Allah Almighty to accept from our Ummah its Siyam

(Fasting) and Qiyam (performing Salat in the middle of the night), and to respond to its all wishes to renew its role and reinforce its civilization and values in order to be as Allah wanted it to be the best Ummah raised up for the benefit of the humanity.

With the passage of time unfortunately, the journey changed little by little, and one generation after another they lost zeal, and dominated by frailty, overwhelmed by their own lusts, preoccupied by separation and turned into small states fighting one another the same way the tribes before Islam used to do. Then things went worse on a day, two centuries ago, when their enemies gathered to divide them and later colonize them. Today they accuse them of being fascists in their creed, heritage and civilization.

The glad tidings brought by the Messenger of guidance Mohammed (may Allah's peace and blessing be upon him) to Uday on the dominance, security and the strength of the Ummah were not accidental but they were eternal glad tidings. However, they will come true when the Ummah pursue the same path once taken by its Prophet, and when it realizes what is meant by Allah Almighty saying:

Surely Allah does not change
The condition of a people until they
Change their own condition (Surat Al Raad, from Ayah 11)

In this issue which will come out at the beginning of the holy month of Ramadan, the Journal board and staff congratulate the Custodian of the Two Holy Mosques

plaining of poverty, and another complaining of being stranded and homeless. He looked at Uday Ibn Hatim who came to declare his Islam and said to him: Do you know Al Heera, Uday? Uday answered: I don't know it but I was told about it. Then the Messenger of Allah (may Allah's peace and blessing be upon him) said: if you were to live for long Uday, you would see a riding camel traveling from Al Heera till it circumambulates the Kaaba fearing nobody except Allah ; and short time would pass until a caravan leaves for Mecca without guards. And if you were to live for long, you would open Kisra's treasures. Uday asked surprisingly: Kisra Ibn Hurmuz ? He replied in the affirmative and said: If you were to live for long, you would see the man gives out handful of gold and silver asking somebody to take that from him and would not find one to accept them. (Reported by Ahmed).

Yes these glad tidings came true with their all meanings not only for Arabs but extended to all nations. Persians, Arabs, Romans kingdoms in the East have become one nations where races have melted and hearts have united and the war of Al Basous and tribal conflicts have turned to be mere history recited to learn lessons and as memory. The procession has continued eastwards and westwards and in every direction. At that time only one civilization remained which is that of Islam.

During that history, Arabs fought against each other for long years. One tribe invaded another and fought for a long time. Later they found out that they lost all the meanings of brotherhood especially when an innocent woman turned to be a captive. The tribe which took that woman treated her as a slave and exposed her to all sorts of torture and cruelty. Later the tragedy against this innocent woman has ended, a tragedy made by some people who didn't believe in Allah and the Last Day.

This represents part of the Arabs' local life before Islam. Regarding their life with others, they were in a state of fear of Persian leaders who were fond of adventures because of their tyranny and extreme power. Ancient Arabs were also afraid of Roman empires whose religious obsession would drive them to admire the East and having dominion over its tribes.

At a particular point of history, Allah was kind to his servants by sending His Prophet and Messenger Mohammed (may Allah's peace and blessing be upon him) to them. Their lives changed from one condition to another developing a new history of their own. This happened when the Messenger of guidance brought glad tidings to them that they will gain strength after weakness, honor after humiliation, security after fear and sovereignty after subjection. These glad tidings were expressed at some day when a man came to him com-

A letter from a Reader

Time will never change since Allah has created His creatures properly and causes them to stay in this earth. Night follows day time, a day time follows a night; and a day comes after a day, year after a year and so forth until Allah inherits this earth and everything on it. What changes are the creatures themselves.

They change from a state of weakness to strength and from strength to weakness; from humiliation to honor, and from honor to humiliation. They may not feel that they make their own conditions by themselves though Allah's rule has stated that none of them will be changed unless they change their conditions. Allah Almighty said in this concern:

Surely Allah does not change
The condition of a people until they
Change their own condition (Surat Al Raad, from Ayah 11)

Read the history with its all incidents and lessons. Arabs' history before Islam is full of signs and lessons. They spent forty years fighting on a she camel, a war known in history as the war of Al Basous which resulted into various tragedies and afflictions. The two fighting tribes Bakr and Wa'il lost big number of casualties among young and old people, women and children.

Contents

- **A Letter from a Reader** 5
- **Undergoing Medical check up prior to Marriage As Seen by Fiqh, Medicine and Law** 10

  Dr. Mohammed Al Nujaimi
- **Al Masadir Al Aqliyah (sources based on intellect) Disagreed upon among Fundamentalists to deduct Fiqhi Judgments** 17

  Dr. Hassan Ad-Dousin
- **Al Dhaka Al Shar' iyah (Slaughtering animal according to Shari'ah rites) and Effects of Slaughtering Methods in non Muslim Countries on the Imported Meat** 25

  Dr. Ahmed Al Ghannoum
- **Status of Neighbor in Islam Study** 29

  Dr. Al Mekki Ibn Ahmed Aqlayna

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

  Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah.

  - **Ruling on Curing Magic Using a Similar Magic** 33
  - **Ruling on Building Graves, Elevating and Marking them** 37
  - **Two Arbiters between couples** 39
  - **The ruling of call to Dhalal (or misleading) and ways of Preventing** 40
  - **Ruling on whether it is Permissible to Pay Zakat to a Needy Sister** 43

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohd. Ibrahim Bin Ahmad Ali
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- *Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .*

2- *Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .*

3- *Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .*

4- *Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.*

5- *References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .*

6- *Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.*

7- *A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .*

8- *Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .*

9- *A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .*

10- *Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.*

11- *Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .*

12- *Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .*

13- *Researches which are not published , will not be returned .*

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 71- Eighteenth Year
June - July - Aug 2006

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200
For Individuals : SR. 100

Price Per Copy :

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Mm. 1000
Syria L.L. 50	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 15	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.I. 5
Egypt Le. 5	Yemen Y.R. 15
U.A.E D. 15	Moroco D. 15
Iraq I.D. 1	

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

NO. : 14/0188
ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.
Riyadh - K.S.A
Phone. 4853702
4853705
Fax. 4853694
P.O. Box: 1918 .
Riyadh : 11441 .

* Website :
www.fiqhia.com.sa

* E-Mail :
fiqhia@gmail.com

* Pority right of designing and hosting the magazine's website on the internet by Advanced Arabic Systems Co. (Naseej).

* DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS
Phone: 4852663 - 4852161
Fax: 4852188

* Distributors :
Al Watania Distribution Co.
Riyadh: 4871414

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 71 - Eighteenth Year

June - July - Aug 2006

IN THIS ISSUE

- Undergoing Medical check up prior to Marriage As Seen by Fiqh, Medicine and Law. — *Dr. Mohammed Al Nujaimi*
- Al Masadir Al Aqliyah (sources based on intellect) Disagreed upon among Fundamentalists to deduct Fiqhi Judgments. — *Dr. Hassan Ad-Dousin*
- Al Dhaka Al Shar' iyah (Slaughtering animal according to Shari 'ah rites) and Effects of Slaughtering Methods in non Muslim Countries on the Imported Meat. — *Dr. Ahmed Al Ghannoum* *Dr. Salih Al Yousuf*
- Status of Neighbor in Islam Study. — *Dr. Al Mekki Ibn Ahmed Aqlayna*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

- Ruling on Curing Magic Using a Similar Magic.
- Ruling on Building Graves, Elevating and Marking them.
- Two Arbiters between couples.
- The ruling of call to Dhalal (or misleading) and ways of preventing it.
- Ruling on whether it is Permissible to Pay Zakat to a Needy Sister.

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

مطابع دار البحوث